
الطريق إلى الله
بتحقيق
كيف تعبد الله



اسم الكتاب: الطريق إلى الله بتحقيق (كيف تعبد الله)

تأليف الشيخ:محمد بن سالم البيحاني -تحقيق الشيخ : محمدعبدالله الحكمي

رقم الإيداع: ٢٠١٩/٩٨٩٥.

نوع الطباعة: لون واحد.

عدد الصفحات: ٣٠٤ .

القياس: ١٧X٢٤.

تجهيزات فنية:

مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية

أعمال فنية وتصميم الغلاف: الأستاذ /عادل المسلماني

٢٠٢٠



١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٢٢٢٠٠٢

dar_aleman@hotmail.com

دار الإيمان المتحدة

أمام مستشفى الصوفى - أسفل مدارس اليمن الحديثة

مقابل بنك سبأ - شارع رداع - محافظة زمار

جوال : ٧٧٥٣٠٩٩٣٥



بتحقيق كيف تعبد الله

تأليف العلامة
محمد بن سالم البيحاني
رحمه الله

تحقيق وتعليق فضيلة الشيخ
محمد بن عبد الله علي الحكمي
عفا الله عنه



دار الإيمان
الإسكندرية


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي جعل المعرفة بدين الإسلام حياة لقلوب المؤمنين ورفع قدر المؤمنين الصادقين والعلماء العاملين في الحياة وبعد الممات، قال تعالى: ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٍۚ ﴾ (١) .

فالعلم نور وبه ينتفع ويهتدي الأفراد والمجتمع

والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل : « **من يُرد الله به خيرًا يفقهه بالدين** »(٢) وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :-

فإن رسالة «**كيف تعبد الله**» لشيخنا الإمام محمد بن سالم الكدادي البيحاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣) من الكتب النفيسة التي يحتاج إليها العامة ولا يستغني

(١) المجادلة (١١) .

(٢) رواه البخاري (٧٣١٢) من حديث معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (١٠٣٧)، والترمذي (٢٦٤٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا .

(٣) هو العالم الكبير والداعية الإسلامي الشهير المعروف بموهبته المتميزة،موسوعة علمية فائقة، ومجموعة أنهار من العذب الزلال متدفقة، فهو البيحاني الداعية والخطيب، والبيحاني المؤرخ والأديب، والبيحاني العالم الاجتماعي التربوي النبيه، والبيحاني المفتي والفقيه، والدليل على ما ذكرته من مؤلفاته التي جمعت من الدرر المنثورة والحكم المأثورة، ما تعالج أحوال الأفراد والجماعات والشعوب والحكومات بأسلوب فذ متميز من السهل الممتنع كما يقال، وهي شاهدة على ما ذكرته، ويرحم الله شاعر اليمن وأديبها المعروف بأبي الأحرار محمد محمود الزبيري، إذ قدم لصاحب الترجمة في كتابه الفتوحات الربانية وقال في كلمته له «فهو الطبيب الآس، والخبير بطبائع الناس» هذا وقد ولد شيخنا الإمام البيحاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القصاب، حصن هادي، من مديرية بيحان، محافظة شبوة (الجمهورية اليمنية) سَنة (١٣٢٦هـ) وفي ذلك يقول في قصيدة من ديوانه العطر اليماني من أشعار البيحاني :

عنها الخاصة لجمال أسلوبها وأهمية مواضيعها وتقريب معانيها وإليك جملة عناوينها :

العقائد والإيمان، الحقوق والواجبات، الأولاد، الزوج والزوجة، الأستاذ والتلميذ، الرئيس والمرؤوس، الدولة الحاكمة، حب الوطن، معاشرة الناس، التعبد بالطهارة، إزالة النجاسة، دخول الخلاء، العناية بالنفس، التعبد بالصلاة، صفة الصلاة، صلاة الجماعة ـ النفل المطلق، وحين تسافر، يوم الجمعة وليلتها، يوم العيد وليلته، قضاء الفوائت، الميت ما يفعل به، التعبد بالزكاة، واجبات أخرى، كيف تكسب المال، التعبد بالصيام، صوم النفل، التعبد بالحج، أركان الحج وواجباته، كيف تطوف

= مذهبي الحق والرسول إمامي ... وإلى الله وجهتي ومرادي
مولدي كان في القصاب وبيتي ... من أجل البيوت في حصن هادي
وأبي كان عابدًا وفقيهًا ... ولِيَ الفخرُ أنَّ أصْلي كدادي

ومؤلفاته تربو على عشرين مؤلف حول فنون عديدة وقد وافته المنية ليلة الجمعة في السادس والعشرين من شهر ذي الحجة سَنَة ١٣٩١هـ. إثر عودته من الحج وذلك في مدينة (تعز) المحروسة التي هاجر إليها من مقر إقامته التي توطنها عدن منذ عام تقريبًا من وفاته ودفن في غرفة تحت جامع المظفر من الجهة الشرقية ولما تضررت خشب المسجد في الدور الأسفل وخشي عليها من السقوط ومنها الغرفة التي ضمت جثمان شيخنا الإمام البيحاني وغيره من الأموات الذين دفنوا حوله، فعرض الأمر على جهة الاختصاص من أهل العلم فأفتوا بنقل الموتى بما فيهم شيخنا البيحاني ليدفنوا في مكان آخر وذلك لإصلاح ما يخشى سقوطه من المسجد فكشفوا عن جثمان الإمام البيحاني فإذا هو على هيئة النائم من البارحة جلده على عظمه من رأسه المسرح شعره إلى منتهى قدميه بأكفانه الثلاث اللفائف من الثياب لم تتقطع رغم طول فترة الدفن بهذا القبر بعد مرور خمسة وثلاثين عامًا تقريبًا، وتناولت بعض الصحف هذا النبأ، وأكد لي جماعة من كبار علماء تعز الذين شاهدوا جثمان الشيخ صحة هذا الخبر، هذا وتم نقله إلى قبر خارج المسجد ووري فيه جثمانه (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) للمرة الثانية، وذلك في اليوم الثاني من شهر ربيع الآخر سَنَة ١٤٢٦هـ، كما دفنت بقية الجثث في مكان آخر بجواره، فسبحان الله اللطيف الخبير: القائل سبحانه﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾ ﴾[يونس : ٦٢ – ٦٤] ورحم الله شيخنا الإمام البيحاني وأسكنه أعلى فراديس الجنان وجمعنا به في مستقر رحمته مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين إن ربي رحيم ودود

وتسعى، المدينة المنورة، هديه ﷺ .

عملي في التحقيق :

١- ضبط الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها .

٢- مراجعة الأحاديث النبوية فيها وضبطها على أصولها غالبًا لتصحيح ماقد يحصل من خطأ في نقص ألفاظها من زيادة أو نقصان .

٣- تعزيز هذه النصوص بشواهد أخرى مع توضيح درجاتها لدى المعنيين بها صحة وضعفا .

٤- التعليق على كثير من عباراتها من الأحاديث النبوية الدالة عليها في عموم مواضيعها ففيها ولله الحمد الخلاصة لتعاليم الإسلام وجوهر الدين الحنيف، رحم الله مؤلفها وأجزل له الثواب العظيم ونفع بها وبتحقيقها والتعليق عليها النفع العميم، والحمد لله رب العالمين .

محقق الرسالة الفقير إلى الله

محمد بن عبد الله علي الحكمي

مكة المكرمة ١١ /١١ /١٤٤٠ هـ



مقدمة

الحمد لله الذي لا إله غيره ولا معبود سواه، أمرنا بالطاعة وجعل الثواب عليها الجنة والرضوان، ونهانا عن المعصية وجعل الجزاء عليها النار والحرمان (١)، أحمده تعالى ﴿ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ ذِى ٱلطَّوۡلِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ إِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٣﴾ ﴾(٢)، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين (٣)، وعلى آله وصحابته أجمعين وعلى التابعين لهم بإحسان الذين حبب الله إليهم الإيمان وزينه في قلوبهم وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون (٤).

وبعد : فقد طلب إلي أن أكتب للمسلم العامي الذي لا يجد فراغًا من الوقت للتفقه في الدين كما ينبغي، وليس أهلًا للتعلم التام، والتوسع في معرفة العقائد والأحكام، وطلب إلي أن أعلّم هذا النوع من الناس كيف يعبد الله بكتابة سهلة، وأسلوب لا يبعد فهمه، ولا يحتاج معه القارئ إلى شرح ولا تعليق، ولا إلى معلم يوضح له العبارة، أو يظهر له خفي الإشارة، فأجبت الطلب، وأسأل الله أن يوفقني للعمل الصالح والإخلاص الذي هو سبب القبول وأن ينفع بهذه المجموعة المطلعين عليها والمشتغلين بها .

---

(١) قال تعالى :﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴿٦٩﴾ ﴾ [النساء : ٦٩]، وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الجن : ٢٣] .

(٢) غافر : (٣) .

(٣) قال تعالى ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

(٤) قال تعالى في وصف أصحاب نبيه ﷺ وتزكيته لهم ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [الحجرات : ٧] .

العقائد والإيمان(١)



من ربك يا أخي ؟

ربي الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، عالم الغيب والشهادة، خالق كل شيء وإذا قضى أمرًا فإنما يقول له كن فيكون، له الملك وله الحمد، يحي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا يضر ولا ينفع، ولا يخفض ولا يرفع، ولا يعطي ولا يمنع إلا هو سبحانه وتعالى، لا تسأل الحاجات إلا منه، ولا يقضيها إلا هو، غني عن الخلق أجمعين، محتاج إليه كل مخلوق(٢)، وأنا لا أعبد إلا الله (٣) عَزَّوَجَلَّ، ولا أستعين إلا به(٤)، ولا أرجو إلا فضله، ولا

---

(١) العقائد : جمع عقيدة، ولها تعريفات عديدة لغة واصطلاحًا، والعقيدة الإسلامية : هي الإيمان الجازم بالله وما يجب له في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، وبكل ما جاءت به النصوص الصحيحة من أصول الدين وأمور الغيب وأخباره،والله أعلم.

(٢) قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[البقرة: ٢١]، وقال تعالى : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ ﴾ ...الآية إلى آخرها [البقرة : ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [الأنعام : ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ﴿١٥﴾ ﴾ [فاطر : ١٥]، وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [غافر ٦٠]، وقال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلۡحَيُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۗ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [غافر : ٦٥]، والآيات في هذا الباب كثيرة .

(٣) **العبادة:**هي غاية الخضوع والتذلل وغاية الحب والتعلق لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

(٤) قال تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴿٥﴾ ﴾ [الفاتحة : ٥] . وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال : كنت خلف النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يومًا فقال : «**ياغلام ؟ إني أعلمك كلمات، إحفظ الله يحفظك، إحفظ الله تجده تجاهك**»، وفي رواية «**أمامك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف**» رواه أحمد في مُسنده (٢٦٦٩) و (٢٨٠٤)، والترمذي (٢٥١٦)، والحاكم في المستدرك (٦٣٥٧)، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٥٧) .

أخاف إلا منه(١)، ولا أحلف بغيره(٢)، ولا أركع ولا أسجد، ولا أذبح ولا أحلق ولا أنذر، إلا له تعالى(٣)، وإذا عبدته فكأني أراه، وإن كنت أنا لا أراه فهو يراني، سبحانه ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾ ﴾(٤).

أخصه بالعبادة ولا أصرف منها شيئًا إلى غيره(٥)، كيف لا : وهو الله الذي أوجدني من العدم،وملأ بالرحمة والشفقة على قلب أمي التي حملتني وربتني على خير ما يرام، وقلب أبي الذي كان يرعاني بعين عنايته، ويسعى علي في طلب الرزق ومالا بد منه في هذه الحياة، صغيرًا وكبيرًا (٦)، كيف لا

---

(١) قال تعالى :﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾[الكهف : ١١٠]، وقال تعالى : ﴿ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٧٥] .

(٢) عن سعد بن عبيدة سمع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رجلًا يقول والكعبة، فقال لا تحلف بغير الله : فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**» رواه أحمد في مُسنده (٦٠٧٢) واللفظ له، وأبو داود (٣٢٥١) ولفظه (فقد أشرك)، والترمذي (١٥٣٥) وحسنه، وهو بلفظ احمد، وصححه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٩٧ ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٠٤) .

(٣) قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ ﴾ [الحج : ٧٧]، وقال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾ [الكوثر : ٢]، وقال النبي ﷺ: « **لعن الله من ذبح لغير الله** » رواه أحمد في مُسنده (٩٥٤) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (١٩٧٨)، والنسائي (٤٤٢٧) .

(٤) الأنعام : (١٠٣).وقال رسول الله ﷺ:«الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» أخرجه البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (٩) و (٨) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٠)، والنسائي(٤٩٩٠)،وابن ماجهْ (٦٣).

(٥) قال تعالى : ﴿ ۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾ ﴾[يس:٦٠-٦١] .

(٦) قال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ ﴾ [الأحقاف : ١٥] ، وقال تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الإسراء : ٢٣ - ٢٤]، وقال تعالى : ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان : ١٤] .

أعبد الله وهو الذي يُطعمني ويسقين، ويُميتني ويُحيين، وإذا مرضت فهو يشفين، وأطمع فيه تعالى أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين (١)، وأنا أعتقد أن الله جل شأنه وعظم سلطانه، قديم قبل كل شيء، وباق بعد كل شيء، موصوف بكل كمال، منزه عن كل نقص، وكل ما جاء في القرآن العظيم وكلام النبي ﷺ من صفات ربي تعالى، فأنا أقرأه وأؤمن به، سواء فهمت معناه أو لم أفهمه (٢).

(١) قال تعالى حاكيًا عن خليله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ وَٱلَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَٱلَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِيٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيٓـَٔتِي يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿٨٢﴾ ﴾[الشعراء : ٧٨ - ٨٢].

(٢) قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الإسراء: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ [الحديد: ٣].
وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾ ﴾[الحشر: ٢٢ - ٢٤]، وقال تعالى: ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾ ﴾ [طه: ٥]، وقال تعالى: ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾ ﴾[الفجر: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له**» رواه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨)، والترمذي (٣٤٩٨)، فيجب على المؤمن أن يعتقد أن ما جاء في الكتاب والسُنَّة الصحيحة من ذكر اليد واليمين والمجيء والنزول والاستواء وغير ذلك مما أخبر به تعالى عن نفسه صفات كمال لائقة بجلاله ولا يعلم كيفيتها أحد من خلقه كما هو في مذهب سلفنا الصالح رحمهم الله، فقد قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ حينما سئل عن الاستواء قال: الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة، وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: استوى بلا تشبيه وصدقت بلا تمثيل واتهمت نفسي في الإدراك وأمسك عن الخوض كل الإمساك، وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: استوى كما أخبر لا كما يخطر. فعقول المخلوقين تعجز عن معرفة كنه صفات الخالق إذ هي عاجزة عن معرفة حقيقة الروح والعقل وأحوال الجن والملائكة وهذه مخلوقة حادثة فكيف يخوض المرء في تحديد صفات خالقه العظيم، ويرحم الله من قال:

قل لمن يفقه عني ما أقول ... قصر القول فذا شرح يطول
أنت أكل الخبز لا تعرفه ... كيف يجري منك أم كيف تبول
كيف تدري من على العرش استوى ... لا تقل كيف استوى كيف النزول

استوى الرب كما قد جاء في ... سور التنزيل فافهم ياجهول

وكان الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يقول : ملخصا العقائد والإيمان على مذهب السلف الصالح من صحابة وتابعين وقراء وفقهاء ومحدثين هذه الجملة الرائعة والتي ينبغي أن تكون على لسان كل مسلم «آمنت بالله وبما جاء عن الله على مراد الله، وآمنت برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله ﷺ» . فالله لا يُدرى بكنه ذاته وإنما يعلم من صفاته، وكلما خطر ببالك فالله بخلاف ذلك وإليك جزء لطيف في التوحيد الذي هو حق الله على العبيد من منظومة هداية المريد إلى سبيل الحق والتوحيد لفضيلة الشيخ أحمد بن محمد العبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحت عنوان : (فصل في التوحيد) :

هو اعتقاد العبد ألا يوجدا ... بالجزم معبود بحق أبدا
غير الإله الواجب الوجود ... الخالق الباري عظيم الجود
فكل معبود سواه باطل ... وكل موجود سواه آفل
وجوده عز بلا بداية ... بقاؤه جل بلا نهاية
وكل موجود سواه فان ... حتم كما قد جاء في القرآن
منزه عن الحدوث والعدم ... له الوجود والبقاء والقدم
مخالف لسائر الذوات ... بالذات والأفعال والصفات
وقائم بنفسه غني ... وواحد وعالم وحي
عدل سميع قادر بصير ... ليس له مثل ولا نظير
له الكلام الحق والإرادة ... من غير تكييف كما أراده
متصف بأكمل الصفات ... قد جل عن مزاعم النفات
فكلما قد جاء في القرآن ... أو هدي طه صفوة الرحمن
من كل وصف ثابت للباري ... فاجزم به قطعًا ولا تماري
تمر آيات الصفات كلها ... كما أتت من غير تأويل لها
كمثل ما قد مرها من سلفا ... ونقتفي فيها سبيل المصطفى
وأحسن المقال قول ابن هبة ... فيها فما أسده وأصوبه
وهاك فاسمع نص ما حكاه ... مبينًا في النظم ما ارتضاه
قد استوى الله على العرش كما ... شاء ومن كيف ذاك جسما
وهكذا يخطئ من قد قالا ... معنى استوى استولى هنا تعالى
إذ هو مستولٍ على الأشياء ... بأسرها في حالة الإنشاء
وإنما التأويل في الرواية ... فيمن تجددت له ولاية
في الشاهد السائر في الأفاق ... قد استوى بشر على العراق
والاستواء لفظة مشهورة ... لها معان جمة كثيرة
فنكل المعنى إلى الله كما ... فوضه من قبلنا من علما

ولا أتقول على الله غير الحق، ولا أقول فيه بالباطل، ولكن إيماني به تعالى كإيمان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومذهبي في التوحيد مذهب السلف الأول، واعلم أنه من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة على ما كان منه من العمل(١)، والمؤمن يخرج من النار ولا يخلد فيها أبدًا وإن كثرت ذنوبه وعظمت خطاياه(٢)، وعذاب القبر ثابت بالسُنَّة الصحيحة(٣)، والجنة حق

فالخوض في غوامض الصفات — والغوص في ذاك من الآفات
إذ في صفات الخلق مالا يعلم — فكيف بالخالق وهو أعظم
فنثبت استواءه تعالى — جزمًا على العرش كما قد قالا
إذ كل ما أثبته لنفسه — فجحده كفر كمثل عكسه
كالوجه واليدين والنزول — من غير تكييف ولا تعطيل
ورؤية الله بلا كيفية — كما أتى عن سيد البرية
فقد أتى ثبوتها في السُّنَّة — للمؤمنين رحمة في الجنة

وجاء ذلك في القرآن أيضًا وسوف تكون للمؤمنين حقًا، قال تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾[القيامة: ٢٢-٢٣]، وقال تعالى في حرمان الكفار من ذلك:﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾ ﴾[المطففين: ١٥]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال أناس يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال: «**هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب، قالوا: لا يا رسول الله؟ قال: هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب، قالوا: لا يا رسول الله؟ قال: فإنكم ترونه يوم القيامة كذلك ...**» الحديث رواه البخاري (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٢).

(١) وعن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من لقي الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به دخل النار**» وفي رواية: «**من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئًا دخل النار**» رواه مسلم (٩٣)، وأحمد في مُسنده (١٤٥٤٢) و (١٥٢٨٠).

(٢) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال:«**إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يقول الله من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه.**» الحديث رواه البخاري (٦٥٦٠)، ومسلم (١٨٤).

(٣) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد ﷺ فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبدالله ورسوله، فيقال له انظر: إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدًا من الجنة فيراهما جميعًا، قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره سبعون ذراعًا ويملئ عليه خضرًا إلى يوم يبعثون، وأما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين**» رواه البخاري(١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠)، وأحمد (١٢٢٩٦)، والنسائي (٢٠٥١)، وابن حبان

والنار حق ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾ ﴾[1] .

وأعتقد أيضًا أن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا لوجهه الكريم، ومن أشرك مع الله أحدًا في عمل يتقرب به إليه فعمله مردود عليه، والسمعة والرياء من الشرك الأصغر[2]، ولله وحده التدبير والخلق والأمر، ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾[3]، وهو حكيم لا يفعل إلا الأصلح وهو العدل لا يؤاخذ إلا بذنب .

وقد حرم الظلم على نفسه وجعله محرمًا بين عباده[4]، يهدي من يشاء،

= في صحيحه (٣١٢٠)، وجاء عذاب القبر في القرآن أيضًا، قال تعالى : ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾ ﴾[غافر٤٦] ووجه الاستدلال بها أن الغدو والعشي في الدنيا ولم يعذبوا فيها وفي الآخرة لا غدو ولا عشي فتعين أن يكون هذا العذاب بينهما وهو عذاب القبر، ثانيًا : قول الله عَزَّوَجَلَّ في شأن الكفار من قوم نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : ﴿ مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُوا۟ فَأُدْخِلُوا۟ نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا۟ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَنصَارًا ﴿٢٥﴾ ﴾ [نوح : ٢٥]ووجه الاستدلال بها أن العطف بالفاء يقتضي الترتيب مع التعقيب من غير تراخ فيكون المعنى أن قوم نوح الكافرين ادخلوا نارًا عقب إغراقهم في الطوفان فورًا من غير إهمال، وهذا هو الظاهر من الآية إذ نار الآخرة بعيد عن زمن الإغراق فثبت عذابهم بعد الموت مباشرة وهو عذاب القبر، ثالثًا : قول الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴿١﴾ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ﴿٢﴾ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ ﴾ أي في قبوركم كما قالت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وعن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال:ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت ألهاكم التكاثر»رواه الترمذي (٣٣٥٥) وحسنه انظر: النذير الصارخ للمحقق.

(١) فصلت : (٤٦) .

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**قال الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملًا أشرك معي غيري تركته وشركه**» رواه مسلم (٢٩٨٥)، وابن ماجهْ (٤٢٠٢)، وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول الله ﷺ : «**من سمع سمع الله به، ومن راءى راءى الله به** » رواه مسلم (٢٩٨٦)، والبخاري (٦٤٩٩) من حديث جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكذلك مسلم(٢٩٨٧)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٦)، وعن شداد بن أوس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : «**كنا نعد الرياء على عهد رسول الله ﷺ الشرك الأصغر**» رواه الطبراني (٧١٦٠)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٢٩ وصححه .

(٣) الأنبياء : (٢٣)، وقال تعالى ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾ [الأعراف : ٥٤] .

(٤) قال تعالى : ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف:٤٩]، وعن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : «**ياعبادي :إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا ... الحديث**» رواه مسلم (٢٥٧٧) .

ومن يهد الله فلا مُضل له، ويُضل من يشاء، ﴿ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ﴿١٧﴾ ﴾(١)، نعمه لا تُعد، وفضله لا يحد، ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾(٢) .

وأعلم علم اليقين أن الله إذا دعي استجاب، وإذا رجع إليه عبده الآبق غفر له وتاب عليه(٣)، امرنا بالدعاء ووعدنا بالإجابة، ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾(٤) .

والقريب المجيب الذي هو أرحم بعبده من الوالدة بولدها لا يحتاج أن اجعل بيني وبينه واسطة، ولا أدخل بيني وبينه أحدًا، ولا أتوسل إليه إلا بترك المعصية : وفعل ما أقدر عليه من الطاعة ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾(٥) .

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾(٦) .

---

(١) الكهف : (١٧) .

(٢) إبراهيم : (٢٤) .

(٣) قال تعالى : ﴿ وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾ ﴾ [طه : ٨٢] .

(٤) غافر : (٦٠)، وعن النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال : «الدعاء هو العبادة، ثم قرأ ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ رواه الترمذي (٣٣٧٢)، والحاكم في المستدرك (١٨٤٥) وصححه وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٥) المائدة : (٣٥) .

(٦) البقرة : (١٨٦) قال بعض أهل العلم في هذه الآية الكريمة : ما من سؤال وجه إلى النبي ﷺ كما ورد في القرآن الكريم إلا قال الله له : (قل) إلا آية الدعاء فإن الإجابة جاءت فيها مقترنة بالسؤال دون ذكر (قل) وذلك حتى لا يكون بين العبد وبين ربه واسطة في الدعاء والعبادة يجب أن تكون مباشرة لله دون واسطة فهذه لمحة لطيفة تفيدنا في باب العبادة، انظر: كتاب في رحاب التفسير مع تصرف يسير للداعية الإسلامي الشيخ / عبد الحميد كشك رَحِمَهُٱللَّهُ .

ويرحم الله شيخ المؤلف أحمد العبادي إذ قال في منظومته هداية المريد إلى سبيل الحق والتوحيد تحت عنوان (فصل في الغُلو المذموم) :

فقل لمن بشيخه يغالي ... وغيره من سائر الرجال
في العلم بالغيب وجلب النفع ... وما استحال حكمه في الشرع
إنَّ الغلو لم يجز في الدين ... فكيف تغلوا بامرئ مسكين
فكلنا لربنا عبيد ... يفعل فينا كل ما يريد
فالملك والأمر له تعالى ... فافهم ولا تعتقد المحالا
واعلم بان غير من قد أوجدك ... من مرسل او من نبي أو ملك
والصالحين وجميع العالم ... لم ينفعوا ولم يضرو آدم
إلا بما قدره تعالى ... عليه فاسمع واترك الجدالا
بمثل هذا المصطفى قد أخبرا ... ذاك ابن عباس فدع عنك المراء

(إلى أن يقول) :

فإن تقل إني مسيء مذنب ... ودعوة المسيء مثلي تحجب
والشيخ للعاصي المسيء واسطة ... ومن دعاه رام تلك الرابطة
أقول ما المانع أن تتوبا ... ويغفر الله لك الذنوبا
والشيخ في التعليم يدعى واسطة ... لا في سواه فاترك المغالطة
فإن يتب من ذنبه واستغفرا ... فقد غدا من رجسه مطهرا
ممتثلًا لكل ما به أمر ... منتهيًا لكل ما عنه زجر
رقاه مولاه إلى أعلى الرتب ... وإن دعا أجابه بما طلب
فاعمل وحاذر أن ترى منخدعًا ... فليس للإنسان إلا ما سعى
وسيرى الله تعالى عملك ... لا غيره فقو في ذا أملك
فقم وناج الله إن خطب نزل ... ولا تناج غيره عَزَّوَجَلَّ
فما سواه بالعباد أعلم ... كلا ولا للخلق منه أرحم
فإنه أقرب من حبل الوريد ... وعالم بكل أحوال العبيد
ولا سواه للدعات أقرب ... وغافر ذنوبهم إن أذنبوا
أليس يكفي الله جل عبده ... إذا دعاه وارتجاه وحده
فمالكم يا معشر الجهال ... تدعون غير الله ذي الجلال
في جلب نفع أو لدفع ضر ... أو برئ سقم وارتفاع شر
من ليس يغني نفسه من ضرها ... ولم يطق إنقاذها من فقرها
وتستمدون من الأموات ... تيسير عسر وقضا الحاجات
ألم تروا أن الدعاء عباده ... لا يمتري فيه ذوا الشهادة

وقضاء الله مبرم، وحكمه لا يتغير، وقدرته تعالى لا تتعلق إلا بالممكن، وبها تقوم السموات والأرض، وتجري الرياح وتنشأ السحب وينزل المطر يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته(١) ، بسط الأرض، وأجرى الماء، وجعل منه كل شيء حي(٢)، ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٦﴾ ﴾(٣)،ورفع السماء وزينها بالكواكب، وجعل الشمس سراجًا والقمر نورًا ﴿ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾(٤)، وخلق الإنسان وعلمه البيان(٥)، وفضله على سائر الحيوان

فمن دعا غير الإله أحدًا	يمنحه الخير ويكفيه الردى
فإنه لمن دعاه عابد	سواء الجاهل والمعاند
وفي ثبوت النهي في الكتاب	دلائل لمبتغ الصواب
يكفيك أن الله قال ادعوني	كمثل ما قد قال فاعبدوني
وفي الحديث عن رسول الله	إذا استعنت فاستعن بالله
وإن سألت فاسأل الله ولا	تسأل سواه أحدا من الملا
لأن من تدعوه غير قادر	من غائب أو ساكني المقابر
وقال طه خير كل العالم	مخ العبادات الدعاء فاعلم

(١) قال تعالى : ﴿ وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِي ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ ﴿١٣﴾ ﴾ [الرعد ١٣]، وقال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا ﴿١٩﴾ لِّتَسْلُكُوا۟ مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا ﴿٢٠﴾ ﴾ [نوح : ١٩ - ٢٠] .

(٢) قال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الأنبياء : ٣٠] .

(٣) هود : (٦) .

(٤) النحل : (١٦) .

(٥) قال تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ﴿٢﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴿٤﴾ ﴾ [الرحمن : ١-٤]، وقال تعالى : ﴿ إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ﴿٦﴾ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ ﴿٧﴾ ﴾ [الصافات: ٦-٧]، وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [الأنعام : ٩٧]، وقال تعالى : ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [النحل : ١٦]، وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ كَيْفَ خَلَقَ ٱللَّهُ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ﴿١٥﴾ وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا ﴿١٦﴾ ﴾ [نوح:١٥-١٦]،وقال تعالى: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا ﴿٦١﴾ ﴾ [الفرقان:٦١]،وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [الأنعام:٩٩]

بالعقل واللسان، وتعبده بالتكاليف، وعرفه أولًا بالعقل، وثانيًا بالرسل والكتب ما يطلب منه وما يحرم عليه، فالدين الصحيح لا يختلف مع العقل الصحيح، وإرادة الله لا تتعلق إلا بالمقدور عليه ولا مكره له ولا يعجزه شيء سبحانه يفعل ما يريد، وعلمه بالجزئيات كعلمه بالكليات، ﴿ وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾[(١)]، لا تخفى عليه خافية في سر ولا علانية، ﴿ سَوَاءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ ﴿١٠﴾ ﴾[(٢)].

أحسنت يا أخي، فلقد أوفيت وأشفيت وعبدت الله الذي لا يستحق العبادة غيره، ولكن: بأي شيء عرفته؟ وماهي الأدلة التي تثبت لك وجوده تعالى، وأنه كما وصفته سابقًا؟.

عرفته تعالى بآلائه وبما بسط علينا من نعمائه، وهذا الوجود وما فيه يدلنا تمامًا على أنه مصنوع ومدبر بحكمة بالغة، والموجود لا بد له من صانع وموجد، فمدبر الكون وصاحب الحول والقوة إنما هو الله، ﴿ الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾ ﴾[(٣)]، ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾[(٤)].

ولما قرأت قوله تعالى: ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾[(٥)].

---

(١) قال تعالى في موقف إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ مع قومه ﴿ وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَن يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٠].

(٢) الرعد: (١٠).

(٣) طه: (٥٠).

(٤) الأنبياء: (٢٢).

(٥) الذاريات: (٢٠-٢٣)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَّقُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [يونس: ٦]، وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ =

علمت أيضًا أن الذي خلق الإنسان من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة، والذي أحاطه بعنايته وهو في اظلم مكان ورزقه وهو ضعيف لا يقدر على شيء جنينًا وطفلًا هو وحده لا شريك له، المستحق للربوبية والألوهية، والذي انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض وأخرج به نبات كل شيء(1)، حبًا وعنبًا وقضبًا، وزيتونًا ونخلا، وحدائق

= وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [فصلت: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ وَفِى خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُثُّ مِن دَآبَّةٍ ءَايَٰتٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن رِّزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ ءَايَٰتٌ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٥﴾ ﴾ [الجاثية: ٣ – ٥]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾ [البقرة: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ﴾ ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُم بِلِقَآءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ﴿٢﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَٰرًا ۖ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣﴾ وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [الرعد: ٢ – ٤]، وقال تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴿١٠﴾ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِى مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ بَلِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١١﴾ ﴾ [لقمان: ١٠–١١]، وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ۖ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [النحل: ١٠–١١]، وقال تعالى: ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [يس: ٣٣–٣٥]، وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ [النحل: ١٤].

(1) قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ حُطَٰمًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢١﴾ ﴾ [الزمر: ٢١].

غلبا، وفاكهة وأبا، متاعًا لكم ولإنعامكم[١] .

والذي أوجد سبحانه أصناف الحيوان وفيها منافع للناس مذللة يركبونها ويحملون عليها الأثقال، ويحلبون منها الألبان، ويستخرجون منها الزيوت، وينتفعون منها باللحوم والجلود والصوف والشعر والوبر والريش وغير ذلك، والذي خلق البحر وأخرج منه لحمًا طريًا وحلية يلبسونها، وعنبرًا وملحًا وصدفًا وقسطًا، وسخر فيه الفلك تجري بأمره، وجعل الرياح لواقح يثير بها السحاب ويدفعه بها إلى حيث يشاء تعالى، هو الإله المعبود وحده[٢] .

وبنور شمسه وضياء قمره تنتعش الحيوانات ويحيا النبات وتختلف الألوان، وتعرف الطرق وتجفف الرطوبات وينقى الهواء وتتوفر الصحة، وفي الإنسان من حواس الطعم والشم والسمع والبصر واللمس ما يدرك به المحسوسات الكثيرة الدالة على حكمة صانعها وعظيم قدرته، وبذلك عرفته، ولذلك عبدته كما أمرني بقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾[٣] .

---

(١) قال تعالى : ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٢﴾ ﴾[عبس : ٢٤ – ٣٢] .

(٢) قال تعالى : ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿٤١﴾ وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [يس : ٤١ – ٤٢]، وقال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾ ﴾ [يس : ٧١ – ٧٣] .

(٣) الذاريات : (٥٦ – ٥٨) وبعد هذه الآيات البينات والدلائل الواضحات والحجج القاطعات على وجود الله وعظمته وربوبيته وألوهيته وقدرته وحكمته ، هذا ويطيب لي أن أنقل إليك من روائع الشعر في هذا الموضوع ما روي لأحد الشعراء المجيدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يارب هذا العبد أحد عندما ... سخرت يارب له دنياكا
علمته من علمك النووي ما ... علمته فإذا به عاداكا

مـا كـاد يطلق للعلا صاروخه ... حتى أشاح بوجهه وقلاكا
وأغتر حتى ظن أن الكون في ... يمنى بني الأنسان لا يمناكا
أو ما درى الإنسان أن جميع ما ... وصلت اليه يداه من نعماكا
أو ما درى الإنسان أنك لو أردت ... لظلت الذرات في مخباكا
لو شئت يارب هوى صاروخه ... أو لو أردت لما استطاع حركا
يا أيها الإنسان مهلا كيف لا ... تشكر لربك فضل ما اولاكا
واسجد لمولاك القدير فإنما ... مستحدثات العلم من مولاكا
الله ما زك دون سائر خلقه ... بالعقل منه تفضلا وحباكا
أفاءن هداك بعلمه لعجيبة ... تزور عنه وتثنه عطفاكا
إن النواة والكترونات التي ... تجري يراها الله حين يراكا
ما كنت تقوى أن تفتت ذرة ... منهن لولا الله قد قواكا
كل العجائب صنعة العقل الذي ... هو صنعة الله الذي سواكا
والعقل ليس بمدرك شيئا ... إذا ما الله لم يكتب له الإدراكا
لله في أفق الوجود دلائل ... وأقلها هو ما إليه هداكا
ولعل ما في النفس من آياته ... عجب عجاب لو ترى عيناكا
والكون مشحون بأسرار إذا ... حاولت تفسيرا لها أعياكا
قل للطبيب تخطفته يد الردى ... يا شافي الأمرض من أرداكا
قل للمريض نجى وعوفي بعدما ... عجزت فنون الطب من عافاكا
قل للصحيح يموت لا من علة ... من بالمنايا يا صحيح دهاكا
قل للبصير وكان يحذر حفرة ... فهوى بها من ذا الذي اهواكا
قل للجنين يعيش معزولا بلا ... مرعى ولا راع فمن يرعاكا
قل للوليد بكى وأجهش باكيا ... عند الولادة ما الذي أبكاكا
وإذا ترى الثعبان ينفث سمه ... فاسأله من ذا بالسموم حشاكا
واسأل بطون النحل كيف تقاطرت ... شهدًا وقل للشهد من حلاكا
بل سائل اللبن المصفى ما الذي ... من بين فرث أو دم صفاكا
قل للهوى اتحسه الأيدي ويخفى ... عن عيون الناس من أخفاكا

قل للنبات يجف بعد تعهد | ورعاية من بالجفاف رماكا
وإذا رأيت النبت في الصحراء | يربو وحده فاسأله من رباكا
وإذا رأيت البدر يسري ناشرًا | أنواره فاسأله من أسراكا
وأسأل شعاع الشمس عند دنوه | من يا ترى يا نور قد أدناكا
قل للأمر من الثمار من الذي | بالمر من دون الثمار غذاكا
وإذا رأيت النخل مشقوق النوى | فاسأله من يا نخل شق نواكا
وإذا رايت النار شب لهيبها | فاسأل لهيب النار من أوراكا
وإذا ترى الجبل الأشم مناطحًا | قمم السحاب فاسأله من أرساكا
وإذا ترى صخرًا تفجر ماؤه | فاسأله من بالماء شق صفاكا
وإذا رأيت النهر عذبًا سائغًا | يجري بها فاسأله من أجراكا
وإذا رأيت البحر يطفح ماؤه | بالملح فاسأله من الذي أطفاكا
وإذا رأيت الصبح يسفر ضاحكاً | فاسأله من ياصبح صاغ ضحاكا
وإذا ترى الطاووس منقوشًا فسل | من حاك يا طاووس برد حلاكا
وإذا ترى العصفور زخرف ظهره | والريش ينصع سله من سواكا
هذي عجائب طالما أخذت بها | عيناك أو أصغت لها أذناكا
والله في كل العجائب ماثل | إلّم تكن لتراه فهو يراكا
يا أيها الإنسان مهلاً مالذي | بالله جل جلاله أغراكا
أترى الطبيعة انجبت حواء من | ضلع لآدم من بذا أفتاكا
أم كونت عيسى بضرف سويعة | في بطن مريم سل بذا علماكا
أم حين نادى امه من تحتها | لا تحزني والطفل لا يتحاكا
من ذا أمات عزير ثم حماره | وبراهما فاسأل يهود بذاكا
أم نوم اهل الكهف كان طبيعة | بئس الضلال أمّا نهاك نهاكا
إبليس قد يؤمن بهذا كله | فاجعله شيخك واستفد من ذاكا
فالبعث يعلمه وذاك حقيقة | اذ قال انظر:ني ليوم لقاكا
ولكم خلت من آية في امة | من عهد نوح مالذي اعماكا
بل عاد ثم ثمود من صب الردى | سوطًا عليهم ياترى من ذاكا

ملائكة الله



وهل تعتقد يا أخي بوجود الملائكة ؟ وأي خلق يكونون ؟[١] .

نعم : اعتقد أن الله عَزَّوَجَلَّ قد خلق أجسامًا لطيفة نورانية ليست ذكورًا ولا إناثًا، لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتناكحون، مسكنهم السموات، ودأبهم العبادات ، ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[٢]، وهؤلاء هم الملائكة، ومنهم الخزنة وملائكة الرحمة وملائكة العذاب[٣]، ولكثير منهم وظائف معروفة، فمثلًا : جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أمين الله على الوحي، وعلى يديه يعذب الله من خالف أمره في الدنيا بالخسف والغرق والصيحة، وهو رسول الله إلى الأنبياء والمتردد عليهم بأمر ربه، ونزوله أكثر ما يكون على سيدنا محمد ﷺ، وهو الروح الأمين الذي وصفه الله بقوله تعالى : ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾[٤] .

وإذا أماتتك الطبيعة فاوصها ... تحييك حتى تعتبر محياكا
أمن برك فالطبيعة خلقه ... وهو الذي بحياته أحياكا

(١) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت : قال رسول الله ﷺ : «**خُلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ **مما وصف لكم**» رواه أحمد في مُسنده (٢٥٧٠٩)، ومسلم (٢٩٩٦)، وابن حبان (٦١٥٥) .

(٢) التحريم : (٦) .

(٣) قال تعالى : ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧١﴾﴾[الزمر:٧١]،وقال تعالى:﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾[الزمر: ٧٣] .

(٤) الشعراء : (١٩٣ – ١٩٥) .

وميكائيل : الذي يكيل الماء ويوزعه على السحب ويفرق أرزاق العباد عليهم(١) .

وإسرافيل : الموكل بنفخ الصور عند قيام الساعة(٢) .

وملك الموت : عزرائيل(٣) .

واللذان يكتبان الحسنات والسيئات: رقيب وعتيد(٤) .

واللذان يسألان الميت في قبره: منكر ونكير(٥) .

(١) قال تعالى : ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾ ﴾ [البقرة : ٩٨] .

(٢) وسئلت عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل ؟ قالت : كان إذا قام من الليل افتتح صلاته «**اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**» .

(٣) قال تعالى : ﴿ ۞ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ [السجدة : ١١]، قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره : وملك الموت هو عزرائيل ومعنى﴿ وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ وكل بقبض أرواحكم عند حضور آجالكم، وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وقد سمي في بعض الآثار بعزرائيل وهو المشهور .

(٤) قال تعالى : ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [ق : ١٨]، وعن أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال : «**إن صاحب الشمال ليرفع القلم ست ساعات عن العبد المسلم المخطئ أو المسيء فإن ندم واستغفر منها ألقاها وإلا كتبت واحدة**» رواه الطبراني في الكبير ٨/ ١٨٦، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٩٧)، وفي رواية «**صاحب اليمين أمير على صاحب الشمال فإذا عمل العبد حسنة كتبها بعشر أمثالها وإن عمل سيئة فأراد صاحب الشمال أن يكتبها قال صاحب اليمين أمسك فيمسك ست ساعات فإن استغفر منها لم يكتب عليه شيئًا وإن لم يستغفر كتب عليه سيئة واحدة**» أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ٢٤٨، و البيهقي في الشعب وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٤٦٣) ولكن يشهد له ما قبله لا سيما وهو في الفضائل .

(٥) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول ﷺ : «**إذا قبر الميت (أو قال أحدكم) أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول : هو عبدالله ورسوله أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعًا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول أرجع إلى أهلي فأخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك، وإن كان منافقًا قال : سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا أدري فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول ذلك فيقال للأرض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف عليه أضلاعه فلا يزال فيها معذبًا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك**» =

ورئيس خزنة النار: مالك[١].

ورئيس خزنة الجنة: رضوان[٢].

ومنهم الموكل بالمطر، والموكل بالنبات، وآخرون موكلون بالأرحام[٣]، وحركات الفلك وتصريف الرياح، ومناصرة الحق وأهله، ومحاربة الباطل وأهله، ولا يعتريهم الملل ولا السآمة، دائبون في أعمالهم يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض[٤]، وهم قادرون على التشكل بالصور الطيبة المختلفة، وخلقهم الأصلي عظيم ولا يطيق رؤيتهم كذلك إلا من أهَّلَه الله لذلك[٥]، ويراهم الناس بعد الموت، وهم يقولون لأهل النار: ﴿أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَىٰ قَالُوا فَادْعُوا وَمَا

رواه الترمذي (١٠٧١)، وابن حبان في صحيحه (٣١١٧) وقال شعيب إسناده قوي وحسنه الترمذي والألباني في صحيح الجامع (٧٢٤).

(١) قال تعالى: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّاكِثُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الزخرف: ٧٧].

(٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: « **يا محمد أبشر هذا رضوان خازن الجنة فأقبل رضوان حتى سلم ... الحديث** » رواه الواحدي في أسباب النزول، وابن عساكر في تاريخه انظر: رسالة أخبار الملائكة ص (٥٩).

(٣) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إن الله وكل في الرحم ملكًا فيقول يارب نطفة، يارب علقة، يارب مضغة، فإذا أراد أن يخلقها قال: يارب أذكر أم أنثى، يارب أشقي أم سعيد، فما الرزق، فما الأجل، فيكتب كذلك في بطن أمه**» رواه البخاري (٣٠٣٣)، ومسلم (٢٦٤٦).

(٤) قال تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنبياء: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ۩﴾ [فصلت: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غافر: ٧].

(٥) قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾﴾ [فاطر: ١].

قال الشيخ أحمد المرزوقي رحمه الله في منظومته:

والملك الذي بلا أب وأم ... لا أكل لا شرب ولا نوم لهم

تفضيل عشر منهم جبريل ... ميكال إسرافيل عزرائيل

منكر نكير ورقيب وكذا ... عتيد مالك ورضوان احتذا

دُعَـٰٓؤُاْ ٱلۡكَـٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَـٰلٍ ﴿٥٠﴾ ﴾[١]، ويقولون لأهل الجنة : ﴿ سَلَـٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ فَٱدۡخُلُوهَا خَـٰلِدِينَ ﴿٧٣﴾ ﴾[٢] .

وأنا أعتقد أنهم لا يملكون الشفاعة إلا بإذن الله: ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ لَا تُغۡنِي شَفَـٰعَتُهُمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ ﴿٢٦﴾ ﴾[٣] .

ومن قال: أنهم بنات الله فهو كافر: ﴿ مَا ٱتَّخَذَ صَـٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴿٣﴾ ﴾[٤]، ﴿ وَجَعَلُواْ ٱلۡمَلَـٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمۡ عِبَـٰدُ ٱلرَّحۡمَـٰنِ إِنَـٰثًاۚ أَشَهِدُواْ خَلۡقَهُمۡۚ سَتُكۡتَبُ شَهَـٰدَتُهُمۡ وَيُسۡـَٔلُونَ ﴿١٩﴾ ﴾[٥] .

ولا أدري متى خلقهم الله تعالى ؟، ولا كيف كان ابتداء خلقهم؟، ولكل إنسان ملك وشيطان، وبالطاعة والمعصية يتغلب عليه هذا أو هذا[٦] .

وأعتقد أن لله خلقًا آخر مكلف مثلنا بأصول الشريعة وفروعها : وهم «الجن»، يروننا في الدنيا ولا نراهم، وفيهم المسلم والكافر، ومنهم الطائع والفاجر، ﴿ قُلۡ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسۡتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلۡجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلرُّشۡدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦۖ وَلَن نُّشۡرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ﴿٢﴾ ﴾[٧]، وأصلهم مخلوقون من مارج من نار، وبها يعذب العاصي منهم، وهم قادرون على التشكل أيضًا، بصور خبيثة مختلفة، ورئيسهم إبليس وهو الشيطان عدو آدم وبنيه،

(١) غافر : (٥٠) .
(٢) الزمر : (٧٣) .
(٣) النجم: (٢٦) .
(٤) الجن: (٣) .
(٥) الزخرف: (١٩) .
(٦) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة** ، قالوا : وإياك يا رسول الله ؟ **قال : وإياي ولكن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير** » رواه أحمد في مُسنده (٣٦٤٨) و (٣٨٠٢)واللفظ له، ومسلم (٢٨١٤)، وابن خزيمة (٦٥٨)، وابن حبان (٦٤١٧) في صحيحهما .
(٧) الجن:(١-٢)،وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّـٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَۖ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا ﴿١١﴾ ﴾[الجن:١١]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّا مِنَّا ٱلۡمُسۡلِمُونَ وَمِنَّا ٱلۡقَـٰسِطُونَۖ فَمَنۡ أَسۡلَمَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ تَحَرَّوۡاْ رَشَدًا ﴿١٤﴾ ﴾[الجن:١٤].

ولهم قدرة وسلطة بإذن الله على كثير من الأجسام البشرية والأرواح الإنسانية بالمس والأذى والإضلال عن سبيل الله، وإنما ترسل الشياطين على الكافرين فتؤزهم أزا، ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ (٨).

ولا أصدق بالأوهام والتخيلات والرزع والزار والأحلام المخيفة، وإنما ذلك نتيجة الغفلة عن ذكر الله وتحكم الشياطين في الجهال وأهل المعصية، ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ ﴾(٩)، والتحصن باسم الله وآيات كتابه العزيز والأذكار والدعوات الثابتة عن النبي ﷺ، مطردة للشيطان ونجاة منه ومن أتباعه وجنوده(١٠)، والناس أفضل من الجن، وخصوص البشر أفضل من عموم الملائكة(١١)، وكل ما

(٨) الأنعام : (١١٢).

(٩) الزخرف : (٣٦).

(١٠) قال تعالى : ﴿ فَاسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾[النحل:٩٨-١٠٠]، وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : «**من قال حين يصبح أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم أجير من الشيطان حتى يمسي**» رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٠)، وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**من استعاذ بالله في اليوم عشر مرات من الشيطان وكل به ملكًا يرد عنه الشياطين**» قال الهيثمي : ١٠/ ١٥٣ رواه أبو يعلي وفيه ليث بن أبي سليم ويزيد الرقاشي وقد وثقا على ضعفهما وبقية رجاله رجال الصحيح، وعن عبد الله بن خبيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ﴾ **والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء**» رواه أبو داود (٥٠٨٢)، والترمذي (٣٥٧٥)، والنسائي (٥٤٢٩)، وصححه الترمذي والألباني في صحيح الجامع (٤٤٠٦).

(١١) قال تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾[البقرة:٣١-٣٤]، وقال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿٧٥﴾ ﴾ [الحج: ٧٥].

ثبت بالدليل الصحيح في أخبار الملائكة والجن، فإنني مؤمن ومسلم به، وأنا إن شاء الله من ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣ ﴾[1].

(١) البقرة: (٣).

كتب الله

وكذلك أعتقد أن الله موصوف بصفة الكلام، وبكلامه تعالى، أنزل كتبه المقدسة على أنبيائه ورسله، صلى الله وسلم عليهم أجمعين، وأشهر الكتب المنزلة من السماء: توراة موسى، وزبور داود، وإنجيل عيسى، والقرآن الذي جاء به خاتم الرسل محمد بن عبد الله، عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والسلام(١).

وجميع الشرائع السماوية مستمدة من هذه الكتب، ومن الوحي الذي يأتي به الملك إلى الأنبياء، والذي يكلم به الله من شاء من عباده من وراء حجاب أو يقذفه نورًا في قلبه مباشرة وبغير واسطة(٢).

وأفضل الكتب كلها كتاب الله القرآن، ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾(٣)، سالم من التصحيف والتحريف،

---

(١) قال تعالى: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴿٢﴾ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٣﴾ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ ۗ ﴾ [آل عمران: ٢ - ٤]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ ﴾ [النساء: ١٣٦]، وقال تعالى: ﴿ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ ﴾ [النساء: ١٦٣]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾ ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٦]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾ ﴾ [الأعلى: ١٨ - ١٩].

(٢) قال تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ ﴾ [الشورى: ٥١ - ٥٢].

(٣) فصلت: (٤٢).

محفوظ من التغيير والتبديل، معجز بلفظه، متعبد بتلاوته، وجميع ما فيه معمول به، وأنا ولله الحمد ممن يحل حلاله ويحرم حرامه ويأخذ منه بما قدر عليه، وآياته بينة، وأحكامه ظاهرة، وهو شفاء ورحمة وهدى ونور[١]، ولا أمسه ولا أتلوه إلا طاهرا[٢]، وأعتقد أن أهل الأرض كلهم لو أخذوا بالقرآن لوسعهم، ولو جعلوه أصلًا يرجعون إليه في شئون دنياهم وآخرتهم لوجدوا فيه ما يكفيهم ويغنيهم عن الأوضاع البشرية من الأحكام والأخلاق والحدود والعقوبات التي يحفظ بها الحق، ويسلم الوطن، وتهذب النفس، ويستقيم الدين[٣]، وتلاوة القرآن واجبة الإتباع

(١) قال تعالى: ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة:١٥– ١٦]، وقال تعالى:﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢] .

(٢) قال تعالى :﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[الواقعة : ٧٧– ٧٩] هذا والخبر في الآية معناه : النهي والمراد بالكتاب : القرآن، والمطهرون : بنو آدم، يعني مطهرون من الحدث الأكبر والأصغر وعليه جمهور الفقهاء، وعن عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال النبي ﷺ: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**» رواه الدار قطني في سُننه ١/ ٢٢١، وقال الهيثمي في مجمعه ١/ ٣٨٦ رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٨٠)، وعن حكيم بن حزام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال : «**لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر**» رواه البيهقي في سُننه١/ ٨٧، والدار قطني١/ ١٢٢،والطبراني في الكبير والأوسط (٣٢٩٩)، وصححه الحاكم في المستدرك ٣/ ٤٨٥ ووافقه الذهبي، وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنا مع سلمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فانطلق إلى حاجة فتوارى عنا ثم خرج إلينا وليس بيننا وبينه ماء قال : فقلنا له يا أبا عبد الله لو توضأت فسألناك عن أشياء من القرآن، قال : فقال : سلوا فإني لست أمسه، فقال : إنما يمسه المطهرون، ثم تلا ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ رواه الحاكم في المستدرك (٣٨٣٤) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ويرى بعض أهل العلم أن الطهارة لا تشترط واستدلوا بكتاب النبي ﷺ لهرقل وفيه قرآن، وأجاب الجمهور عن قصة هرقل بأن ذلك الكتاب فيه آية ولا يسمى مصحفًا، وقال في رحمة الأمة ص(٢١):لا يجوز مس المصحف ولا حمله للمحدث بالإجماع، وحكي عن داود وغيره الجواز، ويجوز حمله بغلافه وعلاقته إلا عند الشافعي يجوز عنده حمله في أمتعة وتفسير ودنانير وقلب ورقه بعود، انظر: فقه العبادات١/ ٥٥ – ٥٦ وموسوعة مسائل الجمهور ١/ ٧٧.

(٣) قال تعالى :﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[النحل : ٨٩] .

لما يتلقاه خلف المسلمين عن سلفهم، لا لحن ولا تمطيط [(١)]، ولحامله فضل على غيره [(٢)]، ولقارئه بكل حرف منه حسنة كاملة[(٣)]، ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾ ﴾[(٤)].



(١) قال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾ ﴾ [الفرقان: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾ ﴾[المزمل: ٤].

(٢) قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ ﴾ [فاطر: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿ بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ۚ ﴾[العنكبوت: ٤٩].

(٣) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول آلم حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف**» رواه الترمذي (٢٩١٠)، والبخاري في التاريخ، وصححه الترمذي، والألباني في صحيح الجامع (٦٤٦٩).

(٤) القمر: (١٧)، قال المرزوقي في منظومته:

أربعة من كتب تفصيلها ... توراة موسى بالهدى تنزيلها
زبور داود وإنجيل على ... عيسى وفرقان على خير الملأ
وصحف الخليل والكليم ... فيها كلام الحكم العليم
وكل ما أتى به الرسول ... فحقه التسليم والقبول

رسل الله

ولله صفوة من خلقه وخيرة من الناس، اصطفاهم واجتباهم ليكونوا هم الدعاة إليه والأدلاء عليه، وأوحى إليهم بالشرائع المناسبة للأزمنة والأمكنة التي يعيشون فيها ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ﴾(١)، ومن أوحى إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فهو نبي، وعدد الأنبياء كثير، ويقال إنهم أربعة وعشرون ومائة ألف، من لدن آدم إلى محمد عليهم الصلاة والسلام .

ومن أمره الله بتبليغ ما قال له وأوحى به إليه، فهو رسول، وشرطه أن يكون إنسانًا حرًا ذكرًا ليس بذي خسة ولا دناءة، شريف الأصل، كامل المروءة، يبعثه الله غالبًا في تمام أربعين سَنَة من عمره، وربما كان نبيًا وما يزال صبيا، ﴿ يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ﴿١٢﴾ ﴾(٢)،وقال عيسى وهو في المهد: ﴿ قَالَ إِنِّي عَبۡدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلۡكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيّٗا ﴿٣٠﴾ ﴾(٣) .

ويجب في الرسول أن يكون مشهورًا بصدقه وأمانته وقوة حجته وفصاحة منطقه وبلاغة أسلوبه، ثم هو لا يكتم شيئًا مما أمره الله بتبليغه، ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ

(١) إبراهيم : (٤)، وقال تعالى :﴿ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال تعالى:﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ ﴾[الشورى: ١٣]،وقال رسول الله ﷺ: «**الأنبياء إخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد ... الحديث**» رواه أحمد في مُسنده (٨٢٣١) واللفظ له من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والبخاري (٣٤٤٣) ولفظه (لعلات)، ومسلم (٢٣٦٥)، وأبو داود (٤٦٧٥) .

(٢) مريم: (١٢) .

(٣) مريم: (٣٠) .

﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (١) .

وعدد الرسل كثير، وقيل إنهم ثلاث مائة وثلاثة عشر أو أربعة عشر أو خمسة عشر، وأفضلهم الذين ذكروا في القرآن : آدم وإدريس ونوح وهود وصالح وإبراهيم ولوط وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ويوسف وأيوب وشعيب وموسى وهارون واليسع وذو الكفل وإلياس ويونس وداود وسليمان وزكريا ويحي وعيسى ومحمد صلى الله وسلم عليهم أجمعين (٢) .

وأفضلهم أولوا العزم المذكورون في قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ (٣) .

(١) المائدة : (٦٧) .

(٢) قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ (١) عَلَىٰ قَوْمِهِ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ (٢) وَيَعْقُوبَ (٣) ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا (٤) هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ (٥) وَسُلَيْمَانَ (٦) وَأَيُّوبَ (٧) وَيُوسُفَ (٨) وَمُوسَىٰ (٩) وَهَارُونَ (١٠) ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا (١١) وَيَحْيَىٰ (١٢) وَعِيسَىٰ (١٣) وَإِلْيَاسَ (١٤) ۖ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَاعِيلَ (١٥) وَالْيَسَعَ (١٦) وَيُونُسَ (١٧) وَلُوطًا (١٨) ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [الأنعام ٨٣ – ٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ (١٩) اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿۞ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ ۚ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ (٢٠) وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ ۚ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾﴾ [النساء: ١٦٣]،وقال تعالى:﴿وَإِلَىٰ عَادٍ (٢١) أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٦٥﴾﴾[الأعراف: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ۗ (٢٢) قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ﴾ [الأعراف: ٧٣]، وقال تعالى:﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا (٢٣) ۗ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ (٢٤) وَذَا الْكِفْلِ ۖ (٢٥) كُلٌّ مِّنَ الصَّابِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [الأنبياء: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ﴾ [الفتح: ٢٩] .

(٣) الأحزاب : (٧)، هذا وجاء في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل قال : قلت يا نبي الله فأي الأنبياء كان أول ؟ قال : «آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال : قلت يانبي الله : أو نبي كان آدم ؟ قال : نعم نبي مكلم خلقه الله بيده ثم نفخ فيه من روحه ثم قال له يا آدم قبلا، قال : قلت يا رسول الله : كم وفي عدة الأنبياء ؟ قال : مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا، الرسل من ذلك ثلاث مائة وخمسة عشر جمًا غفيرًا) رواه أحمد في مُسنده (٢٢٦٤٤)، والطبراني في الكبير كما في الهيثمي ١/ ٢١٤، وأشار إلى ضعفه، والحاكم في المستدرك(٤٢٢٢) .

قال المرزوقي رحمه الله في منظومته :

أرسل أنبياء ذوي فطانة … بالصدق والتبليغ والأمانة

وأفضل الجميع بل أفضل الخلق على الإطلاق هو سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي العربي، من ولد إسماعيل بن إبراهيم الخليل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وأمه آمنة بنت وهب الزهرية[1].

وجائز في حقهم من عرض	بغير نقص كخفيف المرض
عصمتهم كسائر الملائكة	واجبة وفاضلوا ملائكة
تفصيل خمسة وعشرين لزم	كل مكلف فحقق واغتنم
هم آدم إدريس نوح هود مع	صالح وإبراهيم كل متبع
لوط وإسماعيل إسحاق كذا	يعقوب يوسف وأيوب احتذا
شعيب هارون وموسى واليسع	ذو الكفل داود سلميان اتبع
إلياس يونس زكريا يحيى	عيسى وطه خاتم دع غيًا
عليهم الصلاة والسلام	وآلهم ما دامت الأيام

(١) ذكر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب مناقب الأنصار (باب مبعث النبي ﷺ)رقم (٢٨) فقال: محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النظر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.
وعن البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (**كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهًا وأحسنه خلقًا ليس بالطويل البائن ولا بالقصير**) رواه البخاري (٣٥٤٩)، ومسلم (٣٣٧) ولمسلم (٢٣٤٤) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في وصف وجه رسول الله ﷺ قال: (**كان مثل الشمس والقمر وكان مستديرًا**)، ويرحم الله شيخنا البيحاني إذ قال في سيرته ﷺ:

احلف بالله أنه لا يوجد	في الناس مثل المصطفى محمد
بأنه في خلقه الإنساني	مكمل في الذات والمعاني
إذا رأيته رأيت البدرا	وإن لقيته لقيت البحرا
مبارك في سائر الأحوال	مصدق في القول والفعال
يمينه في الأخذ والعطاء	تحسبها المفتاح للسماء
محترم الجناب في طفولته	وسيد الرجال في رجولته
وما رعى لقومه الأغناما	إلا ليرعى العرب والأعجاما
أدبه الله بأحسن الأدب	فصار للوحي السماوي منتدب

أشعة الأنوار ١/ ٤٣.

وأخرج أبو الشيخ عن كعب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (ما من فجر يطلع إلا نزل سبعون ألف ملك حتى يحفوا بقبر النبي ﷺ يضربون بأجنحتهم ويصلون على النبي ﷺ حتى إذا أمسوا عرجوا وهبط أمثالهم فصنعوا مثل ذلك حتى إذا انشقت الأرض خرج في سبعين ألفا من الملائكة يوقرونه)، وأخرج الأزرقي في تاريخ مكة

عن مقاتل يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال : (**سمي البيت المعمور لإنه يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك ثم ينزلون إذا أمسوا فيطوفون بالكعبة ثم يسلمون على النبي ﷺ ثم ينصرفون فلا تنالهم النوبة حتى تقوم الساعة**) انظر: اخبار الملائكة ص ٩٤ / لمحمد عبد السلام .

قال المرزوقي في منظومته :

نبينا محمد قد أرسلا	**للعالمين رحمة وفضلا**
أبوه عبد الله عبد المطلب	**وهاشم عبد مناف ينتسب**
وأمه آمنة الزهرية	**أرضعته حليمة السعدية**
مولده بمكة الأمينة	**وفاته بطيبة المدينة**
أتم قبل الوحي أربعينا	**وعمره قد جاوز الستينا**

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : (**بعث رسول الله ﷺ لأربعين سَنة فمكث بمكة ثلاث عشرة سَنة يوحى إليه ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين ومات وهو ابن ثلاث وستين**) رواه البخاري (٣٩٠٢)، ومسلم (٢٣٥١) ولفظه : (أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثة عشر سَنَة يوحى إليه، وبالمدينة عشرًا، ومات وهو ابن ثلاث وستين سَنَة)، والترمذي (٣٦٢١)، وعن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت : أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم)، وفي رواية (الرؤيا الصادقة) فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه – وهو التعبد – الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال إقرأ، قال ما أنا بقارئ، قال : فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال : اقرأ، قال : ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال : إقرأ، فقال : ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال :﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ﴾، وفي رواية ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ ﴾ حتى بلغ﴿ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾ فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقال : **زملوني زملوني، فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة واخبرها الخبر : لقد خشيت على نفسي فقالت خديجة : كلا والله ما يخزيك الله أبدًا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق**)، وفي رواية (**كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدًا، إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق**) فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة)، وفي رواية وهو ابن عم خديجة اخو أبيها (**وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب**)، وفي رواية (**وكان يكتب الكتاب العربي فيكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء الله أن يكتب**) وكان شيخًا كبيرًا قد عمي، فقالت له خديجة : يابن عم اسمع من ابن أخيك، فقال له ورقة : يابن أخي ماذا ترى : فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى فقال له ورقة: (**هذا الناموس الذي نزّل الله على موسى ياليتني فيها جذع، ليتني أكون حيًا إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ : أو مخرجي هم ؟ قال : نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي**) رواه البخاري (٣) و (٦٩٨٢)، ومسلم (١٦٠) .

ولد بمكة ونشأ بها وبعث فيها، وأقام هنالك بعد البعثة قريبًا من ثلاث عشرة سَنَة، وهاجر إلى المدينة وأقام فيها عشر سنين ثم مات ودفن بها، وقبره مشهور معروف في الحرم المدني زاده الله شرفًا وتعظيمًا، وكان معترفًا له بين أتباعه وأعدائه على السواء بالصدق والأمانة والصبر والشجاعة والحلم والأناة والرفق في موضعه والشدة في موضعها، كريمًا سخيًا يهب الكثير ويعطي عطاء من لا يخشى الفاقة، ويصل الرحم، ويقري الضيف، ويحمل الكل ويكسب المعدوم ويعين على نوائب الحق، صبيح الوجه، فصيح اللسان، مليح المعاشرة، ينزل الناس منازلهم ولا يضع الشيء إلا في محله اللائق به، ولا يأكل ولا يشرب ولا يلبس إلا من الحلال .

وكان يشتغل قبل النبوة بالتجارة ورعاية الغنم، وتزوج أولًا بالسيدة

ويرحم الله شيخنا البيحاني إذ قال :

مرت عليه أربعون عامًا ... من عمره وبوركت أياما
وجاءه الأمين جبرائيل ... ومعه من ربه التنزيل
قال له اقرأ أيها النبي ... قال وكيف ويقرأ الأمي
فغطه وقال باسم الأكرم ... وباسم من علم ما لا يعلم
فعاد خائفًا من الروح الأمين ... وذكر الأمر لأم المؤمنين
قالت له كلا وألف كلا ... يا من تعين عاجزًا وكلا
والله لا يخزيك رب الناس ... يا واصل الأرحام والمواسي
وانطلقت به تقص الخبرا ... على ابن عمها الذي تنصرا
وكان شيخًا يقرأ الإنجيلا ... ويعرف الإجمال والتفصيلا
قالت له اسمع ما يقول ابن أخيك ... فقال ما ترى وما ذا الذي يأتيك
قال: أتاني رجل صفته ... كذا كذا كلمني وخفته
قال لقد أوتيته الناموسا ... ومثل ما جاءك جاء موسى
ياليتني فيها أكون جذعًا ... لكي أخب معكم وأضعا
إذ يخرجوك من بلاد الحرم ... ومات ورقة ولما يسلم
فانقطع الوحي وظل ينتظر ... وقتًا وبعد قيل قم فأنذر

انظر: أشعة الأنوار للمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ١/ ٤٨ .

خديجة بنت خويلد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وسنّه حينئذ خمس وعشرون سَنَة، وعاشت معه سبعًا وعشرين سَنَة(١)، وتزوج بعدها بعدة نساء، ومات عن تسع منهن في عصمة نكاحه: عائشة بنت أبي بكر الصديق، وحفصة بنت عمر بن الخطاب، وسودة بنت زمعة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة هند بنت أبي أمية، وأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان، وصفية بنت حيي بن أخطب، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية.

وأولاده سبعة: ثلاثة ذكور وأربع إناث، وهم: القاسم، وعبد الله ويلقب بالطيب والطاهر، وإبراهيم، وزينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة الزهراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكلهم من خديجة إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية سرية النبي ﷺ.

وأعمامه اثنا عشر، والمسلم منهم: الحمزة والعباس فقط.

وعماته ست، وأشهرهن في الإسلام: صفية بنت عبد المطلب أم الزبير ابن العوام(٢).

---

(١) ويرحم الله شيخنا البيحاني إذ قال :-

فانتدبته المرأة المطهرة ... في سفر مع الغلام ميسرة
وعنه قد حدثها الغلام ... بأنها تظله الغمام
ولا تسل عن كثرة الأرباح ... وعن صفات سيد البطاح
فخطبت محمدًا بعلًا لها ... والناس يعرفون منها فضلها
وإن تكن في سنها كبيرة ... فإنها في حسنها شهيرة
وكم وكم من رجل يخطبها ... فغير هذا الزوج لا يعجبها
وأصبحت أم البنات والبنين ... ستتهم ونعم أم المؤمنين
قاسم و عبد الله وهو الطيب ... رقية فاطمة وزينب
وأم كلثوم وقد مات الجميع ... إلا البتول قبل أن مات الشفيع
ثم قضت خديجة عشرينا ... وبعدها سبعًا من السنينا
بنفسها وما لها والجاه ... راضية تفدي رسول الله

(٢) قال المرزوقي في منظومته :

وسبعة أولاده فمنهم ... ثلاثة من الذكور تفهم
قاسم وعبد الله وهو الطيب ... وطاهر بذين ذا يلقب

=

والكتاب المنزل عليه ﷺ هو القرآن كما تقدم ، والدِّيْن الذي جاء به هو الإسلام[(١)]، وكان يدعوا إليه بالحكمة والموعظة

أتاه إبراهيم من سرية	فأمه مارية القبطية
وغير إبراهيم من خديجة	هم ستة فخذ بهم وليجة
وأربع من الإناث تذكر	رضوان ربي للجميع يذكر
فاطمة الزهراء بعلها علي	وابنهما السبطان فضلهم جلي
فزينب وبعدها رقية	وأم كلثوم زكت رضية
عن تسع نسوة وفات المصطفى	خيرن فاخترن النبي المقتفى
عائشة وحفصة وسودة	صفية ميمونة ورملة
هند وزينب كذا جويرية	للمؤمنين أمهات مرضية
حمزة عمه وعباس كذا	عمته صفية ذات احتذا
وقبل هجرة النبي الإسراء	من مكة ليلًا لقدس يدرى
وبعد إسراء عروج للسما	حتى رأى النبي ربا كلما
من غير كيف وانحصار وافترض	عليه خمسًا بعد خمسين فرض
وبلغ الأمة بالإسراء	وفرض خمسة بلا امتراء
قد فاز صديق بتصديق له	وبالعروج الصدق وافى أهله

(١) الإسلام : هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك .
وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال : يا محمد أخبرني عن الإسلام ؟ فقال رسول الله ﷺ : «**الإسلام : أن تشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا، قال : صدقت، قال : فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال : فاخبرني عن الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال : صدقت، قال : فاخبرني عن الإحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، قال : فاخبرني عن الساعة ؟ قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل، قال فاخبرني عن أماراتها ؟ قال : أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان، قال : ثم انطلق فلبث مليًا ثم قال لي : يا عمر أتدري من السائل ؟ قلت الله ورسوله أعلم، قال : فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم**» رواه مسلم (٨) واللفظ له، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٠)، والنسائي (٤٩٩٠)، وابن ماجهْ (٦٣)، وهو في صحيح البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم كذلك (٩) وفيه (**إذا رايت المرأة تلد ربها فذاك من أشراطها وإذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الأرض فذاك من أشراطها وإذا رأيت رعاء البهم يتطاولون في البنيان فذاك من أشراطها..الحديث**)، والنسائي من حديث أبي هريرة وأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٩٩١)، وابن ماجهْ (٦٤)

الحسنة فقط[(١)] حتى أذن الله له في الجهاد للدفاع عن النفس والدين والشرف[(٢)]، فكانت له غزوات وسرايا وبعوث[(٣)]، وأشهر الغزوات غزوة بدر، وأحد، والأحزاب، وبني قريظة، والحديبية، وخيبر، وفتح مكة، والطائف، ويوم حنين، وغزوة تبوك جهة الشام، وكان ينزل عليه القرآن منجماً، فإما سورة كاملة وإما بعض سوره حسب الحوادث من بعثته إلى وفاته[(٤)].

وأول ما نزل عليه: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ① خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ② ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ③ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ④ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ⑤﴾[(٥)]، وفي آخر ما نزل عليه، ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[(٦)].

وأفضل العرب قريش، وأفضل قريش بنو هاشم، وأفضل الآل آل محمد من بني هاشم وبني المطلب[(٧)].

(١) قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ١٢٥﴾ [النحل: ١٢٥].

(٢) قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ٣٩﴾ [الحج: ٣٩].

(٣) الغزوة ما كان فيها النبي ﷺ، والسرية ما كانت بعث من الجيش بقيادة بعض أصحابه رضي الله عنهم.

(٤) غزوة بدر كانت في ١٧/ رمضان/ ٢هـ، غزوة أُحد كانت في/ ١٦/ شوال/ ٣ هـ، غزوة الأحزاب في/ شوال/ ٥ هـ، بني قريظة في/ القعدة/ ٥ هـ، الحديبية في/ القعدة/ ٦ هـ، وخيبر في/ محرم/ ٧ هـ، وفتح مكة في/ رمضان/ ٨ هـ، وحنين والطائف في/ شوال/ ٨ هـ، وغزوة تبوك في/ رجب/ ٩ هـ. هذا وأما السرايا والبعوث فكانت (٥٦) كما في طبقات ابن سعد رحمه الله، انظر: أطلس القرآن ص (٢٠١-٢٠٨) للدكتور شوقي أبو خليل.

(٥) العلق: (١ – ٥).

(٦) المائدة: (٣).

(٧) عن المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب إن الله خلق الخلق فجعلني في خير خلقه وجعلهم فرقتين وجعلني في خير فرقة وخلق القبائل فجعلني في خير قبيلة وجعلهم بيوتًا وجعلني في خيرهم بيتًا فأنا خيركم بيتًا وخيركم نفسًا**» رواه أحمد في مُسنده (١٧٨٨)، والترمذي (٣٦٠٨) وصححه الترمذي والألباني في صحيح الجامع (١٤٧٢)، وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل واصطفى من بني**

وأفضل الصحب صحبه الذين رأوه وآمنوا به وهاجروا معه ونصروه وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله .

وأفضل الصحابة : أبو بكر الصديق، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب، ثم العشرة المبشرين بالجنة، : طلحة والزبير، وسعد وسعيد، وأبو عبيدة، وعبد الرحمن بن عوف(١)، ثم أهل بدر، ثم

كنانة قريشًا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم» رواه أحمد في مُسنده (١٧١١١)، ومسلم (٢٢٧٦)، والترمذي(٣٦٠٥)، وابن حبان في صحيحه (٦٢٤٢) وزاد «**فأنا سيد ولد آدم ولا فخر وأول من تنشق عنه الأرض وأول شافع وأول مشفع**» .

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع**» رواه مسلم (٢٢٧٨)، وأبو داود (٤٦٧٣)، وررواه أحمد في مُسنده (١١٠٠٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك الترمذي (٣٦١٥)، وابن ماجهْ (٤٣٠٨)، وزاد الترمذي : «**وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي**» وقال حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٦٨) .

(١) يؤمن المسلم بوجوب محبة أصحاب رسول الله ﷺ وآل بيته المعنيون بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب : ٣٣]، وأفضليتهم على من سواهم من المؤمنين والمسلمين وأنهم فيما بينهم متفاوتون في الفضل وعلو الدرجة بحسب أسبقيتهم في الإسلام، قال تعالى في ثنائه عليهم : ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة : ١٠٠]، وقال تعالى ممتنًا عليهم بما وهبهم وأعطاهم ومن المهلكات نجاهم وصرفها عنهم وعافاهم وشهد لهم وزكاهم : ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴿٧﴾﴾ [الحجرات : ٧]، ويرحم الله القاضي عياض اليحصبي إذ قال في ذكر أصحاب رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كلهم عدول ومتأولون في حروبهم وغيرها ولم يخرج شيء من ذلك أحدًا منهم عن العدالة لأنهم مجتهدون واختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسائل من الدماء وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم) وقال أبو زرعة العراقي شيخ مسلم : إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق وذلك أن القرآن حق، والرسول ﷺ حق، وما جاء به حق ،وما أدى إلينا ذلك كله إلا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فمن جرحهم إنما أراد إبطال الكتاب والسُنَّة فيكون الجرح به أليق والحكم عليه بالزندقة والضلال أقوم وأحق) انظر: معارج القبول للشيخ حافظ الحكمي ومنهاج المسلم للجزائري وأخوة الإسلام للمحقق .

وقال الإمام الطحاوي في العقيدة الطحاوية : ونحب أصحاب رسول الله ﷺ ولا نفرط في جنب أحد منهم ولا نتبرأ من احد منهم ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم ولا نذكرهم إلا بخير وحبهم دين وإيمان وإحسان وبغضهم كفر ونفاق وطغيان .

الأحديون، ثم الحديبيون، ثم بقيتهم رضوان الله عليهم أجمعين(١) .

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال النبي ﷺ : «**لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**» رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١) وفيه : (لا تسبوا أحدًا من أصحابي)، وأحمد في مُسنده (١١٥١٦)، وأبو داود (٤٦٥٨)، والترمذي (٣٨٦١)، وابن ماجهْ (١٦١)، ولابن ماجهْ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول : «**لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره**»، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال : «من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» رواه الطبراني في الكبير وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٨٥) .

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا ذكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذكرت النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر القدر فأمسكوا**» رواه الطبراني في الكبير وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٥)، **ويرحم الله من قال :**

ثم السكوت واجب عما جرى ... بينهم من فعل ما قد قدرا
فكلهم مجتهد مثاب ... وخطؤهم يغفره الوهاب

انظر: المصدر السابق .

(١) عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال : «**اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر**» رواه أحمد في مُسنده (٢٣٦٣٤)، والترمذي وحسنه (٣٦٦٢)، وابن ماجهْ (٩٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٤٢) .

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «**صعد النبي ﷺ إلى أحدا ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه برجله قال: اثبت أُحد فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيدان**» رواه البخاري (٣٦٨٦)، والترمذي (٣٦٩٧)، وقال النبي ﷺ : «**من يحفر بئر رومة فله الجنة فحفرها عثمان وقال : من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزه عثمان**» رواه البخاري تعليقًا باب (٧) و (٢٧٧٨) .

وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث عمرة القضاء أن رسول الله ﷺ قال لعلي : «**أنت مني وأنا منك** ... » الحديث رواه البخاري(٤٢٥١)، وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : خلف رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب في غزوة تبوك فقال يا رسول الله : تخلفني في النساء والصبيان، فقال : «**أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي**» رواه البخاري (٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤) واللفظ له، والترمذي (٣٧٢٤)، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : «**كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحدًا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم**» رواه البخاري (٣٦٩٨) واللفظ له، وأبو داود (٤٦٢٧)، والترمذي (٣٧٠٧)، وعن محمد بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ ؟ قال : أبو بكر، قلت: ثم من ؟ قال : ثم عمر ،وخشيت أن يقول عثمان، قلت ثم أنت قال : ما أنا إلا رجل من المسلمين»رواه البخاري واللفظ له (٣٦٧١)، وأبو داود (٤٦٢٩)، وابن ماجهْ (١٠٦) .

وعن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : أشهد على رسول الله ﷺ أني سمعته وهو يقول :«**عشرة في الجنة : النبي ﷺ في الجنة وأبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير بن العوام في الجنة وسعد بن مالك في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ولو شئت لسميت العاشر؟ قال:**

فقالوا من هو ؟ فسكت، قال : فقالوا من هو ؟ قال : هو سعيد بن زيد» رواه أحمد في مُسنده (١٦٣١)، وأبو داود (٤٦٤٩) واللفظ له، والترمذي (٣٧٥٧)، وابن ماجهْ (١٣٣)، وابن حبان في صحيحه (٦٩٩٣) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٠١٠) .
وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إن الحسن والحسين هما ريحانتي من الدنيا**» رواه أحمد في مُسنده (٥٥٦٨)، والبخاري (٣٧٥٣)، والترمذي (٣٧٧٠) واللفظ له، وابن حبان في صحيحه (٦٩٦٩) . .

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**» رواه أحمد في مُسنده (١١٠١٢)، والترمذي (٣٧٦٨)، وصححه ابن حبان (٦٩٥٩)، والحاكم في المستدرك (٤٨٣١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣١٨٠) وزاد الحاكم من حديث ابن مسعود (٤٨٣٢)، وابن عمر (٤٨٣٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (وأبوه خير منهما) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٨٢)، وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**لعل الله اطلع على من شهد بدرًا فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**» رواه البخاري (٤٢٧٤)، ومسلم (٢٤٩٤) .
وعن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «**إن جبريل أو ملكًا جاء إلى النبي ﷺ فقال : ما تعدون من شهد بدرًا فيكم ؟ قالوا : خيارنا، قال : كذلك هم عندنا خيارنا من الملائكة**» رواه أحمد في مُسنده (١٥٩١٤) و اللفظ له، والبخاري (٣٩٩٢)، وابن ماجهْ (١٦٠) وصدق الله القائل : ﴿ **وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰٓ ۚ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۗ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾** ﴾ [آل عمران: ١٢٣-١٢٦] . وقال تعالى في غزوة أُحد: ﴿ **وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾** ﴾ [آل عمران: ١٢١]، وقال جل ذكره: ﴿ **وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾** ﴾ [آل عمران: ١٣٩ - ١٤٠] .

وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : صلى رسول الله ﷺ على قتلى أُحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات ثم طلع المنبر فقال : «**إني بين أيديكم فرط، وأنا عليكم شهيد وإن موعدكم الحوض، وإني لأنظر إليه من مقامي هذا، وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها. قال فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ** » رواه البخاري (٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦)، وعن جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : « **كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذًا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم**» رواه البخاري (١٣٤٣) .
وقال تعالى في بيعة الرضوان بالحديبية وفضل أهلها :﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ ﴾ [الفتح : ١٨] .
وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يدخل النار أحدًا ممن بايع تحت الشجرة» رواه أحمد في

والحسن والحسين عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ، هما ريحانتا رسول الله ﷺ، وهما سيدا شباب أهل الجنة، وحب الآل والصحابة فرض على كل مسلم(١)، وباغض الآل ناصبي، وباغض الصحابة رافضي(٢)، ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا

مُسنده (١٤٨٣٧)، وأبو داود (٤٦٥٩)، والترمذي (٣٨٦٠)، وابن حبان في صحيحه (٤٨٠٢) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٨٠) .

(١) وذلك لعموم النصوص الواردة في فضلهم من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وهي كثيرة وقد سبق بعضها، وعن عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**الله الله في أصحابي، الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضًا بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تبارك وتعالى ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه**» رواه أحمد في مُسنده (٢٠٨٢٣)، والترمذي (٣٨٦٢) وحسنه، وابن حبان في صحيحه (٧٢٥٦) وغيرهم، وعن عويمر بن ساعدة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**إن الله اختارني واختار لي أصحاب فجعل لي منهم وزراء وأصهارًا وأنصارًا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا**» قال الهيثمي ٥/ ٥٤٦ رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٥٣٦) وقال الإمام ابن تيمية في الصارم المسلول / وهذا محفوظ بهذا الإسناد .

وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال : قال رسول الله ﷺ : «**أحبوا الله لما يغذوكم من نعمه وأحبوني بحب الله وأحبوا أهل بيتي لحبي**» رواه الترمذي (٣٧٨٩) وقال حديث حسن غريب، وصححه الحاكم في المستدرك (٤٧٧٠) .

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ : قال رسول الله ﷺ : «**والذي نفسي بيده لا يبغضنا أهل البيت احد إلا أدخله الله النار**» رواه الحاكم في المستدرك (٤٧٧١) وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وعن زيد بن أرقم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال : قام رسول الله ﷺ يومًا خطيبًا فينا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله تعالى وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال : **أما بعد ألا يا أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي عَزَّوَجَلَّ فأجيب وإني لتارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله عَزَّوَجَلَّ فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله تعالى واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه، قال وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي فقال له حصين ومن أهل بيته يا زيد أليس نساءه من أهل بيته قال إن نساءه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال ومن هم ؟ قال : آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس، قال أكل هؤلاء حرم الصدقة ؟ قال : نعم**» رواه أحمد في مُسنده (١٩٤٧٩)، ومسلم (٢٤٠٨) .

(٢) **الناصبي** : لقب لمن يناصب آل بيت رسول الله ﷺ العداوة والبغضاء -والعياذ بالله تعالى من ذلك - .
والروافض: لقب لمن رفض إمامة الشيخين أبي بكر وعمر وأكثر الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ جميعًا، وقد أطلق عليهم هذا الاسم أو اللقب بعد رفضهم إمامة زيد بن علي وتفرقهم عنه لعدم موافقته على أفكارهم وكانت تسمى من قبل الخشبية والإمامية ومن أشهر فرقهم الإثنا عشرية، انظر: الموسوعة الميسرة ٢/ ١٠٥٩

وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ
رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾[1] .

(١) الحشر : (١٠) .

أوليـــاء الله

وكما أنه يجب حب آل النبي محمد ﷺ الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا، وحب صحابته الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلًا من الله ورضوانا، والذين آووهم ونصروهم على أعدائهم، وجاهدوا معهم جميعًا في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، فكذلك يجب حب أولياء الله الذين -قال الله فيهم- ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾(١)، وهم الموصوفون بالصفات الطيبة في كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾﴾(٢) وكثير من أوصافهم في بقية الآيات إلى آخر السورة، ولهم البشرى عند الله في الحياة الدنيا وفي الآخرة، تمسكوا بالشريعة وعملوا بأحكامها، وأحلوا حلالها، وحرموا حرامها، وتواضعوا لله فرفعهم وكفاهم المهمات، وقطعوا علائقهم بما سوى الله فأكرمهم بخوارق العادات التي تظهر على أيديهم فيعز الله بها المؤمنين ويرغبهم في الخير، ويذل بها الكافرين ويكبت بها أعداء الدين .

وأنا أصدق بكرامة الأولياء كما أصدق بمعجزة الأنبياء(٣)، ومنها إجابة

---

(١) يونس: (٦٢ - ٦٣)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ المائدة: (٥٥)، وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤] .

(٢) الفرقان : (٦٣ - ٦٤) .

(٣) العلماء يفرقون بين المعجزة التي يعطاها النبي وبين الكرامة التي تكون له ولغيره من أهل الاستقامة، والمعجزة اخص من الكرامة لأنه يشترط فيها أن يتحدى النبي ﷺ من يكذبه بأن يقول إن فعلت كذا أتصدق بأني صادق أو يقول من يتحداه لا أصدقك حتى تفعل كذا، ويشترط أن يكون المتحدى به مما =

الدعوات وشفاء المريض على أيديهم إذا توجهوا في ذلك، والله تعالى يقول لمريم عَلَيْهَا السَّلَامُ: ﴿ وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾ ﴾[(١)]، ويقول أيضًا: ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ ﴾[(٢)].

وثبت بالنقل الصحيح ظهور الكرامة على أيد جم غفير من الصحابة والتابعين وصلحاء المؤمنين[(٣)].

يعجز عنه البشر في العادة المستمرة والكرامة دون المعجزة لأنه لا تحدي فيها، وقد تكون بطلب ودعاء من الرسول أو الولي الصالح، وقد يقع ابتداءًا من الله دون طلب على وجه التكريم، وقد وقع النوعان للنبي ﷺ في عدة مواطن وسميت المعجزة معجزة لعجز من يقع عندهم ذلك عن معارضتها، فالمعجزة مقرونة بالتحدي، وليست الكرامة كذلك، ويشتركان في كونهما خارقة للعادة، انظر: دلائل النبوة للمستغفري١/ ١٢، وفتح الباري ٦/ ٥٨١ كلاهما بتصرف يسير .

(١) مريم: (٢٥) .

(٢) آل عمران: (٣٧) .

(٣) من ذلك ما رواه البخاري (٣٦٣٩) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله**» وفي رواية لأنس (٣٨٠٥) أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

ومن ذلك ما روي أن الملائكة كانت تسلم على عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأن سلمان الفارسي وأبا الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا يأكلان في صحفة فسبحت الصحفة أو الطعام فيها، وأن خبيبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان أسيرًا عند المشركين بمكة فكان يؤتى بعنب يأكله وليس بمكة من عنب، وأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يخطب على منبر رسول الله ﷺ بالمدينة فإذا به يقول يا سارية الجبل يا سارية الجبل يوجه قائد معركة اسمه (سارية بن زنيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فسمع صوته وانحاز بالجيش إلى الجبل فكان في ذلك نصرهم وانهزم أعدائهم من المشركين فلما رجع سارية إلى المدينة أخبر عمر والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بما سمع من صوت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وأن العلاء بن الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول في دعائه : (ياعليم، ياحكيم، ياعلي، ياعظيم) فيستجاب له حتى أنه خاض البحر بسرية معه فلم تبتل سروج خيولهم، وأن الحسن البصري دعا الله على رجل كان يؤذيه فخر ميتًا في الحال .

وأن رجلًا من النخع في اليمن كان له حمار فمات له في طريق سفره فتوضأ وصلى ركعتين ودعا الله عَزَّوَجَلَّ فأحيا حماره وحمل عليه متاعه ... إلى غير ذلك من الكرامات التي لا تُعد ولا تحصى، وقد أورد الشيخ العلامة أبو بكر الجزائري جملة صالحة من هذه الكرامات في كتابه منهاج المسلم وقال : أغلب هذه الكرامات في الصحيح والسُّنن الصحيحة والآثار المنقولة المتواترة .

والأولياء قسمان : أولياء الرحمن وقد سبق وصفهم .

وأولياء الشيطان وإليك ذكرهم :

لا شك أن للشيطان من الناس أولياء استحوذ عليهم فأنساهم ذكر الله وسول لهم الشر وأملى لهم الباطل فأصمهم عن سماع الحق وأعمى أبصارهم عن رؤية دلائله فهم له مسخرون ولأوامره مطيعون، قال تعالى: ﴿ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾ يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَٰذِبُونَ ﴿٢٢٣﴾ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ ﴾ [الشعراء : ٢٢٢ – ٢٢٣] .

وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إن الملائكة تنزل في العنان – وهو السحاب– فتذكر الأمر قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه إلى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم**» رواه البخاري (٣٢١٠) واللفظ له، ومسلم (٢٢٢٨) . وعنها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت : سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان فقال لهم رسول الله ﷺ : «**ليسوا بشيء، قالوا يا رسول الله : فإنهم يحدثون أحيانًا بالشيء يكون حقًا، فقال رسول الله ﷺ : تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة فيخلطون فيها مائة كذبة**» رواه البخاري (٦٢١٣)، ومسلم (٢٢٢٨) .

ولقد ظهر لكثير من الناس أحوال شيطانية غريبة في كل زمان ومكان تقع لأولياء الشيطان فمنهم من يكلمه بالغيب ويطلعه على بعض بواطن الأمور وخفاياها، ومنهم من يمنع نفوذ السلاح إليه، ومنهم من يأتيه الشيطان في صورة رجل صالح عندما يستغيث به من دون الله وذلك لتغريره وتضليله وحمله على الشرك بالله ومعاصيه، ومنهم من قد يحمله إلى بلد بعيد أو يأتيه بأشخاص أو حاجات من أماكن بعيدة .... إلى غير ذلك من الأعمال التي تقوى على فعلها الشياطين ومردة الجان وخبثاؤهم وتحصل مثل هذه الأحوال الشيطانية نتيجة لخبث روح الآدمي المتحالف معهم بما يتعاطى من ضروب الشر والفساد والكفر والإلحاد، وبهذا يفهم المسلم الناصح لنفسه أن الشياطين من الجان والكهان من بني الإنسان تربط بينهم صداقة حميمة مقابل أمور عظيمة يتبادلونها ولولاها ما تمتع أحد منهم بصاحبه، قال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [الأنعام : ١٢٨] .

فاستمتاع الإنسي بالجني يكون بقضاء حوائجه التي يقدر عليها وليه من الجن وامتثال أوامره التي يلزمه بها وإخباره بشيء من المغيبات التي لا يعلمها واستمتاع الجني بالإنسي يكون بتعظيمه إياه واستعاذته به وخضوعه لأوامره دون الله فكل ما يصرف للجن من قبل حلفائهم من كهنة الإنس مهما حملوا من ألقاب فخمة لتضليل الناس والتغرير بهم من ذبح ونذر وبخور وغير ذلك من مظاهر التعظيم وعلامات الولاء إنما هو عبادة لهم بلا شك ولا ريب وقد قال تعالى :﴿ ۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾ ﴾ [يس : ٦٠ – ٦١] .

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ومن ذبح للشيطان ودعاه واستعاذ به وتقرب إليه بما يحب فقد عبده وإن لم يسم ذلك عبادة و يسميه استخداما قال : وصدق هو استخدام من الشيطان له فيصير من خدم الشيطان وعابديه وبذلك يخدمه الشيطان، لكن خدمة الشيطان له ليس خدمة عبادة فإن الشيطان لا يخضع له ولا يعبده كما يفعل هو به . إهـ .

فليعرف ذلك من رضي بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولا، ولا يغتر بكلام العرافين

وليس من الكرامة ما يخالف الشرع، كالطعن وأكل السموم، والدخول

والكهان وسائر شياطين بني الإنسان مهما تباينت ألقابهم وتعددت وظائفهم والأسماء والألقاب لا تغير من الحقائق شيئًا، روى مسلم في صحيحه (٢٢٣٠) عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**»، وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد** ﷺ» رواه أحمد في مُسنده (٩٥٣٢)، وصححه الحاكم في المستدرك (١٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٣٩)، وعن عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له، ومن أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد** ﷺ» قال الهيثمي في المجمع ٥/ ١٢٠ رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة.

قال الشيخ العلامة أحمد محمد العبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منظومته هداية المريد:

والخرق للعادات معجزات ... للأنبياء بالصدق شاهدات
وهو لغير الأنبياء كرامة ... إن كان موصوفًا بالاستقامة
والقول بالتخصيص والتعيين ... يأباه قطعًا علماء الدين
فكم رأينا في الورى من خارق ... مشاهد من صالح وفاسق
وإن يكن من غيرهم فشعوذة ... فاحذر ولا تغتر بأهل الشعوذة

قال شيخنا المؤلف محمد بن سالم البيحاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليقًا على منظومة شيخه، وذلك ما يفعله المجاذيب وأدعياء التصوف من خرق أعينهم وقطع ألسنتهم وطعن بطونهم ينسبون ذلك إلى بعض الصالحين ويسمونه كرامة لفلان ورحم الله الشيخ أحمد بن علوان ما أكثر ما يجعلون هذه المعصية كرامة له وهو يبرأ إلى الله منها ومن فاعلها.

(وقال الناظم رحمه الله):

أما الغلو والشطح في المناقب ... فذاك زور من صنيع الكاتب
فكم بها ياصاح من مقال ... تصديقه ضرب من المحال
كجعل ماء البحر في ابريق ... فماله في الصدق من طريق
فكيف يخفى فقد ماء البحر ... والفلك بالناس عليه يجري
وما لدى الملاح علم أو خبر ... ولا لدى الصياد من هذا أثر
وكل مصر في شواط البحر ... لم يدر أهلها بهذا الأمر
فليت شعري مابها من رتبة ... حتى ادعوا وقوع هذي الكذبة
فكم ولي كان أتقى وأبر ... لله كالصديق أيضًا وعمر
كذاك ذو النورين والهمام ... صنو الرسول البطل الضرغام
والستة الباقون بعد الأربعة ... فهؤلاء خير من كانوا معه
والتابعون من خيار الأمة ... والشافعي وسائر الأئمة
ما قط زكى نفسه منهم أحد ... ومن يزكي نفسه فما رشد

في النار الملتهبة، ولا ما ينسبه المشعوذون إلى أولياء الله الصالحين، من الشطح الذي فيه الحديث عن النفس وادعاء مالا يجوز، ولا يصدر ذلك إلا عن جاهل أو متجرئ على الله، كقول بعضهم إن الكعبة تدور بداره، وقول آخرإنه حضر بناء السماء واشترك في عملها بيده وأنه أفضل من عرش الله ومن كرسيه الذي وسع السموات والأرض، تعالى الله عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا .

والأولياء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يضرون ولا ينفعون إلا بإذن الله، والذي يطلب منهم الولد، ويستغيث بهم في الشدائد، أو يدعوهم من دون الله كلما وقع في مكروه أو نزلت به ملمة، هذا لا يعد محبًا ولا محترمًا ولا معظما لهم ولكنه يؤذيهم ويعاديهم وهو معهم كالنصارى مع المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفي الحديث القدسي «**من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه**»[(١)]، والتبرك بآثار الصالحين مطلوب بشرط ألا يكون فيه غلو ولا مجاوزة للحد[(٢)]، وتطلب زيارتهم أحياء وأمواتًا، ودراسة سيرتهم، ومعرفة

---

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ «**إن الله قال : من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب ...**» الحديث تمامه «**وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته**»، ورواه ابن حبان في صحيحه (٣٤٧) .

(٢) وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت : **هذه جبة رسول الله ﷺ كان يلبسها كانت عند عائشة فلما قبضت عائشة قبضتها إلي فنحن نغسلها للمريض منا يستشفي بها**» رواه أحمد في مُسنده (٢٧٤٨١) واللفظ له، ومسلم في حديث طويل (٢٠٦٩)، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم في اللباس والزينة (١٥٧١) في هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم .

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « **أن رسول الله ﷺ كان يبعث إلى المطاهر فيؤتى بالماء فيشربه يرجوا بركة أيدي المسلمين**» رواه الطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في الحلية، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٨٩٤) .

ما كانوا عليه من الخير ومجاهدة النفس في اللحوق بهم واقتفاء آثارهم[(١)] .

ويحرم بناء القباب واتخاذ التوابيت المزخرفة على قبورهم وكسوتها بالثياب الغالية كما تكسى الكعبة، وليس من التبرك التمسح بأعتاب قبورهم وذر ترابها على الرؤوس والاستظلال براياتهم، والانقطاع عن الدنيا للجلوس في ساحاتهم .

ومن الكبائر العظيمة والمنكر الذي لا يجوز السكوت عليه ما يفعله الناس من المخالفات في مواسم الزيارة، ويظنون أن الأولياء يقرون ذلك أو يرضون به، وحاشا عباد الله الصالحين أن يرضوا بانتهاك الحرم ومجاوزة الحدود الشرعية:كاختلاط الرجال بالنساء،وشرب الخمر، ولعب القمار، والاستغراق في اللهو واللعب بالطبول والمزامير والقصائد الأثيمة، وتخصيص (الزيارة) بيوم معلوم يتخذ عيدًا من أعياد الجاهلية، وتحرم القرابين التي تقدم إلى بعض القبور من البهائم والبيض والتمر والحلاوى والعصار والبخور، كما يحرم التغرير بالعامة والذين لا يعرفون الدين ولا يعلمون أحكام الإسلام .

وليس الأولياء طائفة مخصوصة من الناس كبني هاشم، أو المنتسبين إلى بعض الشيوخ من أهل العلم وأصحاب الطرائق ولكنهم الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا وعملوا الصالحات المطابقة للتعاليم المحمدية، ولو كانوا شراكسة الترك أو زنوج إفريقيا، لقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾ ﴾[(٢)] .

---

(١) قال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَۚ فَإِن يَكۡفُرۡ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدۡ وَكَّلۡنَا بِهَا قَوۡمٗا لَّيۡسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾[الأنعام: ٨٨ - ٩٠] .

(٢) الحجرات : (١٣)، وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**إن أولى الناس بي المتقون من كانوا وحيث كانوا**» رواه أحمد في مُسنده (٢٢٤٠٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠١٢) .

وذكر الله مطلوب وهو بالمأثور أفضل :﴿ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةً وَأَجۡرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾(١)، وليس من

(١) الأحزاب : (٣٥) . وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : **قال النبي ﷺ يقول الله تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إلي بشبر تقربت إليه ذراعًا، وإن تقرب إلي ذراعًا تقربت إليه باعًا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»** رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، وأحمد (٧٤١٦)، وابن ماجهْ (٣٨٢٢)، وابن حبان في صحيحه (٨١٢)، وعن عبدالله بن بسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا قال : يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فاخبرني بشيء أتشبث به ؟ قال : «**لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله**» رواه الترمذي (٣٣٧٥) واللفظ له، وأحمد في مُسنده (١٧٨٥٠)، وابن ماجهْ (٣٧٩٣)، وصححه الحاكم في المستدرك (١٨٦٥)، والألباني في صحيح الجامع (٢٨١٢) .

وعن أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : قال النبي ﷺ : «**ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : بلى، قال : ذكر الله تعالى**» رواه الترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجهْ (٣٧٩٠)، وصححه الحاكم في المستدرك (١٨٦٨)، والألباني في صحيح الجامع (٢٦٢٩) .

قال الشيخ العبادي في منظومته :

الذكر بالمأثور نعم القربة — ورتبة الذاكر أعلى رتبه
لإنه من أعظم الرغائب — كما علمت بعد فعل الواجب
وأفضل الذكر كلام الله — كما أتانا عن رسول الله (١)
وبعد هذا الذكر بالمأثور — عن النبي المصطفى البشير
كالحمد والتسبيح والتكبير — كما أتى في الخبر المشهور (٢)
أما لدى الإطلاق فالتهليل — أفضل ما قد قلت أو تقول (٣)
كذاك الاستغفار ثم الحوقلة — كما روته السُّنَّة المفضلة (٤)
فاذكر إله العالمين دائمًا — ودم على أذكاره ملازما
مستحضرًا يا صاح معنى الذكر — لإنه مفتاح باب السر

[١] عن أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**يقول الرب عَزَّ وَجَلَّ : من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه**» رواه الترمذي (٢٩٢٦) وقال حديث حسن غريب، والدارمي ٢/ ٤٤١ .

[٢] عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول ﷺ : «**من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين فتلك تسع وتسعون، ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفر له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**» رواه أحمد في مُسنده (٨٨٢٠) واللفظ له، ومسلم (٥٩٧) .

[٣] قال تعالى : ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ ﴾ [محمد : ١٩]، =

الذكر ولا من الاشتغال بالمطلوب الطرائق المبتدعة التي يقع فيها الرقص والتواجد والتصفيق والنحيب والصراخ وضرب الدف ونحو ذلك، ونعم التصوف الإسلامي تصوف أبي القاسم الجنيد أو الفضيل ابن عياض وأصحابهم، الذين لا يرون الطريق الموصل إلى الله إلا بما جاء به عبده ورسولـه العظيم، عليه وعلى أتباعـه أفضل الصـلاة والتسليـم[1] .

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله**» رواه الترمذي (٣٣٨٣) وحسنه، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٣٧)، وابن ماجهْ (٣٨٠٠)، وصححه ابن حبان (٨٤٦)، والحاكم في المستدرك (١٨٧٧)، والألباني في صحيح الجامع (١١١٥)، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**أكثروا من شهادة ألا إله إلا الله قبل أن يحال بينكم وبينها**» قال المنذري في ترغيبه (٢٢٦٣) رواه أبو يعلى بإسناد جيد قوي، وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة**» رواه الطبراني وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٢٦) .

[٤] قال تعالى : ﴿ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ﴿٥٢﴾ ﴾ هود: (٥٢)، وقال تعالى: ﴿ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾ ﴾[نوح : ١٠ – ١٢]، وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول الله ﷺ : «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجًا ومن كل ضيق مخرجًا، ورزقه من حيث لا يحتسب» رواه أبو داود (١٥١٨)، وابن ماجهْ (٣٨١٩) واللفظ له، والنسائي في عمل اليوم والليلة، وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٦٢ والعلامة أحمد شاكر في تعليقه على المُسند كما قال محقق جامع الأصول ٤/ ٣٨٩، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة**» رواه البخاري (٦٣٠٧)، وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**يا عبد الله بن قيس : قل لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة، أو قال : ألا أدلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة : لا حول ولا قوة إلا بالله**» رواه البخاري (٦٣٨٤)، ومسلم (٢٧٠٤)، وأبو داود (١٥٢٦)، والترمذي (٣٤٦١)، وابن ماجهْ (٣٨٢٤) .

(١) **الجنيد** : هو أبو القاسم بن محمد بن الجنيد الخزاز لأنه كان يعمل الخز .
وأصل أبوه من نهاوند . وكان يعرف بالقواريري نسبة لعمل القوارير .
مولد الجنيد ونشأته ووفاته ببغداد سَنَة (٢٩٧هـ) وقيل (٢٩٨هـ) وإليه يرجع أصحاب علم السلوك في زمانه وبعده ورزق من الذكاء وصواب الجواب في فنون العلم مالم ير في زمانه مثله عند احد من أقرانه ولا ممن هو أرفع شأنًا منه، تفقه على أبي ثور صاحب الشافعي وقيل أنه كان على مذهب سفيان بن سعيد الثوري، =

وصحب خاله السري السقطي والحارث المحاسبي الصوفيان الكبيران وصحبه أبو العباس بن سريج الفقيه الشافعي وعده العلماء شيخ مذهب التصوف المعتدل لضبط مذهبه بقواعد الكتاب والسُّنَّة ولكونه مصونًا من العقائد الذميمة محمي الأساس من شبه الغلات،سالمًا من كل ما يوجب اعتراض الشرع .

ومن كلامه (علمنا هذا مضبوط بالكتاب والسُّنَّة من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث ولم يتفقه لا يقتدى به) .

ومن كلامه (إذا صدقت الله تعالى فأصدقه في سرك فإن الله عَزَّوَجَلَّ جعل لإبليس على كل شيء طريقًا إلا صدق الأسرار)

وقال (ما رأيت أحدًا عظم الدنيا فقرت عينه فيها، وما حقرها أحد إلا انتفع بها وأتته وهي راغمة) .

وروي انه سئل عن حسنات الأبرار فقال : سيئات المقربين، وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الخشوع فقال : تذلل القلوب لعلام الغيوب، وقال رجل للإمام الجنيد : قد عز في هذا الزمان أخ لله تعالى فأعرض عنه حتى أعاد ثلاثًا فلما أكثر قال له الإمام : إن أردت أخا يكفيك مؤنتك ويتحمل أذاك فهذا لعمري قليل، وإن أردت أخا في الله تعالى تحمل أنت مؤنته وتصبر على أذاه فعندي جماعة اعرفهم لك فسكت الرجل، وسئل عن التواضع فقال : خفض الجناح ولين الجانب .

وقال البلاء سراج العارفين، ويقظة المريدين، وهلاك الغافلين .

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ما فائدة المريدين في الحكايات، فقال : لتقوى بها قلوبهم ويثبت فؤادهم، فقيل له : هل في ذلك من حجة من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، فقال:نعم﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ﴾ [هود : ١٢٠] .

ومن كلام الجنيد : إن للعلم ثمنًا فلا تعطوه حتى تأخذوا ثمنه، قيل وما ثمنه ؟ قال : تضعوه عند من يحسن حمله ولا تضعوه عند من لا يحسن حمله .

ومن كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ : مؤاكلة الأخوان رضا فانظروا من تؤاكلون .

وقال تنزل الرحمة على الفقراء عند الطعام فإنهم لا يأكلون إلا عند الضرورة .

وقال : من عرف الله تعالى أطاعه ومن عرف نفسه ساء بها ظنه وخاف على حسناته ألا تقبل منه وكان يقول : لا تيأس من نفسك ما دمت تخاف من ذنبك وتندم عليه بعد فعلك) .

وقال الجنيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : الطريق مسدود على جميع الخلق إلا على المقتفين لآثار رسول الله ﷺ والتابعين لسنته كما قال الله عَزَّوَجَلَّ :﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ﴾[النور : ٥٤]، وقال تعالى :﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

وقال : الزهد استصغار الدنيا ومحو آثارها من القلب،

وقال : الورع في الكلام أشد من الإكتساب، وقال : أعلم الناس بالآفات أكثرهم آفة، قال جعفر بن محمد : رأيت الجنيد في النوم فقلت له : ما فعل الله تعالى بك ؟ فقال : طاحت تلك الإشارات، وغابت تلك العبارات، وفنيت تلك العلوم، ونفدت تلك الرسوم، وما نفعنا إلا ركيعات كنا نركعها في الأسحار إهـ . انظر: مجمع الأحباب وتذكرة أولي الألباب للشيخ الإمام الشريف محمد بن الحسن بن عبد الله الحسيني الواسطي والذي اختصره من حلية الأولياء للإمام أبي نعيم رحمهم الله جميعًا، وانظر: أشعة الأنوار لإمامنا البيحاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٢/ ١٦٨، والأعلام للزركلي ٢/ ١٤١ .



هذا وأما **ترجمة الفضيل** : فهو الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي أبوعلي، شيخ الحرم المكي، من أكابر العباد الصلحاء، كان ثقة في الحديث، أخذ عنه الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولد في سمرقند سَنَة (١٠٥) هـ ونشأ بأبيورد، ودخل الكوفة وهو كبير، وأصله منها، ثم سكن مكة وتوفي بها سَنَة (١٨٧)هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأسكنه أعلى فراديس جنانه .

ومن كلامه : إن قدرت أن لا تعرف فافعل وما عليك إن لم يثن عليك وما عليك أن تكون مذمومًا عند الناس إذا كنت عند الله تبارك وتعالى محمودًا .

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ليس من عبد أعطي شيئًا من الدنيا إلا كان نقصانا له من الدرجات في الجنة وإن كان على الله سبحانه وتعالى كريمًا .

وقال : عاملو الله عَزَّوَجَلَّ بالصدق في السر فإن الرفيع من رفعه الله تعالى، وإذا أحب الله تعالى عبدًا اسكن محبته في قلوب العباد

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : قال الله عَزَّوَجَلَّ : (إذا عصاني من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني)، ومن كلامه : لو أن لي دعوة تستجاب ما صيرتها إلا في الإمام العادل لأني إن صيرتها في نفسي لم تفدني، وإن صيرتها في الإمام فصلاح الإمام صلاح البلاد والعباد .

وقال : ترك العمل من أجل الناس رياء والعمل من أجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما .

وقال : لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يعد البلاء نعمة والرخاء مصيبة وحتى لا يبالي من أكل الدنيا وحتى لا يحب أن يحمد على عبادة الله عَزَّوَجَلَّ .

ومن كلامه : إذا لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم أنك محروم مكبل كبلتك خطيئتك .

وقال : إذا خالطت فخالط حُسن الخُلق فإنه لا يدعوا إلا إلى خير وصاحبه منه في راحة ولا تخالط سيء الخلق فإنه لا يدعوا إلا إلى شر وصاحبه منه في عناء .

وقال : إذا نظرت إلى رجل من أهل البيت كأني نظرت إلى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ .

وقال : الرضاء هو ألا تحب أن تكون على غير المنزلة التي أقامك الله عَزَّوَجَلَّ فيها .

وقال : درجة الرضا عن الله عَزَّوَجَلَّ درجة المقربين ليس بينهم وبين الله عَزَّوَجَلَّ إلا روح وريحان .

ومن كلامه : إنما جعلت العلل ليؤدب بها العباد ليس كل من مرض مات .

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : إذا أراد الله عَزَّوَجَلَّ أن يتحف العبد سلط عليه من يظلمه .

وقال : من مقت نفسه أمنه الله عَزَّوَجَلَّ من مقته .

وقال : حزن الدنيا للدنيا يذهب هم الآخرة، وفرح الدنيا للدنيا يذهب حلاوة العبادة .

وقال : المؤمن قليل الكلام كثير العمل، والمنافق كثير الكلام قليل العمل . وقال لرجل مغموم : يا أخي أتخشى أن يكون لك رزقًا لا تستوفيه ؟ قال : لا، قال : أفتخشى أن يكون غير ماشاء الله ؟ قال : لا، قال: فلأي شيء غمك .

وقال : من أقام نفسه في موقف ذل في طلب الحلال حشره الله تعالى مع الصديقين ورفعه إلى الشهداء يوم القيامة .

وقال : من أظهر لآخيه الود والصفا بلسانه وأضمر له البغض والعداوة بقلبه لعنه الله وأصمه وأعمى بصر قلبه .

وقال : إن الله يحب العالم المتواضع ويبغض العالم الجبار، ومن تواضع لله عَزَّوَجَلَّ أورثه الله الحكمة .
وقال : لأن اطلب الدنيا بطبل ومزمار أحب إلي من أن أطلبها بالعبادة . انظر: مجمع الأحباب ٤-٣٤، والأعلام ٥/ ١٥٣ .

وبالمناسبة ننقل لك أيها القارئ ما رود في الحديث حول هذا الموضوع عن أُبي بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**بشر هذه الأمة بالسنا والرفعة والنصر والتمكين في الأرض فمن عمل عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب**» رواه أحمد في مُسنده (٢١٥٤١)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٥)، وصححه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣١٣ - ٣١٨، والألباني في صحيح الجامع (٢٨٢٥) .

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**يخرج في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين، ألسنتهم أحلى من السكر، وقلوبهم قلوب الذئاب، يقول الله** عَزَّوَجَلَّ : **أبي يغترون أم علي يجترئون فبي حلفت لأبعثن على أولئك منهم فتنة تدع الحكيم منهم حيرانا**» رواه الترمذي (٢٤٠٤) .

وعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال : «**إن الله تعالى قال : لقد خلقت خلقًا ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمر من الصبر، فبي حلفت لأتيحنهم فتنة تدع الحليم منهم حيرانا فبي يغترون أم علي يجترئون**» رواه الترمذي (٢٤٠٥)، وقال حديث حسن غريب، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٦٢٠) .

ومن كلام الفضيل بن عياض لبعض إخوانه : ليتني أموت وأنا مخلط وأخاف أني أموت وأنا مراء يدعى في على رؤوس الخلائق يا فضيل خذ ثواب عملك ممن عملت له، قال الله تعالى : ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [التوبة : ١٠٢] .

هذا وللإمام الجنيد كلام حول حيثية التصوف ومفهومه على الوجه الصحيح حيث قال رَحِمَهُٱللَّهُ : والتصوف جامع لعشر خصال:

١-التقلل من كل شيء في الدنيا مع القدرة عليه .
٢- واعتماد القلب على الله سبحانه في عدم السكون إلى الأسباب .
٣- والرغبة في الطاعة مهما استطاع .
٤-والصبر عند فقد الدنيا عن المسألة والشكوى .
٥-والتمييز بين الشبهات والحلال .
٦- والشغل بالله سبحانه وتعالى عما سواه .
٧- ودوام الذكر له بالقلب واللسان .
٨- وتحقيق الإخلاص مع الصدق .
٩- واستواء السريرة والعلانية .
١٠- ودوام المراقبة لله مع السكون إليه في جميع الأحوال .

فإذا اجتمعت هذه الخصال كان الصوفي في أول مراتب المحبة ثم يرقى إلى حالة المشاهدة فيؤخذ منه إليه ويبقى معه وعليه في ميدان المحبة والدهشة والله أعلم .

وقال الجنيد رَحِمَهُٱللَّهُ : ما أخذنا التصوف عن القيل والقال ولكن أخذناه عن ترك الدنيا وقطع المألوفات

﴿ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾ ﴾ (١) .

= لأن التصوف والجوع هو صفاء المعاملة مع الله عَزَّوَجَلَّ وأصله العزوف عن الدنيا كما قال حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عزفت نفسي عن الدنيا فأسهرت ليلي وأظمئت نهاري ... الحديث، قال محققه ٥/ ١٢ الحديث الذي أشار إليه الشيخ كما عند الطبراني في الكبير ٣/ ٢٦٦ عن الحارث بن مالك الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه مر برسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ : «**كيف أصبحت يا حارث ؟** قال : أصبحت مؤمنًا حقًا، فقال انظر: **ما تقول فإن لكل شيء حقيقة فما حقيقة إيمانك**، فقال : عزفت نفسي عن الدنيا وكأني انظر: إلى عرش ربي بارزًا وكأني انظر: إلى أهل الجنة يتزاورون فيها وكأني انظر: إلى أهل النار يتضاغون فيها، فقال: يا حارث ... **عرفت فالزم ثلاثًا**» .

وقد جاء في منظومة هداية المريد مضمون ما سبق بكثير حيث قال الناظم رحمه الله تحت عنوان «خاتمة في التصوف المحمود» :

ثم اعلموا يا معشر الإخوان ... هداكم الله العلي الشان
أن انقطاع العبد بالكلية ... لله بالعبادة المرضية
تبتلًا بصالح الأعمال ... مبتغيًا رضاء ذي الجلال
مقدمًا للعلم من قبل العمل ... حتى يكون سالمًا من الخلل
مبتدأ بالعلم بالطهارة ... عن جملة الأحداث والقذارة
والعلم بالمفروض والمسنون ... من كل مطلوب بأصل الدين
وليعلم الحرام والمكروها ... حتى ينزه نفسه تنزيها
من فعل مكروه وعن محرم ... والعلم محتاج إلى التعلم
مصفيًا بالعلم ران قلبه ... وكل ما يبعده عن ربه
فإن صفا فؤاده من عيبه ... وصور ابتعاده من قربه
ولازم الحمية حتى عوفي ... فذاك للصفا يدعى صوفي
لإنه قد لازم العبادة ... حتى ارتقى مراتب السعادة
ولم يزل لنفسه معاتبًا ... وعن هواها دائماً مجانبًا
مراقبًا لله في الدوام ... لم يخش فيه لومة اللوام
يقول حقًا صادقًا لا يكذب ... وزاهدًا عما سواه يرغب
مؤدبًا بأدب الشريعة ... وعاملًا بالسُّنَّة الرفيعة
مستغرقًا أوقاته بالطاعة ... بمال فيها من استطاعة
مشتغلًا بالذكر والصلاة ... وغيرها من سائر الطاعات
متابعًا فيها سبيل المصطفى ... ولم يخالف في الهدى من سلفا

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [العنكبوت : ٦٩] .

(١) يوسف : (١٠١) .

الحقوق والواجبات



ما أحسن ما ذكرت، ! وما أطهر هذه العقيدة عن البدع والخرافات، وما أعظم موافقتها لأدلة الكتاب والسُّنَّة، عقيدة لو اتحد الناس عليها لما تحكم فيهم الشيطان، ولا تفرقت بهم الأهواء ، ولا شك أن ما ذكرت يا أخي هو ما يدعو إليه قول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ (1) .

وهل على الإنسان حق لأحد بعد الله ما دام إيمانه عظيماً بالله وملائكته وكتبه ورسله ؟ أم كيف ذلك ؟ وهل يدخله إيمانه الجنة بلا عمل ؟ .

كلا يا سيدي : فليس هذا الإيمان كله، وإنما الإيمان قول وعمل ونية(2)،

(1) الأنعام : (١٥٣) .

(2) الإيمان لغة : التصديق، قال تعالى حاكيًا عن أولاد يعقوب : ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف : ١٧] أي : ولست بمصدق لكلامنا، وفي الشرع : ما تضمنه حديث جبريل وقد سبق ذكره في سؤاله للنبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، فقال النبي ﷺ : «**أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره**» ، وهو قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ويتفاضل أهله فيه، قال تعالى :﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] . أي صلاتكم إلى بيت المقدس قبل تحويل القبلة فسمى الصلاة كلها إيمان وهي جامعة لعمل القلب واللسان والجوارح و قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجر: ٧] .
وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد: ١٧] .
وقال تعالى: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى﴾ [مريم: ٧٦] .
وقال تعالى: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١] .
(قال العبادي في منظومته) :

والجزم بالتصديق من غير امترا — مع القبول فهو إيمان يرى
أعني بما جاء به الرسول — فحقه التسليم والقبول

=

وليس منا من لم يوقر كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويأمر بالمعروف، وينهى عن

وعـنـدنـا الإيـمان قـول وعمل ... من بعد تصديق وإذعـان حصل
وصـحـحـوا إيـمان مـن قـد أظهرا ... إسـلامـه بـلا مـنـاف قـد طـرا
والأنـبـيـاء والـرسـل نـاس مثلنا ... قـد ارتـضـاهـم واصطفاهم ربنا
بـالـوحـي والـتـبـيـلـغ لـلأنـام ... فبـلـغـوا مـافـيـه مـن أحـكـام
فبلغوا عـن ربهـم نـصـح البشر ... ممـا نهـى عـنـه ومـا بـه امـر
والـوصـف بالتبليغ والأمـانـة ... ومـثـل ذيـن الـصـدق والفطانة
أوجـب لهـم ويستحيل ضدها ... عـلـيـهـم ولـيـس يخـفـى حـدهـا
وكـل شيء جـائـز عـلى الـبشر ... فـفـيـهـم جـوازه قـد اشـتـهـر
كـالـنـوم والأمـراض لا المنفرة ... كـالـعـيـب والـدنـاءة المشتهرة
وكلهم قـد خصصوا بالعصمة ... بـلا خـلاف عـنـد كـل الأمـة
فـما عـن المعـصـوم نقلا قـد سمع ... فـاقـطـع بـه أي فـاعـتـقـده واتـبـع
فـواجـب إيـمانـنـا بـكـل ما ... ثـبـوتـه بـالـقـطـع شرعـا علما
كـالـعـرش مـع كـرسـيـه والـلـوح ... والجـن والأمـلاك ثـم الـروح
والـبـعـث والـسـؤال والحـسـاب ... والـوزن والـثـواب والـعـقـاب
والحـور والـولـدان والجـنـان ... وشـجـر الـزقـوم والـنـيـران
وكـل نـفـس حـيـة تمـوت ... وكـل شيء مـعـهـا يـفـوت
غـير الـتـقـى وخـالـص الإيـمان ... فـافـهـم خـطـابي واعـتـبر بـيـاني
والمـوت حتم عندما تـم الأجـل ... ولـيـس يـبـقـى غـيره عَزَّوَجَلَّ
والجـسـم مـن غـير شهيد أو نبي ... بـالمـوت يبلى غـير عجب الذنب
والـشـهـداء وأنـبـيـاء الله ... فـإنهـم أحـيـاء عـنـد الله
ومـالهـم حـكـم الحـيـاة عندنا ... لـكـونهـم قـد فـارقـوا دار الفنا
ومـن يـقـل حـيـاتهـم لم تنقطع ... فـذاك كـذاب مـريـد مبـتـدع
قـد كـذب الـقـرآن والـرسـولا ... وخـالـف المـعـقـول والمـنـقـولا
ومـن نـفـى حـيـاتهـم في الـبرزخ ... فـذاك مـن أهـل الـعـنـاد يـا أخي
ثـم سـؤال الـقـبر يـا صـاح اثبت ... كـما أتـى مـن بـعـد دفـن الميت
ومـثـلـه نـعـيـمـه لـلـمـتـقـي ... فضلًا وبالعدل العقاب للشقي
يـغـفـر غـير الـشرك مـا يـشـاء ... مـن الخـطـيـئـات لمـن يـشـاء
ولم نـكـفـر مـؤمـنًـا بـوزر ... إلا إذا مـا كـان عـين الكفر
ولا نـرى تـكـفـير ذا ابـتـداعي ... إن كـان لـلـكـفـران غـير داع

المنكر[1]، والحقوق كثيرة، وأعظمها حق الوالد الذي كان سببًا بإذن الله في إيجاد الولد، وقد أمرنا بطاعة الوالدين وبرهما والإحسان إليهما والصبر عليهما والدعاء لهما، وقال رسول الله ﷺ: «**الجنة تحت أقدام الأمهات**»[2]، وسأله سائل: أي العمل أفضل؟ فقال: «**إيمان بالله، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله**»، وأنا أجل أبوي وأسعى جاهدًا أن يكونا راضيين عني، أعترف لهما بالجميل، وأذكر عظيم عنايتهما بتربيتي وحرصهما على حياتي وصحتي، وقد بلغني أن بر الآباء يسبب بر الأبناء، ويطيل في العمر، ويبارك الله به في الرزق، وأن القيام بشأنهما كالجهاد في سبيل الله بالنفس والمال، ومهما يكن الوالد طائعًا أو عاصيًا فحسابه على الله، وحقه أكيد على ولده، ونفقته واجبة عليه إذا كان فقيرًا عاجزًا عن العمل والاكتساب[3].

---

(١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر**» رواه أحمد في مُسنده (٢٣٢٩)، والترمذي (١٩٢١) واللفظ له وقال حديث حسن غريب، وهو في صحيح الجامع (٥٤٤٥)، ولأبي داود (٤٩٤٣)، والترمذي (١٩٢٠) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ نحوه وقال: حديث حسن صحيح.

وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا**» رواه أحمد في مُسنده (٢٣١٣٥)، والحاكم في المستدرك (٤٢٩) ولفظه عند الهيثمي في مجمعه ١/ ١٦٩ من رواية احمد، والطبراني في الكبير قال: وإسناده حسن بزيادة (حقه) وحسنه الالباني أيضًا بهذه الزيادة من رواية أحمد والحاكم كما في صحيح الجامع (٥٤٤٣).

(٢) الحديث عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٦٦٦) من تخريج القضاعي والخطيب وله شواهد.

عن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: أردت أن أغزوا وقد جئت أستشيرك؟ فقال: «**هل لك من أم؟ قال: نعم، قال: فألزمها فإن الجنة تحت رجليها**» رواه أحمد في مُسنده (١٥٦٢٣)، والنسائي (٣١٠٤) واللفظ له، وابن ماجهْ (٢٧٨١) وفيه «ويحك ألزم رجلها فثم الجنة»، والحاكم في المستدرك وصححه (٧٣٣٠) وفيه «إذهب فألزمها فإن الجنة عند رجليها»، وحسنه الألباني في صحيح الجامع(١٢٤٨).

(٣) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة في وقتها، قال ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين،** قال: ثم أي؟ **قال: الجهاد في سبيل الله**» رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥)، وأحمد في مُسنده (٣٨٩٠).

وبعد صلاة الصبح أسلم على والدي وأتفقد أحوالهما وأطلب منهما صالح الدعاء لديني ودنياي(١)، وأعمل بإرشاد أبي ولا أخالف له أمرا، وأعاونه فيما يعمل، وأقوم بما عهد به إلي، وإذا دعاني لبيته، وإذا أرسلني في مهمة قضيتها مسرعًا، وماله أحفظه، وأولاده من أمي ومن غيرها أحترم الكبير منهم، وأعطف على الصغير ، وأوقر أصحابه، وإذا مشى كنت خلفه، وإذا تحدثت عنه عظمته في حديثي(٢) .

وأمي أهش لها وأبش، وأبتسم لها دائما، وأبادر في قضاء حاجتها، ولا أغضب منها إذا عتبت علي أو ضربت أبنائي أو اختصمت مع امرأتي،

(١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول الله ﷺ : «**بروا آبائكم تبركم أبناؤكم، وعفو تعف نساؤكم**» رواه الطبراني في الأوسط (١٠٠٢)، وحسنه المنذري في ترغيبه (٣٦٦٤) .
وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**من أحب أن يُمد له في عمره وان يزاد له في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه**» رواه أحمد في مُسنده (١٣٤٣٤)، قال المنذري (٣٦٥٩) ورواته محتج بهم في الصحيح .
وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم، وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم، ومن أتاه أخوه متنصلًا فليقبل ذلك منه محقًا كان أو مبطلًا، فإن لم يفعل لم يرد علي الحوض**» رواه الحاكم في المستدرك (٧٣٤٠) وقال صحيح الإسناد، وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال : «**أحي والداك** ؟ قال : نعم، **قال : ففيهما فجاهد**» رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩ واللفظ له، وأبو داود (٢٥٢٩)، والترمذي (١٦٧١)، والنسائي (٣١٠٣) وفي رواية لمسلم عنه أيضًا قال : أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله، قال : «**فهل من والديك أحد حي** ؟ قال : نعم بل كلاهما، **قال : فتبتغي الأجر من الله** ؟ قال : نعم، **قال : فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما**» .
وعن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال : «**اثنان يعجلهما الله في الدنيا : البغي وعقوق الوالدين**» رواه البخاري في التاريخ، والطبراني في الكبير، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣٧) .
وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده**» رواه أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥) واللفظ له، وابن ماجهْ (٣٨٦٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٢)، وصححه ابن حبان (٢٦٩٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٣٣) .

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ رأى رجلًا معه غلام «**فقال للغلام : من هذا ؟ قال : أبي، قال فلا تمش أمامه، ولا تستسب له، ولا تجلس قبله، ولا تدعه باسمه**» رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٩٦)َ، وأخرج ا البخاري في الأدب المفرد (٤٤) بلفظ نحوه موقوفًا على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ولو أمرتني بمفارقة أهلي لم أجد بدًا من ذلك، وإذا مات أحدهما أو كلاهما ترحمت عليه واستغفرت له وسألت الله أن يجمعني بهما في مستقر الرحمة[(١)] ، ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾[(٢)] .

(١) عن أبي أسيد بن مالك بن ربيعة الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال : يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : «**نعم : الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما**» رواه أبو داود (٥١٤٢) واللفظ له، وابن ماجهْ (٣٦٦٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٥)، وصححه ابن حبان (٤١٨)، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٥٥، ووافقه الذهبي .
وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها فأبيت فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فأرسل إلي فقال «**ياعبد الله طلق امرأتك ، فطلقتها**» رواه أحمد (٥١٤٤)، وأبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وابن ماجهْ (٢٠٨٨) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .
واختلف العلماء فيمن أمره أبوه بطلاق امرأته، فمنهم من قال يطلقها لأمر النبي ﷺ لابن عمر، ومنهم من قال لا يطلقها لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ينظر بنور الله ويعمل لصالح الدين وليس له هوى فيما يقول أو يفعل إنما يقول ويفعل لله .
وسُئل الإمام أحمد بن حنبل عن ذلك : فقال له رجل إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي ؟ قال : لا تطلقها، قال: أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته ؟ قال : حتى يكون أبوك مثل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال بعض أهل العلم : أرى في مسألة الطلاق أن زوجته إن كانت تؤذي أبويه أو احدهما فأمراه أو أمره أحدهما بطلاقها وجب عليه طلاقها وإلا فلا ، وكذلك إذا كانت تعصي الله بترك الصلاة أو الخروج سافرة أو تحرض أبنائها وبناتها على المعصية أو على عقوق أبيهم وأشباه ذلك مما هو واقع في زماننا هذا، انظر: كتاب الظلم وأثره للمحقق .
(٢) الإسراء : (٢٣ – ٢٤) .

الأولاد



ولبني على حق، أستنسب أمهم واطلبها ذات دين وحسب، واختار لهم الأسماء الطيبة، وأسعى عليهم في طلب الحلال، وأبذل قصارى جهدي في حسن تربيتهم والاحتفاظ بصحتهم ولربما جعت ليشبعوا، وسهرتليناموا، ولا أسمعهم إلا خيرًا، ولا أحب أن يروا من أفعالي إلا الصالح الذي يتخلقون به ويسرني أن ينشأوا عليه(١) .

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : «**تنكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**» رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) واللفظ له، وأحمد في مُسنده (٩٥١٧)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٣٢٣٠)، وابن ماجهْ (١٨٥٨)، **ويرحم الله من قال :**

ليس الفتاة بمالها وجمالها ... كلا ولا بمفاخر الآباء
ولكنها بعفافها وبطهرها ... وصلاحها للزوج والأبناء
وقيامها بشؤون منزلها وأن ... ترعاك في السراء والضراء
ياليت شعري أين توجد ... هذه الفتيات تحت القبة الزرقاء

هذا وروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال : تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس .

وقد أمتن أعرابي على أولاده باختيار أمهم فقال :-

وأول إحساني إليكم تخيري ... لماجدة الأعراق باد عفافها

فالأبناء بالنسبة لآبائهم وأمهاتهم يعتبرون ثمرة الحياة الزوجية وأملها المرتجى وذكرها الممتد وعطرها الفواح وبسمتها المشرقة وصوتها المدوي وروحها الساري وجمالها الباقي ومظلتها الواقية، ويرحم الله شيخنا المؤلف إذ قال في أرجوزته تربية البنين :

وبعد فالأبناء عند الأبوين ... أمانة الله كما في الوحيين
ففي كتاب الله قوا أنفسكم ... والأهل حر النار أن يمسكم

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦ ﴾ [التحريم: ٦] .

وكل مولود على الإسلام ... يولد والسهم بكف الرامي
فأبواه قد يهودانه ... ظلمًا له وقد ينصرانه

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**ما من مولود يولد إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يشركانه ... الحديث**» رواه أحمد في مُسنده (٧٤٣٨)، والبخاري =

ومن بلغ منهم التمييز علمته الصلاة وأمرته بها، وكذلك سائر التعاليم الدينية[١]، وأرسله إلى المدرسة وأوصي به الأستاذ خيرًا، وأشتري له ما يلزم من ثياب وكتب ودفاتر وأقلام، وأعلمه حب أهله وإخوانه، وأزجره عن الخبائث ولا اسكت له عن القول الفاحش، وأعوده الرياضة البدنية وأسأله عن دروسه إذا رجع إلى البيت، ولا أسمح له بسؤال أحد شيئًا

= (١٣٥٩) وفيه (**أو يمجسانه**)، ومسلم (٢٦٥٨).

ومثل ما تحب يأتيك الولد … في القول والفعل وصدق المعتقد
فأره الخير العظيم واستقم … كأنك الركن وهذا المستلم

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ٢١﴾ [الطور: ٢١]، [الطور: ٢١]، وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسمائكم**» رواه أحمد في مُسنده (٢٢٠٣٥)، وأبو داود (٤٩٤٨)، وابن حبان في صحيحه (٥٨١٨)، وقال النووي في شرح المهذب: رواه أبو داود بإسناد جيد وهو من رواية عبد الله بن زيد بن إياس عن أبي زكريا عن أبي الدرداء والأشهر أنه سمع أبا الدرداء، وقال البيهقي وطائفة لم يسمعه فيكون مرسلًا، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٠٣٦).

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**رضا الرب في رضا الوالد وسخط الرب في سخط الوالد**» رواه الترمذي(١٨٨٩)، وصححه الحاكم في المستدرك (٧٣٣١)، وابن حبان في صحيحه (٤٢٩)، والألباني في صحيح الجامع(٣٥٠٦)، والطبراني في الكبير ولفظه: «**رضا الرب في رضا الوالدين، وسخطه في سخطهما**»، وصححه الألباني كذلك(٣٥٠٧).

وأحسن من قال:

ما رضاء الله إلا … في رضاء الوالدين
ما بقاء الكون إلا … في حنان الأبوين
أبوا الإنسان بعد الله … أولى بالمحبة
كل من يغضب أمًا … أو أبًا يغضب ربه
فأحبوا أبويكم … لتعيشوا سعداء
وابذلوا الروح فداهم … تجدوا الخير جزاء

(١) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**» رواه أحمد في مُسنده (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥)، والترمذي (٤٠٧) من حديث سبرة بن معبد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ نحوه وقال حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٨٦٧) من حديث سبرة، وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو (٥٨٦٨).

يقدر عليه بنفسه، وإذا فاز أجزته، وإذا أحسن شجعته، وإذا قصر أو أساء أدبته بالأخف فالأخف، وأنا أفرق بين أولادي في مضاجعهم إذا بلغوا سن العاشرة، وأعلمهم كيف يعيشون وكيف يخالطون الناس وكيف يدخلون ميادين العمل إذا فرغوا من دراستهم، وأزوجهم إذا شبوا وأعطيهم من المال ما يستعينون به على حياتهم، وأطلب لابنتي الكفء الكريم، ولا أبيعها على الرجال كما تباع الأمة(١)، وأقول لأمها : عليك بابنتك في تربيتها وإعدادها للزوجية والأمومة، عوديها الحجاب واسلكي بها سبيل المؤمنات واعلم مراد الله من قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦ ﴾(٢) .



(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**» رواه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجهْ (١٩٦٧)، وصححه الحاكم في المستدرك (٢٧٤٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٧)، وللترمذي (١٠٨٥) من حديث أبي حاتم المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا جائكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد، قالوا يارسول الله : وإن كان فيه ؟ قال : إذا جائكم من ترضوه دينه وخلقه فأنكحوه -ثلاث مرات-**» قال الترمذي : حديث حسن غريب .

(٢) التحريم : (٦) .

الزوج والزوجة

وزوجتي التي أريدها شريكة حياتي لا أستعجل في اختيارها والبحث عنها، وإنما أنظر إليها أولًا، فأرسل المرأة التي أثق بها، فتأتيني بما يسرني من خلقها وخلقها، وأصلها طيب وبيتها كريم، وإذا تم زواجي بها، عرفت لها من نفسي مثلما أحب أن تعرف لي من نفسها، فأطعمها مما أطعم، وألبسها مما ألبس، ولا أقبح لها وجهًا، ولا أضربها إلا إذا أذن الله في ذلك، وأبش لها إذا دخلت، وأودعها إذا خرجت(١) ، ولا أذكر عندها النساء الأجنبيات، ولا أفشي لها سرًا ولا أمسكها ضرارًا، وإنما هو إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان(٢)، ولا أضيق عليها في النفقة، ولا أمنعها عما تيسر من الصدقة، وإذا تزوجت معها أخرى عدلت بينهما في القسمة

---

(١) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ... الحديث**» رواه أحمد في مُسنده (١٤٦٤٠)، وأبو داود (٢٠٨٢)، وصححه الحاكم في المستدرك (٢٧٤٣) على شرط مسلم، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٦).

وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خطبت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ: «**أنظرت إليها؟** قلت: لا، **قال: فانظر: إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**» رواه أحمد في مُسنده واللفظ له (١٨٣٣٥)، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجهْ (١٨٦٦)، وصححه الحاكم في المستدرك (٢٧٤٤)، والألباني في صحيح الجامع (٨٥٩).

وعن حكيم بن معاوية عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا سأل النبي ﷺ: ماحق المرأة على الزوج؟ قال: «**أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت**» رواه أحمد في مُسنده (٢٠٢٦٢)، وأبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجهْ(١٨٥٠) واللفظ له، والطبراني في الكبير، وصححه الحاكم في المستدرك (٢٨١٨)، وابن حبان في صحيحه (٤١٧٥)، والألباني في صحيح الجامع (٣١٤٩).

(٢) قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وفيما أوجب الله علي لنسائي، وأتزين لها كما تتزين لي[١]، وأتحفها بالهدية، ولا أمن عليها بالعطية، ولا أحول بينها وبين تأديب أبنائها، ما دامت مربية حكيمة، وأغار عليها ولا أسمح لها بالخروج من بيتها إلا في حاجة: كزيارة أهلها، وتفقد جيرانها .

ولا أمكنها من رفع صوتها، وتطلعها إلى الرجال من السطوح والنوافذ في غير حشمة،ولا أقرها على الملابس القصيرة والعادات الأجنبية القبيحة، والإفراط في الضحك ومخالطة النساء اللاتي لا خير فيهن .

ولا أدع للأوهام على قلبها سبيلا ، فلا حرز ولا تميمة، ولا خوف من الجن وأصحاب الزار، ولو طلبت شيئًا من ذلك جعلت العصا بينها وبينه أو فارقتها فراق من لا يحب معاشرتها ولا يأسف على مفارقتها[٢] .

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**من كانت له امرأتان يميل مع أحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط**» رواه احمد في مُسنده (١٠٠٩٢)، وأبو داود (٢١٣٣) ولفظه (وشقه مائل)، والترمذي (١١٤١) ولفظه : (إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط)، والنسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجهْ (١٩٦٩)، وصححه بن حبان في صحيحه (٤٢٠٧)، والحاكم (٢٨١٣)، والألباني في صحيح الجامع (٦٥١٥) .

(٢) الإسلام لا ينافي اتخاذ الأسباب التي وضعها الله في الكون كاستعمال الطعام للشبع والماء للري والدواء للعلاج ونحو ذلك من الأسباب التي جعلها الله مؤدية إلى مسبباتها، وإنما ينافي اللجوء إلى أسباب خفية لم يشرعها الله لرفع البلاء بعد وقوعه أو الوقاية منه قبل وقوعه فيما زعموا، ومن ذلك لبس حلقة من المعدن أو وضع خيط يربط بالعضد أو في أي مكان من الجسم أو تعليق تميمة، وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ رأى رجلًا في يده حلقه من صفر فقال : «**ماهذه الحلقة ؟ قال : هذه من الواهنة، قال : إنزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنا**» رواه ابن ماجهْ (٣٥٣١) واللفظ له، وأحمد في مُسنده (٢٠٢٤٢) وفيه (في عضده) بدل يده، وزاد : (فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدًا)، وصححه الحاكم في المستدرك (٧٥٧٧٩، وابن حبان في صحيحه (٦٠٨٥) وفيه : (فإنك إن تمت وهي عليك وكلت عليها) .
هذا والواهنة : هي عرق يأخذ في المنكب أو العضد وفي اليد كلها، وإنما ينهاه عنها لأنه إنما اتخذها على أنها تعصمه من الألم فكان عنده في معنى التمائم المنهي عنها، انظر: النهاية ٥/ ٢٣٤ بتصرف يسير .
وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له**» رواه أحمد في مُسنده (١٧٥٣٩)، والحاكم في المستدرك (٧٥٧٦) وقال : صحيح الإسناد .

هذا والتمائم جمع تميمة : وهي خرزة أو خرزات كان العرب يعلقونها وخاصة على الأولاد زاعمين أنها تدفع عنهم الجن أو تقيهم العين ونحوها فأبطلها الإسلام وعلمهم أن لا دافع ولا مانع إلا الله تعالى، والودع بالفتح والسكون جمعه ودعة : وهو شيء أبيض يجلب من البحر يعلق في حلوق الصبيان وغيرهم، وإنما نهى عنها لأنهم كانوا يعلقونها مخافة العين، وقوله : لا ودع الله له : أي لا جعله في دعة وسكون، قال بعض العلماء : ومن هذه التمائم ما يسمى (الجامعة) أو (الحجاب) أو ما شابه ذلك من الأسماء، فكلها من كبائر المنكرات وإزالتها واجب على كل مستطيع .

وعن عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط فبايع تسعة وامسك عن واحد، فقالوا يا رسول الله : بايعت تسعة وتركت هذا ؟ قال : «إن عليه تميمة فأدخل يده فقطعها فبايعه وقال : من علق تميمة فقد أشرك» رواه أحمد في مُسنده (١٧٥٥٨)، والحاكم في المستدرك (٧٥٨٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٩٤) مختصرًا .

وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**، قالت فقلت : لم تقول هذا ؟ والله لقد كانت عيني تقذف فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فإذا رقاني سكنت، فقال عبد الله : إنما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقاها كف عنها إنما يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: **اذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما**» رواه أحمد في مُسنده (٣٦١٥)، وأبو داود (٣٨٨٣) واللفظ له، وابن ماجهْ (٣٥٣٠)، وصححه الحاكم في المستدرك (٧٥٨٠)، وابن حبان في صحيحه (٦٠٩٠)، والألباني في صحيح الجامع(١٦٣٢) مختصرًا .

فالرقى المحرمة ما كان فيها استعانة بغير الله تعالى أو كانت بغير اللسان العربي فإنه ربما كان كفرًا أو قولًا يدخله الشرك وما عدا ذلك فلا بأس بالرقية به، فعن عوف بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال : كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله : كيف ترى في ذلك ؟ فقال : «**اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك**» رواه مسلم (٢٢٠٠)، وأبو داود (٣٨٨٦) وفيه : (**لا بأس بالرقى ما لم تكن شركًا**)، وابن حبان في صحيحه (٦٠٩٤) قال الإمام السيوطي رَحِمَهُٱللَّهُ : أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط :

١- أن يكون بكلام الله أو بأسمائه أو صفاته .

٢- وباللسان العربي وما يفهم معناه .

٣- وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى .

ويرحم الله الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي إذ قال في سلم الوصول :

ومن يثق بودعة أو ناب ... أو حلقة أو أعين الذئاب
أو خيط أو عضو من النسور ... أو وترًا أو تربة القبور
لأي أمر كائن تعلقه ... وكله الله إلى ما علقه
ثم الرقى من حمة أو عين ... فإن تكن من خالص الوحيين
فذاك من هدي النبي وشرعته ... وذاك لاختلاف في سنته
أما الرقي المجهولة المعاني ... فذاك وسواس من الشيطان

وأحب فيها الزينة والتجمل بالحرير والذهب وما أذن الله فيه من نقش وخضب وأعد لها آلة التنظيف، واعلمها كيف تعبد الله(١) .

وإذا حاضت أمرتها بترك الصلاة والصيام ستة أيام أو سبعة أيام، أو حتى تطهر في مدة خمسة عشر يومًا بلياليها(٢) .

وأمنعها من الطواف بالكعبة، ومن تلاوة القرآن، ومس المصحف وحمله(٣)، ولا أقرب منها مابين السرة والركبة حتى تغتسل، وأعلمها إذا نفست أن تترك ما تتركه الحائض حتى تطهر ثم تغتسل(٤) ولا أكلفها غير

وفيه قد جاء الحديث أنه ... شرك فلا مرية فاحذرنه
إذ كل ناطق به لا يدري ... لعله يكون محض الكفر
أو هو من سحر اليهود مقتبس ... على العوام لبسوه فالتبس
فحذرًا ثم حذار منه ... لا تعرف الحق وتنأى عنه

أما إذا كانت التميمة من آيات القرآن أو تشتمل على أسماء الله وصفاته فقال في ذلك :

وفي التمائم المعلقات ... إن تك آيات مبينات
فالاختلاف واقع بين السلف ... فبعضهم أجازها والبعض كف

(١) قال تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾ ﴾ [طه: ١٣٢].

(٢) قال تعالى : ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .
وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم**» رواه البخاري من حديث طويل (٣٠٤)، وابن حبان في صحيحه (٥٧٤٤) ولهذا اجمع الفقهاء على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وأنه لا يجب عليها قضاؤها وعلى أنه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث في المسجد وعلى أنه يحرم وطؤها حتى ينقطع حيضها .
وأقل الحيض عند الشافعي في المشهور عنه وأحمد يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يومًا بلياليها .
وعن أبي حنيفة أوله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، وعن مالك : ليس لأقله حد، ويجوز عنده أن يكون ساعة وأكثره خمسة عشر يومًا، ولكل دليله الذي اعتمد عليه واطمأن إليه في المطولات .

(٣) لا يجوز مس المصحف ولا حمله للمحدث حدثًا أصغر أو اكبر عند الجمهور لعموم قول الله تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[الواقعة : ٧٩]، وقول النبي ﷺ : (لا يمس القرآن إلا طاهر) رواه الدار قطني والطبراني في الكبير، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٨٠).

(٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : «**كانت إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار ثم يباشرها**» رواه البخاري(٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣) واللفظ له، وأبو داود (٢٧٣)، والترمذي (١٣٢)،

ما أوجب الله عليها، ولا أستأثر بالمصالح دونها، ولا أخونها في بيتها، ولا أحب منها أن تصف لي المرأة الحسناء حتى كأني أنظر إليها [(١)] .

ولا أتغدى ولا أتعشى في المطاعم والأسواق ، كما يفعل الأنذال ونساؤهم جائعات أو مقتر عليهن في المصاريف، ولا أمنعها من معالجة نفسها باستعمال الأدوية واستنشاق الهواء، ولكنها لا تزور الطبيب، ولا يدخل عليها إلا وأنا حاضر معها أو عندها أحد محارمها، وإذا زوجت موليتي أمرتها بحُسن العشرة وطيب الصحبة، وألا تكلف بعلها فوق طاقته، ولا تطلب منه إلا ما يقدر عليه، ترضى منه بالقليل وتشكره على الكثير وتسكن معه حيث سكن، ولا ترفع صوتها عليه ولا تخالف له أمرًا ولا تتدخل فيما لا يعنيها من شأنه .

وآمرها بتنظيف بيته، وإعداد طعامه وشرابه، وتنسيق أثاثه، وترتيب كتبه، ولف أوراقه، وغسل ثيابه، وتربية أولاده، والاقتصاد في المعيشة، وان تسره إذا حضر، وتحفظه في أهله وماله إذا غاب[(٢)]، ولا تسمح لأحد

والنسائي (٢٨٥)، وابن ماجهْ (٦٣٥) وعليه الجمهور، وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها بالإجماع .

وعن أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت : «**كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا أو أربعين ليلة**» رواه أحمد في مُسنده (٢٧١٢٧)، وأبو داود(٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجهْ (٦٤٨)، وصححه الحاكم في المستدرك (٦٤٠) وزاد (لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس) .

(١) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها» رواه البخاري (٥٢٤٠)، وأحمد في مُسنده (٣٦٠٩٩)، وأبو داود (٢١٥٠)، والترمذي (٢٧٩٢)، ومعنى (تنعتها) تصفها كما في رواية أحمد .

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال : سئل رسول الله ﷺ أي النساء خير ؟ قال : «الذي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله» رواه أحمد في مُسنده (٧٤١٥)، والنسائي (٣٢٣١)، والحاكم في المستدرك (٢٧٢٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٩٨).

ويرحم الله شيخنا المؤلف إذ قال في رسالته تربية البنين في الصفات المطلوبة في المرأة المخطوبة :

وبالقليل والكثير تكتفي ... وللنساء المؤمنات تقتفي
منزلها في غاية النظافة ... كأنه الجوهرة الشفافة

في بيته إلا بإذنه[١]، ولو دعاها إلى فراشه وهي على التنور أجابته، واحذرها من مطالعة الصحف والجرائد، ومشاهدة الصور والأفلام الخبيثة المخلة بالشرف والأخلاق الفاضلة، وما نقص عليها من زوجها أعطيتها إياه من مالي لتعيش معه سعيدة ولتكون معه راضية مطمئنة، واعلمها أنه لو أمر الله مخلوقًا أن يسجد لمخلوق لأمر الزوجة أن تسجد لزوجها لعظيم حقه عليها[٢]، وأوصيها بشريك حياتها خيرًا، إذا مرض أو افتقر فقلَّ ماله

أثاثه مرتب ترتيبا ... به تسر الأهل والغريبا
ولا تمن بالذي تعمله ... والمستحق برها تصله
تكرم والديك والإخوانا ... والأهل والبنين والجيرانا
تصبح في تدبيرها كالملكة ... أو كمديرة لتلك الشركة

(١) جاء في حديث عمرو بن الأحوص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع: «**ألا واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا ألا إن لكم على نسائكم حقًا، ولنسائكم عليكم حقًا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**» رواه الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجهْ (١٨٥١) وقال الترمذي حديث حسن صحيح، هذا ومعنى (عوان عندكم): أي أسيرات في أيديكم.

(٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت يا رسول الله: أي الناس أعظم حقًا على المرأة؟ قال: «**زوجها، قلت فأي الناس أعظم حقًا على الرجل؟ قال: أمه**» قال المنذري في الترغيب (٢٨٨٩) رواه البزار كشف الأستار (١٤٦٢)، والحاكم (٧٣٢٦) وإسناد البزار حسن، وفي الحديث تقابل جميل رائع يعطي المرأة جزاء عملها فبينما زوجها أعظم الناس حقا عليها، إذا بها أعظم الناس حقًا على ابنها، ويؤكد رسول الله ﷺ هذا الحق بقوله: «**لو كنت آمرًا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**» رواه الترمذي (١١٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن حبان في صحيحه (٤١٦٢) وزاد (**لما عظم الله عليها من حقه**)، وابن ماجهْ(١٨٥٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٣٩)، ورواه أحمد في مُسنده (١٩٦٢٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وزاد «**ولا تؤدي المرأة حق الله عَزَّ وَجَلَّ عليها كله حتى تؤدي حق زوجها عليها كله حتى لو سألها نفسها وهي على ظهر قتب لأعطته إياه**»، وابن ماجهْ (١٨٥٣)، وابن حبان في صحيحه (٤١٧١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٩٥)، وعن طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور**» رواه الترمذي وحسنه (١١٦٠)، والنسائي في الكبرى ٤/ ٢٥٤، والبيهقي ٧/ ٢٩٤، وصححه ابن حبان (٤١٦٥٩)، والألباني في صحيح الجامع (٥٣٤).

وضعف حاله ألا تقصر فيما كان يعتاد من حسن معاملتها، وإذا كانت له أعمال شاقة فتعينه عليها، تكتب وتقرأ له وتضبط له الحساب، وأقول لها أن المرأة إذا نشزت من طاعة زوجها ذكرها بالله وخوفها من سوء العاقبة، فإن أصرت هجرها في الكلام والفراش حتى تعاود الطاعة، فإن أصرت جاز له تأديبها وضربها ضربًا غير مبرح، وإذا استمرت في نشوزها سقط مالها عليه من النفقة والكسوة والقسمة(١) .

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴿٣٤﴾ ﴾(٢) .



(١) قال في رحمة الأمة ص (١٧٤) ونشوز المرأة حرام بالإجماع مسقط للنفقة .
(٢) النساء : (٣٤) .

الأستاذ والتلميذ



والمعلم المرشد المصلح لديني ودنياي، أعرف له فضله علي، وأنه لوالد روحي ومربيها، وبسيرته أقتدي، وفي سبيله أمضى، وأتقبل منه ما يقول بحسن نية، وأبحث عما أشك فيه مما قال لي، ولا أستحي من سؤاله واستفهامه ما خفي علي من عبارته وإملائه(١)، ولا أزعجه في وقت راحته ولا أدق عليه بابه، ولا أتمرد عليه في المجتمعات وأمام زملائي وبصورة

(١) لا شك بأن العلم كبير قدره وعظيم أمره وأهله هم السادة والقادة وفنون العلم كثيرة والفقه في الدين من أفضل العلوم وأجلها، وشرف العلم بشرف موضوعه.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**» رواه أحمد في مُسنده (٢٧٩١)، والترمذي (٢٦٤٥)، ورواه أحمد أيضًا من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٦٩٧٤)، والبخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، وابن ماجهْ (٢٢١)، وابن حبان في صحيحه (٨٩)، ولابن ماجهْ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٢٠)، وصدق الله القائل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ التوبة: (١٢٢)، **ويرحم الله من قال:**

العلم نور وبه ينتفع ... ويهتدي الأفراد والمجتمع

وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سلك طريقًا يبتغي فيه علما سلك الله له طريقًا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضًا لطالب العلم، وإن العالم يستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهمًا إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر**» رواه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢) واللفظ له، وابن ماجهْ (٢٢٣)، وصححه ابن حبان (٨٨)، والألباني في صحيح الجامع (٦٢٩٧).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار، وتواضعوا لمن تعلمون منه**» قال الهيثمي ١/ ١٧٢ وأشار إلى ضعفه رواه الطبراني في الأوسط (٦١٨٤)، وهو في ضعيف الجامع (٢٤٤٨) ولكنه في الفضائل، ومعناه صحيح، **ويرحم الله من قال:**

يا طالب العلم لا تبغي به بدلاً ... فقد ظفرت ورب اللوح والقلم
فقدر العلم واعرف قدر حرمته ... في السر والجهر والأستاذ فاحترم

وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه» قال الهيثمي ١/ ١٦٩ رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن وقد سبق ذكره.

حسنة، أذكره إذا نسي، وأرده إذا أخطأ، وأتحمل منه غلظ القول وألم الجفوة، حبًا في العلم وتقديرًا مني لما هو أهله، وأعتني بمؤلفاته، واحفظ ما أسمع من منظومه ومنثوره، وأنصت له إذا تكلم، واعرف بين يديه مكاني في الصف والحلقة، ولا اختلف مع أحد عنده، واخدمه كما ينبغي، أصب عليه الماء إذا توضأ، واحمل له سجادته وأفرشها له وأعظمه إذا قرأت عليه، وأذب عنه إذا سمعت فيه مكروهًا من القول وأكرم أهله، وأدعو له بطول العمر، وأترحم عليه إذا مات، وإذا خرجت من المدرسة ذكرت حقه طول حياتي، ولا أعامله معاملة الذين ينسون الجميل، وإذا لقى أحدهم أستاذه أعرض عنه ولم يسلم عليه ولم يصافحه، وأعيب على أولئك الذين إذا قسى عليهم الأستاذ ثاروا وشكوه إلى مدير المعارف أو ناظر المدرسة، ولا أغالي في تقديس شيخي غلو الصوفية الذين يعدون المريد كالميت بين يدي المغسل، فهو لا يأمره بمعروف ولا ينهاه عن منكر، بل يعتقد أن الحق فيما قاله شيخه وفيما فعله وإن خالف الشريعة، ولكن وسطًا بين ذلك فلا غلو مذموم ولا تقصير في حق معلمي وأستاذي .

وأما أنا فإذا كنت المعلم راعيت تلاميذي، وأحسنت إليهم، وسويت بينهم في المجلس والمخاطبة، أنظر إلى هذا تارة وإلى ذاك أخرى، وأسألهم هل فهموا وأشجع الفهيم منهم، وأصبر على البليد، وأفك لهم العويص من المسائل بما أوتيت من حول وقوة، وأعتبرهم جميعًا كأبنائي، وإذا ضربت أحدهم فإنما هو الدمل في جسمي أخرج منه الخبث وأضع عليه الدواء، والحاضر منهم اعتني به، والغائب أسأل عنه، والفقير أواسيه، والغني لا أستجديه، ولا أقسو عليهم قسوة الوحوش، ولا أؤدبهم بالعنف، وأعرف أن الشرع يحكم علي بضمان ما أتلفته من نفوس تلاميذي

وأموالهم، وأراقبهم في أعمالهم وأهتم بهم خارج المدرسة، كاهتمامي بهم داخلها، ولا أحدق النظر في وجه أحدهم، ولا أضع يدي عليه[1]،

---

(١) لمزيد من الفائدة ننقل لك ما جاء لشيخنا المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أرجوزته تربية البنين، تحت عنوان: في المدرسة والمسجد:

لا شيء في الشر كالاختلاط ... في حالة الأنس والانبساط
بين البنين والبنات اللائي ... أصبحن لا يعبئن بالآباء
سيان في الطريق أو في المدرسة ... منجس تتبعه منجسه
لا سيما المجتاز سن العاشرة ... فضيحة الدنيا وخزي الآخرة
فليبعد الأبناء عن البنات ... أو لا ففي البيوت جاهلات
فالجهل خير من فساد العلم ... والعلم يعمي تارة ويصمي
ولعنة الله على أوروبا ... فالشر في نظامها مخبا
حتى البنين في مزيد القرب ... يهتبلون غفلة المربي
ففرقوا بين الكراسي بقليل ... قرب الزميل قد يضر بالزميل
وأنت يا أستاذ راقب صفك ... وامنح تلاميذك منك لطفك
واجعلهموا يخشون منك العينا ... إن غاب شخص منهم فأينا
وإن رأيت غفلة من احد ... أو عبثًا برجله أو باليد
فقل له ماهكذا يا ولدي ... يكون شأن الطالب المجتهد
وخذهم بألطف العبارة ... باللفظ تارة وبالإشارة
والضرب إن دعت إليه الحاجة ... فلا يكن بالكأس والزجاجة
واجتنب العين وكسر العظم ... فإن هذا من أشد الظلم
ونظم الدخول والخروجا ... لا مثل يأجوج ولا مأجوجا
واشغلهم بالجد في دروسهم ... وحبب العلم إلى نفوسهم
وواجب عليهم محتم ... إن أقبل الأستاذ أن يحترموا
يقبلون يده البيضاء ... ويظهرون الحب والوفاء
بينهم محبة الأخوة ... وفيهم النجدة والفتوة
كل يعد نفسه للخدمة ... وصادق العزم عظيم الهمة
أما الشهادات فلا تعتبر ... ما لم يكن للعلم فيه أثر
وإنما صاحبها المؤتفك ... حتى ولو أمضى عليها الملك

وعن صفوان بن عسال المرادي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت الملائكة أجنحتها رضًا بما يصنع**» رواه أحمد في مُسنده (١٨٢٦٣) واللفظ له، والترمذي (٣٥٣٥)، وابن ماجهْ (٢٢٦) وصححه ابن حبان (٨٥)، والحاكم في المستدرك (٣٤٧)، والألباني في صحيح الجامع (٥٧٠٢)، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

وأعلمهم حب الدين والوطن والإخلاص لدولتهم وبلادهم، واعدهم للمستقبل، وأرشحهم للوظائف الكبيرة والمناصب العالية، وأشجعهم على الكتابة والخطابة، وأحبب إليهم المطالعة والمراجعة .

ولا أقصرهم على أدب معين، ولا أقف حائلًا بينهم وبين اتجاهاتهم المختلفة في التحصيل والإنتاج .

وأحسن لهم العناية بالقديم، والأخذ بالحظ الوافر من كل جديد .

وإذا سمعت الدرس أو القصيدة من أحد تلاميذي أو قرأت له كلمة في مجلة أو جريدة باركت عليه ودعوت له، وشجعته على المضي وقلت له فيك خلف من سلف إن شاء الله .

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾ ﴾[1] .



(١) الطور : (٢١) .

الرئيس والمرؤوس

لكل أحد عمل يقوم به رئيسًا عليه أو مرؤوسًا فيه، ولكل منهما حق على صاحبه، فالرئيس أجلّه وأحترمه، وأقوم بما أسنده إلي من مهمة، وأسبقه صباحًا إلى محل العمل، ولا أخرج من إدارتي إلا في الوقت المحدد، وأتمشى على النظام المرسوم، ولا أتعداه قيد أنملة ولا أخون ولا أكذب، ولا آكل الرشوة (١) .

ولا أقدم لاحقًا على سابق، ولا أكتب شيئًا إلا في دفاتره المعدة له .

وإذا عهد إلي الرئيس بشيء كنت كما يظن في، ولا أطلب من الأجر أكثر مما أستحق، ولا أذكر العمال عنده إلا بخير، ولا أغتاب أحدًا(٢)، ولا أنم على أحد(٣)، ولا أستخف بالمتقن، ولا أحط من قدر المحسن، وإذا

(١) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : «**لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي**» رواه أحمد في مُسنده (٦٥٣٢)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجهْ (٢٣١٣)، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٠٢، وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه (٥١٧٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع(٥١١٤) وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم**» رواه أحمد (٩٠١٩)، والترمذي (١٣٣٦)، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٠٣، وابن حبان في صحيحه (٥٠٧٦) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) قال تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات : ١٢] .

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**أتدرون ما الغيبة ؟** قالوا الله ورسوله أعلم، قال : ذكرك أخاك بما يكره، قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ **قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته**» رواه مسلم (٢٥٨٩)، وأبو داود (٤٨٧٤)، والترمذي (١٩٣٤) وفيهما (**وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته**)، وابن حبان في صحيحه (٥٧٥٨) .

(٣) **النميمة** : هي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ ﴾ [القلم : ١٠ - ١١] ، وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا يدخل الجنة قتات**» رواه أحمد في مُسنده (٢٣٦٣٦)، والبخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) وفيه : =

استنصحني الرئيس نصحت له، وإن استشارني أشرت عليه بما أرى أنه الأصلح لي وله وللعمل، وأكره الشغب والإضراب من غير سبب، وحتى الإمام في الصلاة لا أتقدم عليه ولا أتأخر عنه بما تفحش فيه المخالفة، وإذا كنت جنديًا تبعت أوامر ضابطي، وسرت على ما يرسم لي من خطط الإقدام والانهزام، والمرتب لا أطلبه قبل وقته، والضيم لا أحمله، وعرضي أصونه، وكرامتي لا أبيحها لأحد كائنًا من كان، والمرؤوس أرفق به، وأحسن إليه، وأشكره إذا أحسن، واعذره إذا أساء، ولا أبخسه حقه، ولا أستخف بعمله، وأوفيه أجره وأعده كالشريك في الفائدة، وإذا احتاج أقرضته، وإذا رأيت أبناءه تلطفت بهم، وتوددت إليهم، وأحب له الترقي، ولا أتتبع عثراته، ولا أقبل الوشاية به، ولا أقره على تعمد الخطأ، ولا أسمح له باستخدام منصبه في مصالحه الشخصية، وإذا أجهده العمل عاونته عليه، وإذا فرغ منه قبل نهاية الوقت سمحت له بالذهاب، وأعطيه الإجازة السنوية حسبما تقضي به العادة، وإذا شاخ وتقاعد عن الشغل أعطيته معاش التقاعد، وبلغني عن النبي ﷺ: «**أن الله عَزَّوَجَلَّ لا ينظر يوم القيامة إلى رجل استأجر أجيرًا فوفاه عمله ولم يؤد إليه أجره**»[1].

والتعاون بين الناس مأمور به في قول ربنا جل ذكره: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[2].

= (**لا يدخل الجنة نمام**)، وأبو داود (٤٨٧١)، والترمذي (٢٠٢٦)، وابن حبان (٥٧٦٥)، هذا والقتات والنمام عند أهل العلم بمعنى واحد.

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**» رواه البخاري (٢٢٧٠)، وأحمد في مسنده (٨٦٧٧) وزاد: (ومن كنت خصمه خصمته)، وابن ماجه (٢٤٤٢).

(٢) المائدة: (٢).

الدولة الحاكمة



الحقوق لا تحفظ، والحرمات لا تقدس، والرعية لا تسعد، والبلاد لا تترقى إلا بفضل الله تعالى أولًا ، ثم بالدولة الحكيمة الرشيدة القويـة ، التي تعـرف لكلٍ حقـه وتؤديه إليه ، فبها يسـود الأمن، ويكثر الرزق وينتشر العمران ويعلم العلم، ويحفـظ الاستقلال، وهي مسئولة عن سعادة الأفراد والجماعات، وفـك الخصومـات بين رعاياهـا، والتفكيـر في مصالحهم، والسهر على حمايتهم، والعناية بهم [(١)] ، والسلطان ولـي من لا ولـي له [(٢)]، وللحاكم السمـع والطاعـة في غير معصيـة [(٣)] ، فأقبل حكمه، ولا أشهد عنده زورًا، ولا أغـرر به في القضـاء ، ولا أدعي بما

---

(١) قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] .
وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «**كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته**، قال فسمعت هائولاء من رسول الله ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال : **والرجل في مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**» رواه البخاري (٢٤٠٩) واللفظ له، ومسلم (١٨٢٩)، واحمد في مُسنده (٥١٦٧)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذي (١٧٠٥)، وابن حبان في صحيحه (١٤٩٠) .

(٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : قال رسول الله ﷺ : «**لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له**» رواه أحمد في مُسنده(٢٦٧٦٥) واللفظ له، وأبو داود (٢٠١٣)، والترمذي (١١٠٢) وحسنه، وابن ماجهْ (١٨٧٩)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٧٤)، وصححه الحاكم في المستدرك (٢٧٥٤)، والألباني في صحيح الجامع (٢٧٠٩) .

(٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال : «**من كره من أميره شيئًا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية**» رواه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩) .
وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال : «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**» رواه البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩) واللفظ له، والترمذي (١٧٠٧) .

ليس لي(١)، وأدفع للدولة الزكاة والواجبات المالية المفروضة على حين

(١) قال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ [الحج: ٣٠].
وعن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثًا؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئًا فقال: ألا وقول الزور، قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت» رواه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧)، وأحمد في مُسنده (٢٠٦٥٦)، والترمذي (١٩٠١)، وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أكرم سلطان الله تبارك وتعالى في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله تبارك وتعالى في الدنيا أهانه الله يوم القيامة**» رواه أحمد في مُسنده (٢٠٧٠٥)، والترمذي (٢٢٢٤) ولفظه: (**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦١١١)، وللطبراني في الكبير، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٥١) (**من أجلَّ سلطان الله أجله الله يوم القيامة**).
وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**» رواه مسلم (١٨٥١).
وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فو ببيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم**» رواه البخاري(٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢).
وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله، قال إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان» رواه البخاري(٧٠٥٥) و (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩)، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا الحق حيثما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السُّنَّة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضًا فغلط من قائله مخالف للإجماع، قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه، ثم قال: وقال جماهير أهل السُّنَّة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك إهـ.
وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصا أميري فقد عصاني**» رواه البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥)، والنسائي (٤١٩٣)، وأحمد في مُسنده (١٠٠٩١)، وابن حبان في صحيحه (٤٥٥٦)
وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**ما من قوم مشوا إلى سلطان الله ليذلوه إلا أذلهم الله قبل يوم القيامة**» قال الهيثمي في مجمعه٥/ ٢١٩ رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا كثير بن كثير التيمي وهو ثقة.

وعن عرفجة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**يد الله مع الجماعة، والشيطان مع من خالف يركض**» قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات .

وعن حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله : إنا كنا في جاهلية وشر فجائنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم»، قلت وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : «**نعم وفيه دخن ؟ قلت، وما دخنه ؟ قال : قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر، قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت يارسول الله : صفهم لنا، قال : هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك، قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام، قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**» رواه البخاري (٧٠٨٤) واللفظ له، ومسلم(١٨٤٧)، وأحمد في مُسنده (٢٣٨٢٢) .

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وفي حديث حذيفة : هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية إهـ .

وعن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال من حديث طويل : «**إن بني إسرائيل تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة وإن هذه الأمة ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة واحدة قلنا يا نبي الله: من تلك الفرقة ؟ قال : الجماعة، قال : يزيد الرقاشي فقلت لأنس : يا أبا حمزة فأين الجماعة ؟ قال : مع أمرائكم مع أمرائكم**» رواه أبو يعلى في مُسنده (٤١٢٧) قال الهيثمي في مجمعه٦/ ٢٢٩ : يزيد الرقاشي ضعفه الجمهور وفيه توثيق لين وبقية رجاله رجال الصحيح .

وعن زر بن حبيش قال : لما أنكر الناس سيرة الوليد بن عقبة بن أبي معيط فزع الناس إلى عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال لهم عبد الله: اصبروا فإن جور إمامكم خمسين عامًا خير من هرج شهر وذلك أني سمعت رسول لله ﷺ يقول : «**لابد للناس من إمارة برة أو فاجرة، فأما البرة فتعدل في القسم وتقسم فيئكم فيكم بالسوية، وأما الفاجرة فيبتلى فيها المؤمن، والإمارة الفاجرة خير من الهرج**، قيل : يارسول الله وما الهرج؟ **قال:القتل والكذب**» قال الهيثمي ٥/ ٢٨٧ رواه الطبراني في الكبير (١٠٢١٠) وفيه وهب الله ابن رزق ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

وعن الحارث بن قيس قال: قال لي عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يا حارث بن قيس: أليس يسرك أن تسكن وسط الجنة ؟، قلت : نعم، قال: فالزم جماعة الناس» قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات .

وعن حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من فارق الجماعة واستذل الإمارة لقي الله** عَزَّ وَجَلَّ **ولا وجه له عنده**» رواه أحمد في مُسنده (٢٣٦٧٢) قال الهيثمي ٥/ ٢٨٨ ورجاله ثقات، وصححه الحاكم في المستدرك (٤١٨) .

وعن فضالة بن عبيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيًا، وأمة أو عبد آبق**»، **وفي لفظ (آبق من سيده فمات، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده) وفي لفظ (فخانته بعده)** فلا تسأل عنهم، وثلاثة لا تسأل عنهم: رجل نازع الله عَزَّ وَجَلَّ رداءه فإن رداءه الكبرياء وإزاره العزة، ورجل شك في أمر الله، والقنوط من رحمة الله» وفي لفظ (والقانط) رواه أحمد في مُسنده (٢٤٤٤١)، وابن حبان في صحيحه (٤٥٥٩) وزيادة الألفاظ له،

يطلب ذلك مني[(١)] وأنا المخلص الأمين لدولتي صانعًا وزارعًا وتاجرًا وجنديًا ومعلمًا وطالبًا، وأرى أنها ظل الله الممدود على أرضي وإذا بايعت ملكًا أو إمامًا وفيت ببيعتي وأنجزت وعدي، ولم أخن في عهدي، ولست من الذين إذا أعطوا رضوا وإذا منعوا غضبوا[(٢)]، ولا أوالي الدولة الأجنبية

وصححه الحاكم في المستدرك (٤١٩)، والألباني في صحيح الجامع (٣٠٥٨).

وروي عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما وقع طاعون عمواس قال: «من استطاع منكم أن يموت فليمت من قبل فتن ستكون من قبل أن يكفر المرء بعد إسلامه أو يقتل نفسًا بغير حلها، أو يظاهر أهل البغي، أو يقول لا أدري على ما أنا إن مت أو عشت أعلى حق أو على باطل» وقد كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من شهداء هذا الطاعون وذلك سَنَة (١٧) هـ وقيل (١٨) هـ وعمره ثمانية وثلاثون سَنَة، انظر: حلية الأولياء والوفيات لابن الخطيب وغيرهما.

وعن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فشكونا إليه ما نلقي من الحجاج فقال: «**إصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم** ﷺ» رواه البخاري (٧٠٦٨)، والترمذي (٢٢٠٦).

ولذلك قيل شعرًا:

رب يوم بكيت منه فلما ... صرت في غيره بكيت عليه

(١) عن جابر بن عتيك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**سيأتيكم ركب مبغضون فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم وخلو بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وارضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم**» رواه أبو داود (١٥٨٨) وقال الهيثمي في مجمعه ٣/ ٣٨٢ رواه البزار ورجاله ثقات وفي بعضهم خلاف لا يضر.

وعن هنيد مولى المغيرة بن شعبة وكان على أمواله بالطائف قال: قال المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كيف تصنع في صدقة أموالي (يعني إخراج الزكاة) قال: منها ما أدفعها إلى السلطان ومنها ما أتصدق بها، فقال مالك وما لذلك قال: إنهم يشترون بها البزوز ويتزوجون بها النساء ويشترون بها الأرضين، قال فادفعها إليهم فإن النبي ﷺ أمرنا أن ندفعها إليهم وعليهم حسابهم» رواه البيهقي في الزكاة ٤/ ١٧٥، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها) رواه البيهقي ٤/ ١٧٥.

وعن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن ناسًا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**ارضوا مصدقيكم**» وفي رواية «**إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو راض**» رواه مسلم (٩٨٩)، وأبو داود (١٥٨٩) وفيه (**زاد عثمان وإن ظلمتم**)، والنسائي (٢٤٦٠) و (٢٤٦١)، والترمذي (٦٤٧)، وابن ماجهْ (١٨٠٢).

(٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده فإن عدل كان له الأجر وكان على الرعية الشكر، وإن جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية**

المعادية وتهمني خزانة حكومتي والمالية التي يجب أن يكون دخلها أكثر من خرجها لشراء السلاح ونفقات الجيش وبناء المدارس وإصلاح الطرق، ولأمر الطبيب والدواء والمستشفى، ولا أراه كثيرًا على ما أدفعه من الضريبة التي تؤخذ مني بحق ولكنني أعطيه طيبة به نفسي ناويًا به مساعدة الدولة على القيام بالواجب، ولا ألزمها بإيجاد الوظيفة، وإن كنت أشعر من نفسي بالكفاءة ولكنني أكره الظلم، ووضع الشيء في غير محله(١)،

= **الصبر ... الحديث**» قال الهيثمي ٥/ ٢٥٥ رواه البزار وأشار إلى ضعفه، وهو في ضعيف الجامع (٣٣٥٣) وزاد الحكيم والبيهقي في الشعب .

وروي عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه الضعيف وبه ينتصر المظلوم، من أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة» رواه ابن النجار وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٣٥٢) .

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا «إذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها إنما السلطان ظل الله ورمحه في الأرض» رواه البيهقي في شعب الإيمان، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٩٦) . قلت : ومعنى هذه الأحاديث الثلاثة صحيح لا سيما وهي في الترغيب والترهيب

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال : «**إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقًا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضًا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**» رواه مسلم (١٨٤٤) واللفظ له، وأبو داود (٤٢٤٨)، والنسائي (٤١٩١)، وابن ماجهْ (٣٩٥٦) .

(١) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال : فضرب بيده على منكبي ثم قال : «**يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها**» رواه مسلم (١٨٢٥) .

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : «**إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة**» رواه البخاري (٧١٤٨) .

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : «**ويل للأمراء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شيء**» رواه أحمد في مُسنده (٨٦١٢) واللفظ له، والبيهقي ١٠/ ٩٧، وابن حبان في صحيحه (٤٤٨٣)، قال شعيب : إسناده صحيح، وصححه الحاكم في المستدرك (٧٠٩٩) ووافقه الذهبي

ولا أحب أن يعبث بشر في حاكم ولا عسكري، وكلما رأيت خطأ حاولت إصلاحه في غير ضوضاء ولا منازعة، والملك ورئيس الجمهورية والوزراء وحكام المقاطعات أحترمهم وأعرف لهم حقوقهم، ولا أحابيهم في دين الله ولا أتهيب أن آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر[1] وأتتبع حركاتهم، وأكره منهم الاستبداد، والعجرفة والتعاظم على أفراد الشعب، وكلما واتتني الفرص تفقدت أحوال المدرسة والمستشفى والسجن، وأبحث عما يصير في البلدية، وإدارة الأشغال العامة، ومراكز الشرطة، وأستطلع أخبار المحاكم الأهلية والمختلطة، وأطالب الدولة بتوفير أسباب الراحة لرعيتها كإدخال الماء والنور إلى بيوتهم، وتنظيم المباني وحركات النقل والمواصلات والمرور، وأهتم كثيرًا بموارد الدولة: كالجمارك والمصانع، وأرفع رأسي مفتخرًا في البلاد الأجنبية إذا رأيت علم دولتي، أو أبرزت جواز سفري، أو وقفت إلى جانب سفارتي أو مفوضيتها، ودائمًا أستعد للخدمة والتجنيد في البحر والبر والجو، ولا أبغي على الناس إذا قلدت منصبًا عاليًا في الدولة وأراني حاكمًا أو قائدًا أو مديرًا كأبسط كاتب أو جندي، ولا أتدخل في السياسة المعهود بتدبير أمورها إلى سواي، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن

---

(١) عن تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**» رواه مسلم (٥٥)، وأحمد في مُسنده (١٧٠٦٤)، وأبو داود (٤٩٤٤)، و الترمذي (١٩٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والنسائي (٤١٩٨)، وابن حبان في صحيحه (٤٥٧٤).
وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيت أمتي لا يقولون للظالم منهم أنت ظالم فقد تودع منهم**» رواه أحمد في مُسنده (٦٧٧٦)، وصححه الحاكم في المستدرك ٤/ ٩٦، ووافقه الذهبي.
وعن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه» رواه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨) واللفظ له، وابن ماجهْ (٤٠٠٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع(١٩٧٤)

تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ [1].

(١) النساء : (٥٩).

حب الوطن من الإيمان



وأفدي بلادي بدمي ومالي، وأجاهد في سبيل رقيها، ولا أقر العدو فيها، وأجاهد لإسعادها في نواحي السياسة والعلم والاقتصاد، وأحارب الفقر والمرض فيها، وأنفض عنها غبار الذل، وأموت في الدفاع عنها، وإذا سافرت منها رجعت بعد قضاء حاجتي مسرعًا إليها، لا أرضى بها بديلًا، ولا أعيش في غيرها إلا مكرها، والقليل فيها عندي كثير والحقير فيها عظيم، والمواطن فيها أجله وأحترمه، إذا لم يكن باغيًا على أهلها ولا مستأثرًا عليهم بمصالحها، ويسرني وجود الشركات الاقتصادية الواسعة في بلادي .

إذا أخذت نصيبها كاملًا من فوائد تلك الشركات باستخدام عمالها واستثمار خيراتها، بكثرة الصادر والوارد واستخراج المعادن وإصلاح الزراعة، وتعبيد الطرقات، وإقامة المباني الفخمة، وتنظيم المساكن، وتربية الحيوانات .

وبلاد المسلمين كلها وطن واحد، والمؤمنون إخوة(١)، وإن اختلفت بهم الجهات واللغات، وأبث الدعاية الطيبة لبلادي، ولا أشتري حاجتي إلا من منتوجاتها، وأعتز بنقدها وبحاصلاتها من النبات والحيوان وما يوجد في المياه الإقليمية من خيرات البحر، وأدرس تاريخها، وأعرف جغرافيتها، واجمع الخرائط لعواصمها ومدنها وسهولها وجبالها وموانيها .

واحفظ أسماء مديرياتها وطبيعة تربتها وهوائها، وأحترم العادات

(١) قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠] .

والتقاليد فيها إذا لم تخالف كتاب الله ولا سُنَّة رسوله ﷺ، ولا أتكلم إلا بلغتها معتزًا بها وبقوميتي التي أنا منها، وأنتسب إليها، ولست شعوبيًا ولا أرى فضلاً لأبيض على أسود إلا بالتقوى[١]، ولأهلي وبلادي خالص حبي ووِدادي وبلغني أن النبي ﷺ كان يقول: «**اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة وزيادة**»[٢].

والقرآن ينهانا عن موالاة أعدائنا في الدين والوطن، ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾[٣].



(١) قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [الحجرات: ١٣]، وعن أبي نضرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال: «**يا أيها الناس: ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى**» رواه أحمد في مُسنده (٢٣٨٨٥) قال الهيثمي في مجمعه ٣/ ٤٤١ رجاله رجال الصحيح.

(٢) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال النبي ﷺ: «**اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة أو أشد، وانقل حماها إلى الجحفة، اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا**» رواه البخاري (٦٣٧٢)، ومسلم (١٣٧٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٧٢٤).

(٣) الممتحنة: (٩).

معاشرة الناس



وأحب للناس ما أحب لنفسي فأشكر محسنهم، وأتجاوز عن مسيئهم، ولا أتتبع عوراتهم، ولا أعد عثراتهم[١]، ولا اسأل عن شئونهم التي لا تعنيني[٢]،

(١) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) وزاد (**أو قال لجاره**)، **وفي رواية له (والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره (أو قال لأخيه) ما يحب لنفسه)**، وأحمد في مُسنده(١٤٠٠٨) وزاد في رواية (١٣١٧٨) (**من الخير**)، والنسائي (٥٠١٦)، وابن ماجهْ (٦٦)، وابن حبان في صحيحه (٢٣٤) والمراد بالأخ في الإسلام، وقال بعض العلماء : المراد به الأخ في الإنسانية ولو كان كافرًا فإن على المسلم أن يحب للكافر أن يدخل في الإيمان لأنه أحب ذلك لنفسه كما يحب له المنافع الأخرى بشرط الإيمان ويؤيد ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه(٢٣٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا عن النبي ﷺ قال : «**لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير**» قال شعيب : إسناده صحيح على شرط البخاري، وهذا من محاسن الإسلام في معاملة الغير بالخير فقد ثبت أن النبي -ﷺ قال : «**اللهم اهدِ قومي فإنهم لا يعلمون**»، وصدق الله القائل : ﴿**وقولوا للناس حسنا**﴾ [البقرة : ٨٣] .

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**من لا يشكر الناس لا يشكر الله** عَزَّ وَجَلَّ» رواه أحمد في مُسنده(١١٧٢٦)، وفي رواية له: (٧٩٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ: «**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**»،وأبو داود(٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٤)، وابن حبان في صحيحه (٣٤٠٧) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٤١).

وعن أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه : لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته**» رواه أحمد في مُسنده (٢٠٠١٤)، وأبو داود (٤٨٨٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٨٤)، وورواه الترمذي (٢٠٣٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا ولفظه : (**يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله**)، وابن حبان في صحيحه (٥٧٦٣) قال شعيب : إسناده قوي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٨٥) .

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُقال : قال رسول الله ﷺ : «**من حُسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه**» رواه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجهْ(٣٩٧٦)، وابن حبان في صحيحه (٢٢٩) ولفظه : (إن من) .

ولا أتجسس ولا أتحسس[١]، ولا أغتاب ولا أنم ولا أكذب على أحد [٢]، ولا أستبيح من المسلم دمًا ولا مالًا ولا عرضًا [٣]، ولا أتسمع حديث قوم وهم كارهون[٤] .

---

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا... الحديث**» رواه البخاري (٥١٤٣) و(٦٠٦٦)، ومسلم(٢٥٦٣)، وأبو داود (٤٩١٧).

(٢) قد سبق الدليل على تحريم الغيبة، وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ: «**لما عرج بي ربي عَزَّ وَجَلَّ مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هائولاء يا جبريل ؟ قال : هائولاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم**» رواه أحمد في مُسنده (١٣٣٧٣)، وأبو داود (٤٨٧٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٨٩)، هذا والغيبة وإن كانت محرمة فقد ذكر أهل العلم أنها تباح في أحوال خاصة للمصلحة والمجوز لها غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها وهي ستة مجموعة في هاتين البيتين من الشعر :

الــــذم لــيـس بـغـيـبـة في ستة ... مـتـظـلـم ومـعــــرف ومحــذر
ولمـظـهـر فـسـقًـا ومستفت ومـن ... طـلـب الإعـانــة في إزالـــة منكر

انظر: الظلم وأثره للمحقق .

هذا والنميمة سبق تعريفها والتحذير منها وصدق الله القائل : ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءِ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ ﴾ [القلم : ١٠-١١]. وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه مر بقبرين يعذبان فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله : لم صنعت هذا ؟ فقال: لعله يخفف عنهما مالم ييبسا**» رواه البخاري (١٣٦١)، ومسلم (٢٩٢) وفي رواية له (وكان الآخر لا يستنزه من البول)، وأبو داود كذلك (٢٠)، والترمذي (٧٠)، والنسائي (٣١)، وابن ماجهْ (٣٤٧)، وعن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا**» رواه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) واللفظ له، وأبو داود (٤٩٨٩)، والترمذي (١٩٧١) .

(٣) وذلك لقوله ﷺ : «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**» رواه مسلم (٢٥٦٤)، وأحمد في مُسنده (٧٧١٣)، وأبو داود (٤٨٨٢)، وسيأتي الحديث بكامله نهاية الفصل .

(٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال : «**من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة ... الحديث**» رواه البخاري (٧٠٤٢)، وأحمد في مُسنده (١٨٦٦)، وأبو داود (٥٠٢٤)، والترمذي (١٧٥١)، وابن حبان في صحيحه (٥٦٨٥) .

ولا أطَّلع في بيت أحد إلا بإذنه[١]، ولا أنظر إلى المرأة الأجنبية ولا أطيل الحديث معها ولا أختلي بها أبدًا[٢]، وأكره الفحش والبذاءة والمزاح المفرط[٣].

ولا أعبس في وجوه الناس، ولا أتكبر عليهم[٤]، وأبدأهم بالسلام

---

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اطلع على قوم في بيتهم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه**» رواه أحمد في مُسنده (٧٦٠٥)، ومسلم (٢١٥٨) ورواه البخاري (٦٩٠٢) بلفظ نحوه، وأبو داود (٥١٧٢)، والنسائي (٤٨٦٠)، وابن حبان في صحيحه (٦٠٠٣).

(٢) عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يا علي: لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة**» رواه أحمد في مُسنده (٢٣٣٧٩)، وأبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧) وحسنه، وابن حبان في صحيحه (٥٥٧٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٥٣).

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ (يعني عن ربه عَزَّوَجَلَّ): «**النظرة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها من مخافتي أبدلته إيمانًا يجد حلاوته في قلبه**» قال المنذري في الترغيب (٢٨٣٨) رواه الطبراني في الكبير (١٠٣٦٣)، والحاكم من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: صحيح الإسناد، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: « **لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**» رواه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).

وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**» رواه أحمد في مُسنده (١١٤)، والترمذي(٢١٦٥) واللفظ له، والبيهقي في السُّنن ٧/ ٩١، وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ١١٤، وابن حبان في صحيحه (٧٢٥٤)، والألباني في صحيح الجامع (٢٠٦).

(٣) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**» رواه البخاري (٦٠٤٤)، ومسلم (٦٤)، والترمذي (١٩٨٣)، والنسائي (٤١٠٩)، وابن ماجهْ (٦٩).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاءة من الجفاء، والجفاء في النار**» رواه الترمذي (٢٠٠٩) وقال: حديث حسن صحيح.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**لا تمار أخاك ولا تمازحه، ولا تعده موعدًا فتخلفه**» رواه الترمذي (١٩٩٥) وقال: حديث حسن غريب.

(٤) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، قال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة، قال إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس**» رواه مسلم (٩١)، والترمذي(١٩٩٩)، وفي رواية لمسلم: «**لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، ولا يدخل الجنة احد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء**»، وأبو داود (٤٠٩١)، والترمذي (١٩٩٨)، وابن ماجهْ (٥٩).

وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي النبي ﷺ: «**لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق**» رواه مسلم (٢٦٢٦)، والترمذي (١٨٣٣)، وابن حبان في صحيحه (٤٦٨) ولفظه: «**لا تحقرن من المعروف شيئًا فإن لم تجد فلاين الناس ووجهك إليهم منبسط**»، وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «تبسمك في وجه أخيك لك صدقة ... الحديث» رواه الترمذي (١٩٥٦)، وابن حبان في صحيحه (٥٢٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٩١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٠٨).

وأرده عليهم، وأعود المريض، وأشيع الميت، وأجيب الداعي، وأشمت العاطس، وأنصر المظلوم وآخذ ما استطعت على يد الظالم (١) .

ولا أفرط في الضحك(٢)، ولا أغضب من غير سبب(٣)، وأتبع السيئة الحسنة، وأخالق الناس بالخلق الحسن (٤)، واعمل قدر ما يسمح لي حالي ويتسع له مالي من حسن الجوار وإكرام الضيف(٥)، وإغاثة الملهوف، وإسماع الأصم، وقيادة الأعمى، وإرشاد الضال، وإماطة الأذى عن

---

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام، وعيادة المريض، وإتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**» رواه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢)، وأبو داود (٥٠٣٠)، وابن ماجهْ(١٤٣٥)، وفي رواية لمسلم : (**حق المسلم على المسلم ست، قيل ما هن يا رسول الله ؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فأتبعه**»، والترمذي (٢٧٣٧)، والنسائي(١٩٣٨)، وللبخاري (٢٤٤٥) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : **أمرنا النبي ﷺ بسبع فذكرها، ومنها (ونصر المظلوم)** وهو في مسلم أيضًا (٢٠٦٦)، وعن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول ﷺ : «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**، فقال رجل يا رسول الله : أنصره إذا كان مظلومًا أفرأيت إذا كان ظالمًا كيف أنصره ؟ **قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره**» رواه البخاري (٦٩٥٢)، والترمذي (٢٢٥٥)، ورواه مسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بلفظ نحوه .

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا تكثروا من الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب**» رواه ابن ماجهْ(٤١٩٣)،والبخاري في الأدب المفرد (٢٥٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٤٣٥).

(٣) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا قال للنبي ﷺ أوصني، قال : «**لا تغضب فردد مرارًا قال لا تغضب**» رواه البخاري (٦١١٦) .

وعن أبي ذر ومعاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ قال : «**إتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن**» رواه أحمد في مُسنده (٢١٦٨١) و (٢٢٣٣٧)، والترمذي (١٩٨٧) وقال : حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٩٧) .

(٤) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**» رواه البخاري (٦١٣٦)، ومسلم (٤٧) .

(٥) عن أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : «**على كل مسلم صدقة، فقالوا : يا نبي الله فإن لم يجد ؟ قال : يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق، قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا فإن لم يجد، قال : فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة، وفي لفظ(فإنه له صدقة)** رواه البخاري (١٤٤٥) و(٦٠٢٢)، ومسلم (١٠٠٨)، وأحمد في مُسنده (١٩٩٢٢)

الطريق، وأصلح بين المتخاصمين(١) .

وأبر والدي(٢)، وأصل أرحامي(٣)، والصمت أحب إلي من الكلام إلا في

---

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة**» وفي لفظ (**ودل الطريق صدقة**) رواه البخاري (٢٩٨٩) و (٢٨٩١) واللفظ له، ومسلم(١٠٠٩)، وأحمد في مُسنده (٨١٦٨)، وابن حبان في صحيحه (٣٣٨١)، وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال : «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟** قالوا : بلى، قال : **إصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الحالقة**» رواه أحمد في مُسنده (٢٨٠٥٨)، وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وصححه، والبخاري في الأدب المفرد (٣٩١)، وابن حبان في صحيحه (٢٥٩٢) وقال شعيب : إسناده صحيح على شرطهما، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٨٣) .

وعن الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال : «**دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء، هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين، والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم أفشوا السلام بينكم**» رواه أحمد في مُسنده (١٤٣٠)، والترمذي (٢٥١٠) واللفظ له، والبزار كشف الأستار (٢٠٠٢) بإسناد جيد كما في الترغيب للمنذري، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٣٦١) .

(٢) قال تعالى : ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾ الإسراء: (٢٣)، وقال تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان : ١٤]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «**جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك، قال ثم من ؟ قال : أمك، قال ثم من ؟ قال أمك، قال ثم من ؟ قال : ثم أبوك**» رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، وابن ماجهْ (٣٦٥٨)، وفي رواية لمسلم (أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك) .

(٣) قال تعالى : ﴿ **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَـٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾** ﴾[محمد : ٢٢ - ٢٣]، وعن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ: «**مامن ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم**» رواه أبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٢٥١١)، وابن ماجهْ(٤٢١١)، وصححه الحاكم في المستدرك (٧٣٧٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٥٥)، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺقال : «**من أحب أن يبسط له في رزقه ويُنسأ له في أثره فليصل رحمه**» رواه البخاري(٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧)، وأبو داود (١٦٩٣)، وابن حبان في صحيحه (٤٣٩) .

وعن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال : «**إن أعجل الطاعة ثوابًا صلة الرحم حتى أن أهل البيت ليكونوا فجرة فتنموا أموالهم ويكثر عددهم إذا تواصلوا، وما من أهل بيت يتواصلون فيحتاجون**» رواه ابن حبان في صحيحه (٤٤٠) وذكر له شعيب شواهد وصححه

خير(١)، وأنصف من نفسي ولا أضيع حقي، وأذب عن شرفي، وأذود عن حياضي(٢)، وأعمل بإخلاص لأمتي وبلادي، وأكره الأيمان الكثيرة(٣)، ولا أشهد زورًا إن شاء الله، ونقض العهد وخلف الوعد وخيانة الأمانة ولدد الخصومات من آيات النفاق(٤)، وأقبل على جليسي بوجهي وأرهف له سمعي، وأوسع له في مجلسي ولا أتقدم على من هو أكبر مني سنًا(٥).

وأجلس حيثما ينتهي بي المجلس، ولا أفشي سرًا(٦)، ولا أذكر حاجتي

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**» رواه أحمد في مُسنده (٧٦١٥)، والبخاري (٦١٣٨)، ومسلم (٤٧) واللفظ له.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى: ٣٩ - ٤١].

(٣) قال تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [القلم: ١٠].

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**» رواه البخاري(٣٤)، ومسلم (٥٨)، وأبو داود (٤٦٨٨)، والترمذي (٢٦٣٢)، والنسائي (٥٠٢٠)، وابن حبان في صحيحه (٢٥٤).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «**إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم**» رواه البخاري (٢٤٥٧)، ومسلم(٢٦٦٨)، وأحمد في مُسنده (٢٤٧٨١)، والترمذي (٢٩٧٦)، والنسائي (٥٤٢٣)، وابن حبان في صحيحه (٥٦٩٧).

(٤) عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط**» رواه أبو داود (٤٨٤٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢١٩٩)، وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أكرم شاب شيخًا لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه**» رواه الترمذي (٢٠٢٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٠١٢).

(٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**أكرم الناس علي جليسي أن يتخطى رقاب الناس حتى يجلس إلي**» رواه البخاري في الأدب المفرد (١١٧٧).

(٦) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: مجلس يسفك فيه دم حرام، ومجلس يستحل فيه فرج حرام، ومجلس يستحل فيه مال من غير حق**» رواه أحمد في مُسنده (١٤٧٤٩)، وأبو داود(٤٨٦٩)، وحسن الألباني أوله في صحيح الجامع (٦٦٧٨) وضعف آخره في ضعيف الجامع (٥٩١٤)، ونقل عن المناوي تحسينه كله.

إلا لمن أحسنت فيه ظني وحسبته قادرًا على معاونتي(١) .

وأمام الناس لا أعبث بلحيتي، ولا أتمطى ولا أتثاءب، ولا أبصق ولا أتمخط، ولا أخلل أسناني ولا أقلم أظفاري ولا أتضجر ولا أتأفف .

وأحاول دائمًا أن تكون الابتسامة ظاهرة علي(٢)، ولا أسخر من رجل ولا من امرأة، ولا أنابز بالألقاب، ولا أدعو صديقي إلا بأحب أسمائه إليه(٣)، ولا أزوره في غير وقت الزيارة، ولا أزعجه بطرق بابه ولا أدخل عليه إلا بإذنه(٤)، ولا أنظر في أوراقه ولا أفتش جيوبه، ولا أقترض إلا في ضرورة(٥)، ولا أعاشر من لا تليق بي معاشرته من السفهاء والأنذال

(١) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «التمسوا الخير إلى الرحماء من أمتي تعيشوا في أكنافهم، ولا تطلبوها من القاسية قلوبهم ... الحديث » قال الهيثمي وأشار إلى ضعفه ٨/ ٢٥٥ رواه الطبراني في الأوسط (٤٧١٧)، وهو في ضعيف الجامع للألباني بلفظ نحوه (٩٠٠) .
وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول الله ﷺ : «**من آتاه الله وجها حسنًا وإسمًا حسنًا وجعله في موضع غير شين فهو صفوة الله من خلقه**»، وقال ابن عباس قال الشاعر :

أنت شرط النبي إذ قال يومًا فابتغوا الخير في صباح الوجوه

قال الهيثمي وأشار إلى ضعفه أيضًا ٨/ ٢٥٤ رواه الطبراني في الصغير والأوسط .

(٢) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**تبسمك في وجه أخيك لك صدقة ...الحديث**» رواه الترمذي (١٩٥٦) وحسنه، والبخاري في الأدب المفرد (٨٩١)، وابن حبان في صحيحه (٥٢٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٠٨) .

(٣) قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١ ﴾ [الحجرات : ١١]، وعن عثمان بن طلحة الحجبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**ثلاث يصفين لك ود أخيك : تسلم عليه إذا لقيته، وتوسع له في المجلس، وتدعوه بأحب أسمائه إليه**» رواه الطبراني في الأوسط (٨٣٦٩)، والحاكم في المستدرك (٥٨٧٠)، والبيهقي في شعب الأيمان، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٥٧٢) .

(٤) قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ ﴾[النور:٢٧-٢٨] .

(٥) عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها، قالوا وما ذاك يا رسول الله ؟ قال : الدين**» قال المنذري في ترغيبه (٢٦٨٠)، رواه أحمد في مُسنده (١٧٤٥٣) وأحد إسناده ثقات، وأبو يعلى والحاكم في المستدرك (٢٢٦٣) وقال صحيح الإسناد، والبيهقي في شعب الأيمان (٥٥٥٢)، =

والمجاهرين بالفسوق والعصيان(١) .

وأعلم أن الزاني البكر يجلد شرعًا مائة جلدة، والمحصن يرجم بالحجارة حتى يموت(٢)، والسارق تقطع يده(٣) .

وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٥٩) مختصرًا .

وعن ثوبان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ: «**من مات وهو بريء من ثلاث : الكبر، والغُلول، والدَّيْن، دخل الجنة**» رواه احمد في مُسنده (٢٢٧٢٧)، والترمذي (١٥٧٢)، وابن ماجهْ (٢٤١٢)، والحاكم في المستدرك (٢٢٦٥) وصححه على شرط الشيخين وقال شعيب : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(١) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «**لا تصحب إلا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقي** » رواه أحمد في مُسنده (١١٣٥٧)، وأبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥)، وابن حبان في صحيحه (٥٥٤)، وحسنه الترمذي والألباني في صحيح الجامع (٧٣٤١) .

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال : « **الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل**» رواه أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي(٢٣٧٨)، وحسنه الترمذي والألباني في صحيح الجامع (٣٥٤٥) .

(٢) قال تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾[النور : ٢] .

وعن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال : قال رسول والله ﷺ : «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة**» رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذي (١٤٠٢)، والنسائي (٤٠١٦)، وابن ماجهْ (٢٥٣٤) قوله : الثيب الزاني : معناه المحصن إذا زنى، وللإحصان شروط معروفة في كتب الفقه .

وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال : قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ : «**لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف، ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده**» رواه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤١٨)، والترمذي (١٤٣١)، والنسائي (٢٥٥٣) .

(٣) قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة: ٣٨] .

هذا والسرقة هي أخذ المال خفية من حرز مثله من غير ملك ولا شبهة، وقد جاء الإسلام بالحكم العادل الرادع ليكف من نشاط المجرمين واللصوص فجعل حد يد السارق عقوبة له وتنكيلًا وذلك لأنها جريمة بشعة وصفة مذمومة في الناس أجمعين إذا فعلها المرء مرة تشوق إليها أخرى، ولهذا قال رسول الله ﷺ : «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده**» رواه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧)، وأحمد في مُسنده (٧٤٣٠)، وذلك أنه إذا أخذ القليل ابتداءً أخذ بعده النصاب الذي تقطع فيه يده وهو ربع دينار ذهب أو ما يساويه، ومن الفضة ثلاثة دراهم أو ما يساويها، وأنكر المعري قطع يد السارق في القدر المذكور وفتح للملاحدة وأعداء الإسلام بابًا لتفنيد الشريعة وتعطيل الحدود فقال :

وشارب الخمر يجلد أربعين جلدة[١] .

والقاذف الذي يشتم أخاه المسلم باللواط والزنى إذا لم تكن له بينة على ما يقول يجلد ثمانين جلدة[٢] .

يـد بخمس مئين عسجد وديـت ... مـا بـالهـا قطعت في ربـع دينـار

ورد عليه جماعة من أهل العلم شعرًا ونثرًا فقال بعضهم في رده:

عـز الأمـانـة أغـلاهـا وأرخصها ... ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

ويقال: سرق رجل مالًا كثيرًا وقدم للحد فطلب أمه ولما جاءت دعاها ليقبلها ثم عضها عضة شديدة فقيل له ما حملك على ما صنعت ؟ قال : سرقت بيضة وأنا صغير فشجعتني وأقرتني على الجريمة حتى أفضت بي إلى ما أنا عليه الآن وهذا جزاؤها ولو استطعت أكثر منه لجازيتها به، انظر: إصلاح المجتمع للمؤلف وكتاب الظلم وأثره للمحقق .

(١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول الله ﷺ : «**لعنت الخمر على عشرة وجوه : لعنت الخمر بعينها، وشاربها وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها**» رواه أحمد في مُسنده (٤٧٨٧) واللفظ له، وأبو داود (٣٦٧٤)، والترمذي (١٢٩٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن ماجهْ (٣٣٨٠) و (٣٣٨١) من حديث ابن عمر وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٤٤، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٥٦) .

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول الله ﷺ : «**اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر**» رواه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٤٥ وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، ورواه ابن ماجهْ (٣٣٧١) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : أوصاني خليلي ﷺ «**لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر**»، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢١١) .

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر وجلده بجريدتين نحو أربعين قال : وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن (أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) رواه مسلم (١٧٠٦) واللفظ له، والبخاري (٦٧٧٦) ولفظه : (**جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين**)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والترمذي (١٤٤٣) .

قال في رحمة الأمة ص (٢٢٧) : أجمع الأئمة على تحريم الخمر ونجاستها وأن شرب كثيرها وقليلها موجب للحد وأن من استحلها حكم بكفره، ثم قال : واختلفوا في حد شرب الخمر فقال أبو حنيفة ومالك ثمانون، وقال الشافعي أربعون، وعن أحمد روايتان كالمذهبين ورجح الخرقي الثمانين، وانظر: الوجيز ٢/ ٤٨٠، ومسائل الجمهور ٢/ ٨٨٤ .

(٢) القذف لغة : الرمي بالشيء، وفي الشرع : الرجم بوطئ يوجب الحد على المقذوف، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [النور : ٤] هذا واتفق الأئمة على أن الحر البالغ العاقل المسلم المختار إذا قذف حرًا عاقلًا بالغًا مسلمًا عفيفًا لم يحد في زنا أو حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تحد في الزنا بصريح الزنا وكان في غير دار الحرب وطلب المقذوف بنفسه إقامة الحد انه يلزمه ثمانون جلدة وأنه لا يزيد على ثمانين، واتفقوا على

واعلم أنه من اطلع في دار قوم بغير إذنهم حل أن يفقئوا عينه(١) .

وإذا حضرت في المجتمعات العامة اغتسلت قبل ذلك ولبست أفضل ثيابي وتطيبت بخير طيب عندي ولا أتلفت في مشيي ولا أجر أحدًا بثوبه(٢)، وبلغني أن خير الناس أنفعهم للناس(٣)، وأن الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، وأن من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة(٤)، وشريكي لا أخونه، وعميلي لا أخدعه(٥)، والحسود

= أن القاذف إذا أتى ببينة تشهد على ما ذكر أن الحد يسقط عنه وأن القاذف إذا لم يتب لم تقبل له شهادة، انظر: رحمة الأمة ص (٢٢٠) والمراجع السابقة .

(١) قد سبق الحديث عنه، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال أبو القاسم ﷺ : «لو أن أمرءًا أطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقئت عينه لم يكن عليك جناح» رواه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨) .

ويرحم الله المؤلف إذ قال في رباعياته شعرًا :

أكــبر ظـنـي في امـرئ داخـل ... عـلـيك لم تـأذن لـه بـالـدخـول
أن لـيـس مـن حـواء ولا آدم ... كـلا ولا مـن حـامـلـين العقول
وإنـما الأبـعـد في طـبـعـه ... مـن الحمـير الخـافـضـات الـذيـول
فـإن تـصـدقـنـي بـما قـلـتـه ... فـإنـنـي أعـلـم مـاذا أقـول

(٢) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : كانت للنبي ﷺ سكة يتطيب منها» رواه أبو داود (٤١٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٨٣١) .

(٣) رواه القضاعي من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا ولفظه «**خير الناس أنفعهم للناس** »، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٨٩) وأشار إلى الصحيحة (٤٢٦) من رواية الطبراني والدار قطني وغيرهما .

(٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ... الحديث**» رواه مسلم (٢٦٩)، وأبو داود (٤٩٤٦)، والترمذي (١٩٣٠)، وابن ماجهْ (٢٢٥)، وابن حبان في صحيحه (٥٣٤) .

(٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**يقول الله أنا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما**» رواه أبو داود (٣٣٨٣)، وصححه الحاكم في المستدرك (٢٣٦٩) واللفظ له .

لا يسود[١]، ومن تواضع رفعه الله[٢] .

ومن سمَّع سمَّع الله به، ومن يرائي يرائي الله به[٣]، والمؤمن للمؤمن كالبنان أو كالبنيان يشد بعضه بعضا[٤] .

---

(١) الحسد في خلاصة تعريفه : هو تمني زوال النعمة عن المحسود سواء انتقلت إليه النعمة أم لا، فإذا لم يكره النعمة التي أسبغها الله على غيره ولم يحب زوالها ولكنه يشتهي مثلها فهي غبطة وليست من الحسد المذموم ولذلك قيل : المؤمن يغبط والمنافق يحسد، وقد ورد ذكر الغبطة بلفظ الحسد كما في حديث عبدالله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالًا فسلطه على هلكته في الحق، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها» رواه البخاري (٧١٤١)، ومسلم (٨١٦)، وابن ماجهْ (٤٢٠٨)، وابن حبان في صحيحه (٩٠) .

وعن ضمرة بن ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يزال الناس بخير مالم يتحاسدوا» قال الهيثمي في مجمعه ٨/ ٨١ رواه الطبراني ورجاله ثقات، وروي في الحديث القدسي : «الحاسد عدو لنعمتي متسخط لقضائي غير راض بقسمتي بين عبادي .

ورحم الله القائل :

سلم لربك يا حسود ولا تكن ... فيما يريد الله بالمتعرض
فالرزق مقسوم وما من موسر ... أو معسر إلا بأمر قد قضي
وإذا أفاض الله نعمته على ... عبد فأول ما تشاء وفوض
واعلم بأن الله عدل حكمه ... سيان غضب الحسود وان رضي

انظر : إصلاح المجتمع للمؤلف والظلم وأثره للمحقق .

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**مانقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله**» رواه مسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩) .

وعن عياض بن حمار المجاشعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : «**إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر احد على أحد ولا يبغي أحد على أحد**» رواه مسلم (٢٨٦٥) واللفظ له، وأبو داود (٤٨٩٥)، وابن ماجهْ (٤٢١٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولقد أحسن من قال :

تواضع تكن كالنجم لاح لناظر ... على صفحات الماء وهو رفيع
ولا تك كالدخان يعلوا بنفسه ... إلى طبقات الجو وهو وضيع

وقال آخر :

إذا شئت أن تزداد قدرًا ورفعة ... فلِن وتواضع واترك الكبر والعجبا

(٣) رواه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٧) من حديث جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، ولمسلم (٢٩٨٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول الله ﷺ : «**من سمَّع سمَّع الله به، ومن رائى راء الله به**» .

(٤) عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه**» رواه البخاري (٢٤٤٦)، ومسلم (٢٥٨٥)، والترمذي (١٩٢٨) .

والصبر حكمة(١)، والرفق ما دخل في شيء إلا زانه، ويصلح الله بالرفق واللين ما لا يصلح بالعنف والشدة (٢)، والكريم حبيب الله، والبخيل عدو الله(٣)، والظلم ظلمات يوم القيامة(٤)، ولا أتمنى الشيء المستحيل، ولا اطلب مالا طمع فيه(٥)، ولا أتأسف على ما فات، مصدق بقضاء الله وقدره، وكل شيء عنده بأجل مسمى، وإذا كان الحق علي بادرت بقضائه، واللسان آفة الإنسان (٦) .

(١) قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وقال تعالى: ﴿ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾ ﴾[العصر: ٣] .
والصبر: هو حبس النفس على ما تكره من طاعة الله تعالى وهو بمنزلة الرأس من الجسد . وينقسم الصبر إلى ثلاثة أقسام: صبر على الطاعة بالمداومة عليها، وصبر عن المعصية بالابتعاد عنها، وصبر على أقدار الله المؤلمة في كل ما يعز على النفس فيها، وصدق الله في عظيم أجر الصابرين وجزيل الثواب قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ الزمر: (١٠) .

(٢) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه**» رواه مسلم (٢٥٩٤)، وعنها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺقال: «**ياعائشة: إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف ومالا يعطي على ما سواه**» رواه مسلم (٢٥٩٣) .

(٣) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺقال: «**السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار، والجاهل السخي أحب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ من عابد بخيل**» رواه الترمذي (١٩٦١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٣٤١) .

(٤) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دمائهم واستحلوا محارمهم**» رواه مسلم (٢٥٧٨)، وأحمد في مُسنده (١٤٥١٥) .

(٥) قال تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَـٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ ﴾ [القمر: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الحديد: ٢٢ - ٢٣]، وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل شيء بقدر حتى العجز والكيس**» رواه أحمد في مُسنده (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٦٥٥)، وابن حبان في صحيحه (٦١٤٩)، وعن معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**استعيذوا بالله من طمع يهدي إلى طبع ومن طمع في غير مطمع ومن طمع حيث لا مطمع**» رواه أحمد في مُسنده (٢٢٤٧٩) واللفظ له، والحاكم في المستدرك (١٩٩٩)، والطبراني في الكبير كما في ضعيف الجامع (٨١٥) .

(٦) قال تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [ق: ١٨] .
وعن سهل بن أسعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «**من يضمن لي مابين لحييه وما بين رجليه أضمن** =

وإذا رأيت من أحد ما يعجبني قلت ما شاء الله(١)، وأحفظ قول النبي ﷺ : «**لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجشوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه، التقوى هاهنا ويشير ﷺ إلى صدره ثلاث مرات، ويقول بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»(٢)، ولذلك فأنا لا أسوم على سوم أخي ولا أبيع على بيعه، ولا أشتري على شرائه، ولا أخطب على خطبته حتى ينكح أو يترك(٣).

والحياء شعبة من الإيمان(٤)، وشر الناس ذو الوجهين وذو اللسانين :

له الجنة» رواه البخاري(٦٤٧٤)، والترمذي (٢٤٠٨) .

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : «**إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالًا يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالًا يهوي بها في جهنم**» رواه البخاري (٦٤٧٨) واللفظ له، ومسلم (٢٩٨٨)، والترمذي(٢٣١٤)، وابن ماجهْ (٣٩٧٠) .

(١) قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾ [الكهف : ٣٩]، وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**من رأى شيئًا فأعجبه فقال ماشاء الله لا قوة إلا بالله لم تضره العين**» رواه ابن السني (٢٨٠) وهو في ضعيف الجامع (٥٥٩٨) .

(٢) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع اختلاف يسير في اللفظ (٢٥٦٤)، وأحمد في مُسنده (٧٧١٣) و (٨٧٠٧)، وأبو داود(٤٨٨٢) .

(٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺقال : «**لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له**» رواه أحمد في مُسنده (٤٧٢٢)، والبخاري (٥١٤٢) وفي رواية له (٥١٤٤) (ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك)، ومسلم (١٤١٢) .

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : «**لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه**» رواه ابن ماجهْ (٢١٧٢) .

(٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : «**الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان**» رواه البخاري (٩)، مسلم (٣٥) ولفظه: «**الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»، وأبو داود (٤٦٧٦)، والترمذي (٢٦١٤)، والنسائي (٥٠٠٤)، وابن ماجهْ (٥٧) .

الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه آخر [١]، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه [٢].

ومن أطعم مؤمنًا على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة [٣].

وكذلك أنا أكره المدح في غير محله ولا أتملق لمن لا أحبه [٤]، ولا أخضع لمخلوق، ولا أجازي على المعروف إلا بخير منه [٥]، والجميل أعرفه لأهله،

---

(١) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إن شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هائولاء بوجه وهائولاء بوجه**» رواه البخاري (٧١٧٩)، ومسلم (٢٥٢٦)، وأحمد في مُسنده (٨٠٥٥)، وأبو داود (٤٨٧٢)، والترمذي (٢٠٢٥)، وابن حبان في صحيحه (٥٧٥٤)، وعن عمار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار**» رواه أبو داود (٤٨٧٣)، وابن حبان في صحيحه (٥٧٥٦) قال شعيب: إسناده حسن.

(٢) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**» رواه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠)، وأحمد في مُسنده (٦٩٨٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٣٠).

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم**» رواه الترمذي (٢٦٢٧)، والنسائي في الكبرى (١١٧٣٠)، والحاكم في المستدرك (٢٢)، وابن حبان في صحيحه(١٨٠)، قال شعيب: إسناده قوي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما مؤمن أطعم مؤمنًا على جوع أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة، وأيما مؤمن سقى مؤمنًا على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم، وأيما مؤمن كسا مؤمنًا على عري كساه الله من خضر الجنة**» رواه أحمد في مُسنده (١١١١٧)، وأبو داود (١٦٨٢) وفيه (**أيما مسلم كسا مسلمًا**)، والترمذي (٢٤٤٩) واللفظ له، وقال الترمذي: حديث غريب، وقد روي هذا عن عطية عن أبي سعيد الخدري موقوف وهو أصح عندنا وأشبه، وهو في ضعيف الجامع(٢٢٤٩) إلا أنه في الفضائل.

(٤) عن أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رجلًا مدح صاحبا له عند النبي ﷺ فقال: «**ويلك قطعت عنقه إن كنت مادحًا لا محالة، فقل أحسبه كذا وكذا والله حسيبه ولا ازكي على الله تعالى أحدًا**» رواه أحمد في مُسنده (٢٠٧٥٨)، والبخاري (٢٦٦٢)، ومسلم (٣٠٠٠)، وابن ماجهْ (٣٧٤٤)، وابن حبان في صحيحه (٥٧٦٧).

(٥) قال تعالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾ [الرحمن: ٦٠].

وعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن أتى إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافئتموه**» رواه أحمد في مُسنده (٥٣٦٥)، وأبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٢٥٦٧)، وابن حبان في صحيحه (٣٤٠٨) وقال شعيب: إسناده صحيح على شرطهما.

والفضل لأصحابه، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّ ... ﴾، إلى قوله تعالى ... ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢ ﴾[١] .

(١) الحجرات : (١١ – ١٢) .

التعبد بالطهارة



جميع ما ذكرت يا أخي من الحقوق والواجبات للوالد، والولد، والزوج والزوجة، والأستاذ والتلميذ، والرئيس والمرؤوس، والدولة والوطن، ولسائر الناس في معاشرتهم ومخالطتهم أشياء عظيمة، وصفات حسنة لا يتحلى بها إلا المؤمن المحتكم لدينه، الموصوف بكل فضيلة، الطاهر من كل رذيلة، فهل لك أن تخبرني بكيفية الطهارة التي يستعد بها الإنسان لمواجهة ربه في الصلاة وفي كثير من العبادات البدنية ؟ .

ج : «**نعم ياسيدي**» أنا أحب الطهارة والنظافة من الأحداث والنجاسات الظاهرة والباطنة فإذا خرج شيء من احد السبيلين القبل أو الدبر، أو نمت مضطجعًا أو زال عقلي ولا سمح الله بشيء غير النوم، أو لامست المرأة الأجنبية من غير حائل وأنا وهي كبيران، أو مسست فرج آدمي ببطن الكف أو بطون الأصابع ولا حائل بين كفي وبين ما مسسته من نفسي أو غيري فإنني في جميع ذلك أتوضأ إذا أردت القيام للصلاة أو للطواف بالكعبة[1]، فأقعد مستقبل القبلة، وقد استنجيت كما أمرت

---

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» رواه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم(٢٢٥)، وأبو داود (٦٠) .

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ**» رواه أحمد في مُسنده (٨٨٧) .، وأبو داود (٢٠٣) واللفظ له، وابن ماجهْ (٤٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١١٧)، هذا و (الوكاء) : اسم لما يربط به الشيء من قربة ونحوها، و (السه) : اسم لحلقة الدبر .

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال:«**إنما الوضوء على من نام مضطجعًا**»رواه أبو داود (٢٠٢)، والترمذي(٧٧) وزاد (**فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله**)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٠٥١) .

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» رواه مسلم(٣٧٦)، وأبو داود (٢٠٠) واللفظ له، والترمذي (٧٨) .

وعن بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال : «**من مس فرجه فليتوضأ**» وفي لفظ (من =

وأغسل كفي ثلاث مرات خارج الإناء، قائلًا «بسم الله الرحمن الرحيم»، وأتمضمض واستنشق ثلاث مرات من ثلاث غرفات ، وأمج الماء من فمي، وأخرجه من أنفي، وأتسوك بالمسواك ، أو بأصبعي، ثم أغسل وجهي كله من الأذن إلى الأذن، ومن منابت شعر الرأس فوق الجبهة إلى منتهى اللحية والعارضين، وأخلل الشعر الكثيف، ثم اغسل يدي واليمنى قبل اليسرى إلى منتصف العضدين ثلاثًا ثلاثًا ، وأمسح برأسي كله والأذنين معه، ثم أغسل رجلي اليمنى قبل اليسرى إلى منتصف الساقين ، وأثلث الغسل وأخلل أصابعي وأدلك الأعضاء وأقول بعد الفراغ ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم بحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك[1] .

= مس ذَكَرَه فلا يُصلِّ حتى يتوضأ» رواه أحمد في مُسنده (٢٧٨٣٧) و (٢٧٨٣٨) واللفظ له، وأبو داود (١٨١)، والترمذي وصححه (٨٢)، والنسائي(١٦٣)، وابن ماجهْ (٤٧٩)، وابن حبان في صحيحه (١١١٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٥٤) .

(١) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء» رواه أحمد في مُسنده (١٢٧٨٤)، والبخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١)، وأبو داود (٤١)، هذا و (الإداوة) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد، و (العنزة) بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل هي ا لحربة القصيرة، انظر: نيل الأوطار .

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : «**مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول فإنا نستحيي منهم وأن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك**» رواه أحمد في مُسنده (٢٥٣٤٧)، والترمذي (١٩)، والنسائي (٤٦)، وصححه الترمذي، وابن حبان (١٤٤٣) وقال شعيب إسناده صحيح ورجاله رجال الشيخين .

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال : «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدري أين باتت يده**» رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) واللفظ له، وأبو داود (١٠٥)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (١)، وابن ماجهْ(٣٩٣)، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» رواه أحمد (٩٤٠٨)، وأبو داود (١٠١)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجهْ (٣٩٩)، وصححه الحاكم في المستدرك (٥٣٤)، والألباني في صحيح الجامع (٧٥١٤) .

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل** =

وضوء» رواه أحمد (٩٩٣٠)، ومالك في الموطأ (١١٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣١٧).
وعن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه دعا بكوز من ماء «**فغسل كفيه ووجهه ثلاثًا وتمضمض ثلاثًا فأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثًا وغسل ذراعيه ثلاثًا ومسح رأسه واحدة**» وفي رواية: «**ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قال: إنما أردت أن أريكم طهور رسول الله ﷺ** » رواه أحمد في مُسنده (١٣٥٦) و (١٣٥٢)، قال الحافظ: وفي إسناده نظر.
وقال أيضًا: (لا أرى بسنده بأسًا)، انظر: نيل الأوطار(١٢٤).
وعن حمران بن أبان قال: رأيت عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ توضأ فأفرغ على يديه ثلاثًا فغسلهما ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثًا ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثًا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثًا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحوًا من وضوئي هذا ثم قال: «**من توضأ وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه**» رواه أحمد في مُسنده (٤٢١)، والبخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)، وأبو داود (١٠٨) وفيه (**فتمضمض ثلاثًا واستنثر ثلاثًا**)، وفيه أيضًا (ثم أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة)، ولأبي داود (١٣٥) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثًا ثم غسل وجهه ثلاثًا ثم غسل ذراعيه ثلاثًا ثم مسح برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء»، وأحمد في مُسنده (٦٦٨٤) ولفظه: «**جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثًا ثلاثًا قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم**»، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجهْ (٤٢٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٠١٥).
وعن عبد الله بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ ماءً لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه**» رواه البيهقي في السُّنن ١/ ٦٥، والحاكم في المستدرك (٥٥٤)، وصححه على شرط الشيخين، وعنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ «**أتي بثلثي مد ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه**» رواه ابن حبان في صحيحه (١٠٨٣)، والحاكم في المستدرك (٥٩٢) وقال صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن خزيمة (١٧٨) كما في بلوغ المرام.
وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأتم فابدأو بيبامنكم**» رواه أبو داود (٤١٤١)، وابن ماجهْ (٤٠٢) واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٨)، والبيهقي ١/ ٨٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٤).
وعن عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «**أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته**» رواه الترمذي (٣١)، وابن ماجهْ (٤٣٠) وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك**» رواه الترمذي (٣٩)، وابن ماجهْ (٤٤٧)، والحاكم في المستدرك (٦٧٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٢).
وعن المستورد بن شداد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: رأيت رسول الله ﷺ: «**إذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره**» رواه أحمد في مُسنده (١٨١٧٣)، وأبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وابن ماجهْ (٤٤٦) وقال

وإذا كنت على جنابة من جماع أو خروج مني اغتسلت غسلاً كاملاً يعم شعري وبشري ومعاطف جسمي وأدلك وأثلث، وأتيامن، وأوالي الغسل والوضوء(١)، والنية في الوضوء عند غسل أول جزء من الوجه،

الترمذي: حديث حسن غريب .

وعن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**» رواه مسلم (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩) واللفظ له، وأحمد في مُسنده (١٢١) وزاد عند الشهادتين (ثم رفع نظره إلى السماء)، والترمذي (٥٥) وزاد : «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» .

وعن أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ قال:«**من توضأ فقال:سبحانك اللهم وبحمدك اشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة**» رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٨١)، وابن السني كذلك (٣١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٧٠) .

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**» رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) وغيرهما .

وعن لقيط بن صبرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال : قلت يا رسول الله : أخبرني عن الوضوء ؟ قال : «**أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**» رواه أبو داود (١٤٢) واللفظ له، والترمذي (٧٨٨)، وابن ماجهْ (٤٠٧)، وصححه الحاكم في المستدرك (٥٣٧)، وابن حبان (١٠٥٤)، والألباني في صحيح الجامع (٩٢٧) .

هذا والترتيب لأعضاء الوضوء مأخوذ من آية الأمر بالوضوء في قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة : ٦]، وعن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في صفة حجة النبي ﷺ وفيه : «**ثم رجع إلى الصفا فقال : إبدءوا بما بدأ الله عَزَّوَجَلَّ به**» رواه أحمد (١٥٣١٤) وهو بلفظ الأمر كما ترى، ومسلم (١٢١٨) بلفظ الخبر (أبدأ بما بدأ الله به)، وأبو داود (١٩٠٥) ولفظه (نبدأ)، والنسائي (٢٩٦١) كذلك، وابن ماجهْ (٣٠٧٤) كذلك بنون الجماعة خبرًا

وعن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا توضأ لصلاة الظهر فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصره رسول الله ﷺ فقال : «**ارجع فأحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى**» رواه أحمد في مُسنده (١٥٣) واللفظ له، ومسلم (٢٤٣)، وابن ماجهْ (٦٦٦) .

وعن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ « **رأى رجلًا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة**» رواه أحمد (١٥٥٧٦)، وأبو داود (١٧٥) واللفظ له، وسئل أحمد عن سنده فقال : جيد، انظر: نيل الأوطار (١٢٧) .

(١) قال تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة : ٦]، وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت : «**كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الإناء ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة**» وفي

وفي الغُسل عند غسل أول جزء من البدن (١) .

= رواية : «**ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه**» رواه البخاري(٢٤٨)، ومسلم (٣١٦) واللفظ له، وأبو داود (٢٤٢)، والترمذي (١٠٤)، والنسائي (٤٢٠)، وابن ماجهْ (٥٧٤) .

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ قال : «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**» رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم(٣٤٨) وفي رواية له «**وإن لم ينزل**»، وأحمد في مُسنده (٨٥٥٧) وفيه (**أنزل أو لم ينزل**)، وأبو داود (٢١٦)، والنسائي(١٩١)، وابن ماجهْ (٦١٠) . ولهذا أجمع العلماء على أن المني إذا خرج بشهوة يجب له الغُسل سواء كان في حال النوم أم في حال اليقظة، وسواء كان من الرجل أو من المرأة .

وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت : سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا ؟ قال : «**يغتسل، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل، قال : لا غُسل عليه، فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها غسل ؟ قال : نعم، إنما النساء شقائق الرجال**» رواه أبو داود (٢٣٦) واللفظ له، والترمذي (١١٣)، وابن ماجهْ (٦١٢) وبعضه في البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣) كلاهما من رواية أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، واختلفوا في وجوب الغسل بخروج المني لغير شهوة : فيرى جمهور الفقهاء أن الغسل لا يجب إلا إذا خرج بشهوة وتدفق، قال تعالى : ﴿ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ ﴾ [الطارق : ٦] أي دفعة بعد دفعة ويعرف باللذة مع فتور عقب الخروج ويعرف كذلك بالرائحة التي تشبه الطلع والعجين، ويكفي واحدة من هذه الصفات في وجوب الغسل فإذا لم يخرج بهذه الصفة لم يجب الغسل قياسًا على المذي، ويرى الشافعية وجوب الغسل مطلقًا ولو خرج بعض قطره وذلك لعموم قوله ﷺ : «**إنما الماء من الماء**» رواه مسلم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأحمد في مُسنده (١١٤٥٤)، وأبو داود (٢١٧) .

هذا ولو اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد الغسل : قال أبو حنيفة وأحمد إن كان بعد البول فلا غسل، وإن كان قبله وجب الغسل، وقال الشافعي بوجوب الغسل مطلقًا، وقال مالك لا غسل عليه مطلقًا إهـ، انظر: فقه العبادات للقليصي ١/ ٦٥ – ٦٦، ورحمة الأمة ص (٢٤) بتصرف يسير .

(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ في المجموع ١/ ١٦٨ الأفضل أن ينوي من أول الوضوء ويستديم إحضار النية حتى يفرغ من الوضوء وهذا الاستحباب متفق عليه وأول الوضوء التسمية .

وأما الغسل فقال : وقت نية الغسل عند إفاضة الماء على أول جزء من البدن ولا يضر عزوبها بعده ويستحب استصحابها إلى الفراغ كالوضوء، هذا **والنية لغة** : القصد، **وشرعًا** : عزم القلب على فعل العمل التعبدي تقربًا إلى الله تعالى، قال تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة : ٥]، قال الإمام الشوكاني في تفسيره : وهذه من الأدلة الدالة على وجوب النية في العبادات لإن الإخلاص من عمل القلب، وقال رسول الله ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات**» وفي رواية «**بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى ... الحديث**» رواه البخاري (١) و (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧)، وأحمد في مُسنده (١٦٨)، وأبو داود (٢٢١٠)، والترمذي(١٦٥٣)، والنسائي (٧٥)، وابن ماجهْ (٤٢٢٧) .

وآمر زوجتي بمثل هذا إذا طهرت من الحيض والنفاس[(١)]، وبلغني أنه يستحب الوضوء من خروج الدم السائل في أي مكان من الجسم، ومن أكل الجزور وهو لحم الإبل نيئًا ومطبوخًا[(٢)]، ولتلاوة القرآن، ولحضور

(١) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : قلت يا رسول الله : «**إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة**» وفي رواية «**للحيضة والجنابة ؟ قال : لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**» رواه مسلم (٣٣٠) واللفظ له، وأبو داود (٢٥١)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (١٤١)، وابن ماجهْ (٦٠٣)، قال النووي في شرح مسلم : فمذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها، وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها، وحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض لأن إيصال الماء واجب .

(٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته**» رواه الطبراني في الكبير (١١٣٧٤)، وضعفه الهيثمي في مجمعه ١/ ٣٤٠، والألباني في ضعيف الجامع (٥٢١) .
وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه» قال النووي في المجموع ١/ ٢٨٥ : رواه الدار قطني ١/ ١٥١، والبيهقي ١/ ١٤١ وغيرهما، وضعفوه .
هذا وجمهور الصحابة والتابعين على أن خروج الدم من فصد أو حجامة والقيء والرعاف لا ينقض الوضوء قل ذلك أو كثر، وهو مذهب الشافعي ونقل الخطابي عن أكثر الفقهاء إنه ينقض مع اختلافهم في الكثير الذي ينقض والقليل الذي لا ينقض» انظر: موسوعة مسائل الجمهور ١/ ٦٩ – ٧٠ .
وعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ : هل أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : «**إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل، قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم**» رواه أحمد (٢١١٥٩)، ومسلم (٣٦٠)، وابن حبان في صحيحه (١١٢٤) .
وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**توضئوا مما مست النار**» رواه مسلم (٣٥٢) واللفظ له، وأبو داود (١٩٤)، والترمذي (٧٩)، والنسائي (١٧١)، وابن ماجهْ (٤٨٥) .
وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار» رواه أبو داود (١٩٢)، والنسائي(١٨٥) ولفظه : «**مما مست النار**»، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٥٥ – ١٥٦، وصححه ابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (١١٣٤)، والنووي في شرح مسلم والمجموع، ولهذا يرى جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أنه : لا وضوء بأكل شيء مسته النار بما في ذلك لحم الإبل، انظر: نيل الأوطار ص (١٤٤)، والمجموع ١/ ٢٨٧، ومسائل الجمهور ١/ ٧١، وفقه العبادات ١/ ٦٠، ورحمة الأمة ص (٢١) .

مجالس العلم والذكر، ولزيارة القبور[١] .

وأن الغُسل مستحب للجمعة والعيد ولحضور المجتمعات العامة[٢]،

---

(١) عن المهاجر بن قنفذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ« أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ » وفي لفظ : «كان يبول أو قد بال فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه وقال : «**إنه يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة**» قال قتادة : فكان الحسن من أجل هذا الحديث يكره أن يقرأ أو يذكر الله عَزَّوَجَلَّ حتى يتطهر» رواه أحمد في مُسنده (١٩٢٤٣) و (٢١٠٤٣)، وأبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨)، وابن ماجهْ (٣٥٠)، وصححه ابن حبان (٨٠٣)، والحاكم في المستدرك (٦٠٩)، والألباني في صحيح الجامع(٢٤٧٢)، وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ قال : «**من غسَّل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**» رواه أبو داود (٣١٦١)، والترمذي وحسنه (٩٩٣)، وابن ماجهْ مختصرًا (١٤٦٣)، وصححه ابن حبان (١١٦١)، والألباني في صحيح الجامع (٦٤٠٢)، قال أبو داود : هذا منسوخ، وسمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال : (يجزيه الوضوء) .

قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٦٩) قال بعضهم : من أراد حمله ومتابعته فليتوضأ من اجل الصلاة عليه، وقال مالك والشافعي يستحب له الغسل ولا يجب، ويؤيد من حمل الأمر في الحديث على الاستحباب ما روي عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال : « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل» رواه الخطيب وصحح الحافظ بن حجر إسناده، انظر: نيل الأوطار وسبل السلام وتحقيق ابن حبان لشعيب ٣/ ٤٣٦ .

وعن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال : «كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد» رواه البخاري (٢١٤)، وأبو داود (١٧١) واللفظ له، والترمذي (٦٠)، والنسائي (١٣١)، وابن ماجهْ (٥٠٩) .

وعن بريدة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال : «**كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ... الحديث**» رواه مسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذي (٦١) واللفظ له، والنسائي (١٣٣)، وابن ماجهْ (٥١٠) .

وعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال : «**من توضأ على طهر كتب الله به عشر حسنات**» رواه أبو داود (٦٢)، والترمذي (٥٩)، وابن ماجهْ (٥١٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٣٦) إلا أنه في الفضائل ويقويه ما قبله .

(٢) عن سمرة بن جندب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**» رواه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧) واللفظ له، والنسائي (١٣٨٠)، وحسنه الترمذي، والألباني في صحيح الجامع (٦١٨٠)

وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال : «**كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى**» رواه ابن ماجهْ (١٣١٥)، وضعفه البوصيري، وعن الفاكهة بن سعد وكانت له صحبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ «**كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر**» رواه أحمد في مُسنده (١٦٨٤٠) واللفظ له، وابن ماجهْ (١٣١٦)، والطبراني في الكبير، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٥٩٠) .

وبعد الإفاقة من الجنون والإغماء، ومن غسل الميت[1]، ولدخول مكة والمدينة[2]، وأقول بعد الغسل مثلما أقول بعد الوضوء، والماء الذي أتطهر به لا يكون إلا مطلقًا عن القيود اللازمة، ولم يكن قد استعمله غيري في رفع حدث أو إزالة نجاسة[3]، وأكره الوضوء والغسل بشديد السخونة وشديد البرودة، وإذا فقدت الماء أو عجزت عن استعماله لمرض أو جراحة في بدني تيممت بالتراب الطاهر أضرب عليه بيدي ناويًا فرض استباحة الصلاة، وأمسح بهما وجهي، ثم أضرب عليه ضربة ثانية أمسح بها يدي، وإذا وجدت الماء أو قدرت على استعماله بعدما تيممت وقبل أن أشرع

---

(١) لإن ذلك مظنة إنزال المني قال في المجموع ١/ ٢٦٩ قال الشافعي في الأم في آخر باب ما يوجب الغسل: وقد قيل ما جن إنسان إلا أنزل فإن كان هذا اغتسل المجنون للإنزال وإن شك فيه أحببت له الاغتسال إحتياطًا ولم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الإنزال. وقد ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**أن النبي ﷺ أغمي عليه ثم أفاق فاغتسل ليصلي ثم أغمي عليه ثم أفاق فاغتسل**» رواه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٢) لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩) «**كان ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك**».

(٣) **الماء المطلق**: هو الباقي على أصل خلقته وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره فيصح التطهير به بإجماع العلماء سواء نزل من السماء كماء المطر والثلج والبرد، أو نبع من الأرض كماء البحار والأنهار والعيون والآبار، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ الفرقان: (٤٨).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال في ماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحلال ميتته» رواه أحمد في مُسنده (٧٢٣٢) واللفظ له، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجهْ (٣٨٦)، وابن حبان في صحيحه (١٢٤٣)، والحاكم في المستدرك (٥٠٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٠٤٨).

وقال في رحمة الأمة ص (١٥): الماء المستعمل في فرض الطهارة طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب أبي حنيفة والأصح من مذهب الشافعي وأحمد، ومطهر عند مالك، ونجس في رواية عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف، وماء الورد والخل لا يتطهر به بالاتفاق، والماء المتغير بالزعفران ونحوه من الطاهرات تغيرًا كثير لا يتطهر به عند مالك والشافعي وأحمد، وأجاز ذلك أبو حنيفة وأصحابه، وقالوا بتغير الماء بالطاهر لا يمنع الطهارة به مالم يطبخ به أو يغلب على أجزائه، وقال في رحمة الأمة أيضًا: الماء المشمس مكروه على الأصح من مذهب الشافعي والمختار عند متأخري أصحابه عدم كراهته وهو مذهب الأئمة الثلاثة، والماء المسخن غير مكروه بالاتفاق، وحكي من مجاهد كراهته وكره احمد المسخن بالنجاسة.

في صلاتي استعملت الماء وحسبت التيمم باطلًا [(١)]، والله تعالى يقول :

(١) **التيمم لغة** : القصد، يقال يممك فلان بالخير أي قصدك، **وشرعًا** : إيصال التراب الطهور إلى الوجه والبدن بشروط مخصوصة .
والأصل في مشروعيته بدلًا من الماء عند تعذره الكتاب والسُّنَّة والإجماع، قال تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ المائدة : (٦) .
وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا معتزلًا لم يصل في القوم فقال يا فلان: «**مامنعك أن تصلي في القوم ؟ قال : يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك**» رواه البخاري (٣٤٨)، ومسلم (٦٨٢)، والواجب فيه ضربتان لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا : «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين» رواه الدار قطني في سُنَنه ١/ ١٨١٠، والحاكم في المستدرك (٦٥٣) روي بطرق بعضها بسند ضعيف والبعض بإسناد حسن، وهو مذهب الشافعية والحنفية والمالكية، وبعضهم يرى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين فقط واستدلوا بقول رسول الله ﷺ لعمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «**إنما يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه**» رواه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨) وهو مذهب أحمد وقول في مذهب المالكية، قال بعض العلماء : والخلاف عند الفقهاء هو في القدر الواجب .
وأما جواز الضربة الواحدة فلا خلاف فيه .
واختلف الأئمة في نفس الصعيد فقال الشافعي وأحمد (الصعيد) التراب فلا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر أو برمل فيه غبار وقال أبو حنيفة ومالك (الصعيد) الأرض فيجوز التيمم بالأرض وأجزائها ولو بحجر لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه وطلب الماء شرط لصحة التيمم عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة ليس بشرط .
وعن أحمد روايتان كالمذهبين أصحهما وجوب الطلب وأجمعوا على أنه يجوز التيمم للجنب كالمحدث وعلى أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أنه يحبسه لشربه ويتيمم .
وأجمعوا على أن المحدث إذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ويلزمه استعمال الماء واختلفوا فيما إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فقال الشافعي : إن كانت صلاته مما يسقط فرضها بالتيمم بأن كان مسافرًا لم تبطل صلاته ويمضي فيها فإن قطعها وتوضأ كان أفضل، وقال مالك : يمضي ولا يقطعها وهي صحيحه، وقال أبو حنيفة يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة واستعمال الماء إلا في الجنازة والعيدين، وقال أحمد يبطل مطلقًا .
وأجمعوا على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه وإن كان الوقت باقيًا، هذا والتيمم لا يرفع الحدث على الاستمرار بالاتفاق بل يبيح الصلاة لقوله ﷺ :«**إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير**» رواه أحمد في مُسنده (٢١٦٩٨) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)واللفظ له، والنسائي (٣٢٢)، وابن حبان في صحيحه (١٣١٣) وقال الترمذي :حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٦٠) .
وبهذا يتبين أن التيمم لو رفع الحدث لما بطل عند وجود الماء ولا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد عند الشافعي ومالك وأحمد وسواء في ذلك الحاضر والفائت وبه قال جماعة من أكابر الصحابة والتابعين، =

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾[1] .



= وقال أبو حنيفة : التيمم كالوضوء بالماء يصلي به من الحدث إلى الحدث أو وجود الماء وبه قال الحسن والثوري .

ويجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئين والمتيممين بالإجماع، وحكي المنع عن ربيعة ومحمد بن الحسن، ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة يجوز .

واختلفوا فيمن تعذر عليه الماء في الحضر وخاف فوت الوقت فعند الشافعي يتيمم ويصلي، وإذا وجد الماء أعاد، وعند مالك يتيمم ويصلي ولا يعيد، وعند أبي حنيفة يترك الصلاة ويبقي الفرض بذمته إلى أن يقدر على الماء، انظر: رحمة الأمة بتصرف يسير، وفقه العبادات والوجيز وموسوعة مسائل الجمهور .

(١) المائدة : (٦) .

إزالة النجاسات



وبدني وثوبي والمكان الذي أصلي فيه أطهره بالماء إذا أصابته نجاسة من الكلب والخنزير، فأغسله سبع مرات، وأجعل التراب في واحدة منهن، وكذلك أفعل بالإناء إذا ولغ فيه الكلب، وجميع ما يتصل أو ينفصل عنه فنجاسة مغلظة، ومثله الخنزير(١) .

(١) النجاسة ضد الطهارة : وهي القذارة التي يجب التنزه عنها حفاظًا على الصحة ووقاية من الأذى والضرر وهي إما حسية كالبول والدم وإما حكمية (معنوية) كالجنابة والحدث الأصغر وحكمها وجوب إزالتها شرعًا وطبعًا لقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ ﴾[المدثر : ٤] وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ۝٢٢٢ ﴾[البقرة: ٢٢٢]، وقوله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾[المائدة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] .

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**» رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) واللفظ له، وأحمد في مُسنده (٩٥٠٧)، وأبو داود (٧١)، والترمذي (٩١) وفيه : (**أولاهن بالتراب أو أخراهن بالتراب**)، والنسائي (٦٦)، وابن ماجهْ (٣٦٤) ولهذا فمذهب جمهور الفقهاء أن الكلب نجس العين حيًا وميتًا، ولا فرق بين النجاسة من ولوغ الكلب أو يده أو رجله أو شعره أو غير ذلك من أجزائه لإن حكم كل جزء من أجزاء الحيوان حكم بقية أجزاءه

وقال بعض الفقهاء : ليس بنجس لا لعابه ولا عينه وان الأمر بغسل الإناء الذي شرب منه للتعبد لا للنجاسة وهذا في مذهب المالكية، وقال أبو حنيفة يجب غسله حتى يغلب على الظن طهارته فلو حصل ذلك بمرة أجزاءه وهو مذهبه في سائر النجاسات العينية، وبعضهم يرى أن لعابه نجس فقط لورود النص فيه وهو منقول عن الشوكاني، ولكن دليل الجمهور أرجح وأوضح والله أعلم، انظر: الوجيز١/ ٣٢- ٣٥، وفقه العبادات١/ ٢٤- ٢٥، والمغني ١/ ٣٢، ومسائل لجمهور ١/ ١٢٢، ورحمة الأمة ص(١٧) .

أما الخنزير فقد نقل الإجماع على أنه نجس لقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

قال في رحمة الأمة ص (١٧) : والخنزير حكمه حكم الكلب يغسل ما تنجس به سبع مرات على الأصح من مذهب الشافعي .

قال النووي : الراجح من حيث الدليل أنه يكفي في الخنزير غسلة واحدة بلا تراب وبهذا قال أكثر العلماء وهو المختار لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع، ومالك يقول بطهارته حيًا وليس لنا دليل =

أمـا مـا يصيبنـي من البـــول والغائـط ، والمـذي والـودي ، والـدم والقيـح ، والصديـد والـقــيء ، وكلمـا يخـرج من المعـدة [(١)]، ولبن

واضح على نجاسته في حال حياته .
وقال أبو حنيفة : يغسل كسائر النجاسات، وانظر: المراجع السابقة .

(١) معظم هذه الأمور مجمع على نجاستها عند أهل العلم .
أما البول لقوله ﷺ في حديث الذين يعذبان في قبريهما كما في البخاري (٢١٨) «كان احدهما لا يستتر من بوله» وفي رواية «**من البول**»، ورواه مسلم (٢٩٢)، قال النووي في شرح مسلم ص (٣٦٤)، وأما قول النبي ﷺ «**لا يستتر من بوله**» فروي ثلاث روايات (يستتر) بتائين مثناتين، و(يستنزه) بالزاي والهاء، و(يستبرئ) بالباء الموحدة والهمزة، وهذه الثالثة في البخاري وغيره وكلها صحيحه ومعناها لا يتجنبه ولا يتحرز منه والله أعلم .
وعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : «**تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**» رواه الدار قطني في سُنَنه ١/ ٣٢٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٢) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٢٤) : واجمعوا على إثبات نجاسة البول والغائط أغلظ منه، انظر: البيان ١/ ٤١٨ .
وأما المذي : فهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند ثوران الشهوة لا بدفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه، فعن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : كنت رجلًا مذاءً وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: « **يغسل ذكره ويتوضأ**» رواه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، وأحمد في مُسنده (٨٦٨)، وأبو داود (٢٠٧)، والنسائي (١٥٦)، وابن ماجهْ (٥٠٥)، ولأحمد(٨٦٩)، والترمذي (١١٤)، وابن ماجهْ (٥٠٤) (في المذي الوضوء وفي المني الغسل) .
هذا وأما الودي فهو ماء أبيض ثخين يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة، ولا رائحة له، ويخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل، وزاد شيخنا المؤلف : (ومن أكل القات) وهو نجس كالمذي لأنه في معناه، وأجمع العلماء انه لايجب الغسل بخروج المذي والودي .
وأخرج ابن المنذر عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت : «وأما الودي فإنه يكون بعد البول فيغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ولا يغتسل» .
وروى الأثرم بإسناده عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : المني والودي والمذي، أما المني ففيه الغسل، وأما المذي والودي ففيهما إسباغ الطهور، انظر: المغني ١/ ٧٧، والبيان ١/ ٢٤٢، والمجموع ١/ ٣٢٩، والوجيز ١/ ٣٥، والفقه البسيط ص (٢٦) .
هذا وأما الدم : أي الدم المسفوح الجاري من المذبوح أو الخارج من الإنسان حيًا كان أو ميتًا فهو نجس بالإجماع لقوله تعالى في المحرمات : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾[الأنعام : ١٤٥]، ولحديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالت : سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله : أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : «**إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه**» رواه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١) ويستثنى من ذلك دم الكبد والطحال باتفاق الفقهاء لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول الله ﷺ : «**أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال**» رواه أحمد في مُسنده (٥٧٢٣)، وابن ماجهْ

مالا يؤكل لحمه[(١)]، والمسكر المائع فاغسله مرة واحدة حتى تزول أوصاف النجاسة : «الطعم واللون والريح» وإذا وقع التثليث في إزالة النجاسة فهو أفضل[(٢)]، وبول الصبي الصغير الذي لا يطعم غير اللبن وهو دون

(٣٢١٨)، وغيرهما، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢١٠) .
وأما القيح والصديد : فهو نجس لأنه أسوأ حالًا من الدم .
وأما ماء القروح : فإن كان له رائحة فهو كالقيح نجس وإن لم يكن له رائحة ففيه قولان أحدهما أنه نجس كالقيح، والثاني أنه طاهر كالعرق، وأما القيء : فإنه نجس باتفاق الفقهاء إذا أملاء الفم وكان متغيرًا لأنه طعام استحال في الجوف إلى نتن كالغائط في النجاسة، وهو نجس عند جمهور الفقهاء وإن لم يتغير، وقال المالكية : لا يكون نجسًا إلا إذا تغير، وأما القلس : فهو ما تقذفه المعدة عند الامتلاء غالبًا وقد يكون معه طعام فإن تغير فهو نجس وإن لم يتغير فهو طاهر وقيل بأنه طاهر مطلقًا، انظر: فقه العبادات ١/ ١٨، والبيان ١/ ٤٢٢، والمجموع ١/ ٥١٨ .
وقال في رحمة الأمة ص (١٩) : والرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة بالاتفاق، ويحكي عن أبي حنيفة أنه قال بطهارتها .

(١) لبن مالا يؤكل لحمه نجس عند الثلاثة، وقال بطهارته أبو حنيفة، أما لبن المرأة فقد نقل إجماع المسلمين على طهارته والله أعلم، انظر: المجموع ١/ ٥٢٦ .
هذا والمسكر المائع كالخمرة الملعونة فقد أجمع الأئمة رحمهم الله على نجاستها لقول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة : ٩٠] قال بعضهم: ولا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام بها مع أن هذه الأشياء طاهرة لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع فبقيت الخمر على مقتضى الكلام، وروي عن ربيعة شيخ مالك وداود أنهما قالا هي طاهرة وإن كانت محرمة كالسم الذي هو نبات وكالحشيش المسكر، انظر: رحمة الأمة ص (١٧)، والمجموع ١/ ٥٢٤ بتصرف.

(٢) لقول النبي ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدري أين باتت يده» رواه البخاري (١٦٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (٢٧٨) واللفظ له، وأبو داود (١٠٥)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (١)، وابن ماجهْ (٣٣٩٣) قال في المجموع ١/ ٥٣٧ – ٥٣٨) : إذا كانت النجاسة ذائبة كأثر البول والدم والخمر وغيرها استحب غسلها ثلاث مرات والواجب مرة واحدة ثم قال : وبمذهبنا قال الجمهور .
وقال في شرح مسلم ص (٣٦٣) : واعلم أن الواجب في إزالة النجاسة الإنقاء فإن كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة ولكن يستحب غسلها ثانية وثالثة لقوله ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا» .
وأما إذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من إزالة عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة، وهل يشترط عصر الثوب إذا غسله فيه وجهان الأصح أنه لا يشترط وإذا غسل النجاسة العينية فبقى لونها لم يضره بل قد حصلت الطهارة وإن بقي طعمها فالثوب نجس فلا بد من إزالة الطعم، وإن بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعي أصحهما يطهر، والثاني لا يطهر، والله أعلم .

الحولين أرش عليه الماء حتى يكون أكثر منه(١) .

وجلد الميتة إذا احتجت إليه طهرته بالدباغ ، الذي يزيل عنه الفضلات والتعفن(٢)،والخمر إذا تخللت بنفسها فهي طاهرة، ويحل

=

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن خولة بنت يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أتت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع ؟ فقال : «**إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه، فقالت : فإن لم يخرج الدم ؟ قال : يكفيك الماء ولا يضرك أثره**» رواه أحمد في مُسنده(٨٩٢٦)، وأبو داود (٣٦٥)، هذا وإذا كان قد اختلف في صحة هذا الحديث وضعفه فيقويه حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور قبله .

(١) عن أم قيس بنت محصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**أنها أتت بإبن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله**» رواه البخاري (٢٢٣) وفي رواية (٥٦٩٣) فدعا بماء فرش عليه، ومسلم(٢٨٧)، وأبو داود (٣٧٤)، والترمذي (٧١)، والنسائي (٣٠٢)، وابن ماجهْ (٥٢٤).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : **أتى رسول الله ﷺ بصبي يرضع فبال في حجره فدعاء بماء فصبه عليه**» رواه البخاري (٢٢٢)، ومسلم (٢٨٦) واللفظ له، والنسائي (٣٠٣)، وابن ماجهْ (٥٢٣) .

وعن أبي السمح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال النبي ﷺ : «**يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام**» رواه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي(٣٠٤) واللفظ له، وابن ماجهْ (٥٢٦)، والحاكم في المستدرك (٦٠٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨١١٧) .

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع «**ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية**» قال قتادة : «**ما لم يطعما فإن طعما غسلا جميعًا**» رواه أبو داود (٣٧٨)، والترمذي (٦١٠) واللفظ له، وابن ماجهْ (٥٢٥)، وصححه ابن حبان (١٣٧٥)، والحاكم (٦٠٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٨١٨٢)، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح، وقال في رحمة الأمة ص(١٧) : ويكفي الرش على بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ويغسل من بول الصبية عند الشافعي وأبي حنيفة، وقال مالك يغسل من بولها وهما في الحكم سواء، وقال أحمد : بول الصبي مالم يأكل الطعام طاهر، والأصح من مذهب أبي حنيفة أن بول الصبي والصبية نجس وهما في الحكم سواء) انظر: المراجع الأخرى .

(٢) عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**» رواه مسلم (٣٦٦)، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ : «**هلا انتفعتم بجلدها ؟** قالوا : إنها ميتة، **قال : إنما حرم أكلها**» رواه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣)، وأبو داود (٤١٢٠)، والنسائي (٤٢٣٥)، وابن ماجهْ (٣٦١٠) .

قال في رحمة الأمة ص (١٧) : جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير عند أبي حنيفة وأظهر الروايتين عن مالك أنها لا تطهر لكنها تستعمل في الأشياء اليابسة وفي الماء من بين سائر المائعات، وعند الشافعي تطهر الجلود كلها بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من احدهما، وعن أحمد روايتان أشهرهما لا تطهر ولا يباح الانتفاع بها في شيء كلحم الميتة، ويحكي عن الزهري أنه قال : ينتفع بجلود الميتات كلها من غير دباغ، وانظر: شرح مسلم ص (٤٠٦)، والمجموع ١/ ١٢٥-١٣١، والبيان ١/ ٦٩-٧٣، والمغني ١/ ٣٦-٣٨، وبقية المراجع السابقة .

استعمال ما تخلل منها(١)، والماء الذي أطهر به النجاسة أصبه على محلها صبًا (٢)، ولا أدخل المتنجس في الماء القليل الذي هو دون القلتين لأنه ينجس الماء والإناء والشيء المغسول(٣)، وأتباعد عن النجاسة قدر الإمكان والوسوسة من الشيطان(٤)، وبلغني عن النبي ﷺ أن عامة عذاب

(١) قال في موسوعة مسائل الجمهور ١/ ١٢١ جمهور العلماء على أن الخمر إذا تخللت بنفسها طهرت حتى نقل القاضي عبد الوهاب المالكي فيها الإجماع وقال أكثر العلماء على أن الخمر إذا خللت بوضع شيء فيها فإنها لا تطهر وهو مذهب الشافعي واحمد، وذهب أبو حنيفة والأوزاعي والليث إلى طهارتها، ولمالك فيها ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام لكنه يطهرها، والثانية التخليل حرام ولا يطهر، والثالثة حلال وتطهر، وانظر: رحمة الأمة ص (١٧) والمراجع السابقة .

(٢) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أعرابيًا قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها فصاح به الناس، فقال رسول الله ﷺ : «**دعوه فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب**» وفي رواية «**بدلو من ماء فصبه عليه**» رواه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤) واللفظ له .
قال النووي في شرح مسلم أما أحكام الباب ففيه إثبات نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفي فيه النضح، قال وفيه احترام المسجد وتنزيهه عن الأقذار، وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى : لا تطهر إلا بحفرها ... الخ .
وقال في مسائل الجمهور ١/ ١٢٣ جمهور العلماء على أن الواجب في تطهير النجاسة الذائبة في الأرض المكاثرة بالماء حتى يزول أثر النجاسة، وبه قال مالك واحمد وداود وهو المعتمد في المذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة : إن كانت الأرض رخوة ينزل فيها الماء أجزأه صبه عليها، وإن كانت صلبة لم يجزئه إلا حفرها ونقل ترابها .

(٣) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**» وفي لفظ : «**لا ينجس**» رواه أبو داود (٦٣ – ٦٥)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجهْ (٥١٧–٥١٨)، وصححه ابن حبان (١٢٤٩)، والحاكم في المستدرك (٤٧٠–٤٧١)، والألباني في صحيح الجامع (٧٥٨)، وللبيهقي ١/ (٢٥٩–٢٦٠) : (الماء طهور إلا أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه) .
ولا خلاف بين أهل العلم في أن الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت إحدى صفاته فإنه ينجس سواء كان الماء قليلًا أو كثيرًا، وحكى الإجماع في هذه المسألة ابن المنذر، وقالت طائفة من أهل العلم ينجس قليل الماء بمجرد وقوع النجاسة فيه ولو لم تتغير صفة من صفاته ولا ينجس الكثير منه إلا بالتغير وما كان دون القلتين فهو قليل وإلا فهو كثير، وبهذا قال الشافعي وغيره وأحمد في رواية، انظر: مسائل الجمهور ١/ (٤٢–٤٣) بتصرف يسير .

(٤) عن أُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : «**إن للوضوء شيطان يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء**» رواه الترمذي (٥٧)، وابن ماجهْ (٤٢١)، والحاكم في المستدرك (٥٩٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٩٧٠) .

القبر من عدم التنزه من البول[١]، وقليل الدم والنجاسة التي لا يدركها البصر، واليسير من شعر النجس، ودم البراغيث والبق، وبول الخفاش وذرق الطيور الذي تعم به البلوى، ويشق الاحتراز عنه، جميع ذلك معفو عنه[٢]، والبصاق والمخاط والعرق ولبن الآدمية والدمع وصمغة الأذن وما يتجمع في المعاطف طاهر إلا أنه مستقذر وينبغي إزالته فورًا[٣] والله تعالى طيب ولا يقبل إلا طيبًا[٤]، وهو القائل عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾﴾[٥].



(١) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**» رواه الدار قطني في سُنَنه ١/ ٣٢٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٢).
وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إن أكثر عذاب القبر من البول**» رواه أحمد في مُسنده (٩٠٤٧)، وابن ماجهْ (٣٤٤٨)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين (٦٧٩)، والألباني في صحيح الجامع (١٢٠٢).

(٢) قال في رحمة الأمة ص (١٩) الأصح من مذهب الشافعي أن سائر النجاسات يستوي قليلها وكثيرها في حكم الإزالة فلا يعفى عن شيء منها إلا ما يتعذر الاحتراز منه غالبًا كدم البراغيث والبثرات وكدم الدمامل والقروح وونيم الذباب وموضع الفصد والحجامة وطين الشارع وهذا مذهب مالك إلا أن عنده قليل سائر الدماء معفو عنه، وقال أبو حنيفة: دم القمل والبراغيث والبق طاهر، واعتبر أبو حنيفة في سائر النجاسات قدر الدرهم البغلي فجعل ما دونه معفو عنه) قال محققه: والدرهم البغلي نسبة إلى بغل وهو اسم يهودي ضرب تلك الدراهم وكان يعرف برأس البغل وزنة الدرهم البغلي زنة مثقال الذهب.

(٣) وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ البقرة: (٢٢٢) أما لبن الآدمية فقد سبق الحديث عنه فقد نقل إجماع المسلمين على طهارته.

(٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا ... الحديث**» رواه مسلم (١٠١٥).

(٥) المدثر: (٤ – ٥).

دخول الخلاء

وعند قضاء الحاجة أقول قبل دخولي المكان المعد للتخلي «**بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**» (١)، وأقدم رجلي اليسرى، وأرفع الثياب قليلًا قليلًا وأعتمد في الجلوس على رجلي اليسرى(٢)، ولا أتكلم واجتهد ألا يسمع الناس مني صوتًا ولا يجدوا ريحًا، ولا أرفع بصري إلى السماء، ولا أنظر إلى ما يخرج مني، ولا أستقبل القبلة ولا أستدبرها إلا إن كان بيني وبينها حائل قريب (٣) .

---

(١) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**ستر مابين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول بسم الله**» رواه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجهْ (٢٩٧)، وابن السني (٢١) من حديث انس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦١١) .
وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**» رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم(٣٧٥)، وأبو داود (١٠١٢)، والترمذي (٦٥)، والنسائي (١٩)، وابن ماجهْ (٢٩٨) .

(٢) هذا الأدب متفق على استحبابه وهذه قاعدة معروفة وهي أن ما كان من التكريم بدئ فيه باليمنى وخلافه باليسار، انظر: المجموع ١/ ٢٩٨ .
عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « **أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنوا من الأرض**» رواه أبو داود (١٤)، والترمذي (١٤) عن أنس، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٥٢)، وعن سراقة بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : « **علّمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى**» رواه البيهقي ١/ ٩٦، والطبراني في الكبير ٧/ ١٣٦، وضعفه الحافظ، وقيل الحكمة في ذلك أنه يكون أعون على خروج الخارج لإن المعدة في الجانب الأيسر، وقيل ليكون معتمدًا على اليسرى ويقل مع ذلك استعمال اليمنى لشرفها، انظر: سبل السلام ص (٩٦) .

(٣) عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال : «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا**» رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (٢٠)، وابن ماجهْ (٣١٨) .
وعن عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : «**كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل**» رواه أحمد في مُسنده (١٧٥٤)، ومسلم (٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٤٩)، وابن ماجهْ (٣٤٠) واللفظ له، وابن حبان في صحيحه (١٤١١)، هذا والهدف : ما ارتفع من الأرض، والحائش : النخل الملتف المجتمع =

ولا أطيل الجلوس ولا أبول قائمًا إلا لعذر(١)، ولا أستقبل الريح ولا أبول في مكان صلب، ولا في سرب ولا ثقب(٢)، وإذا انتهيت من قضاء حاجتي تمسحت بثلاثة أحجار طاهرة جامدة قالعة تزيل النجاسة عن القبل والدبر، وأتبع ذلك بالماء ولا أسرف في الصب(٣)،

كأنه للتفافه يحوش بعضه بعضا .

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : «من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم... الحديث» رواه أحمد في مُسنده (٨٨٢٥)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجهْ (٣٣٧)، وابن حبان في صحيحه(١٤١٠)، وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ «كان إذا ذهب المذهب أبعد» رواه أبو داود (١)، والترمذي (٢٠)، والنسائي(١٧)، وابن ماجهْ (٣٣١)، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١) روي عن لقمان الحكيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال : «إن طول القعود على الحاجة تتجع منه الكبد ويؤخذ منه الباسور فاقعد هوينا واخرج» ذكره ابن المنذر في الأوسط١/ ٣٤٠ في صفة القعود على الخلاء، انظر: البيان ١/ ٢١٢، والمجموع ١/ ٣٠٤ .

وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائمًا ... الحديث، رواه أحمد في مُسنده (٢٣٦٣٥)، والبخاري (٢٢٤)، ومسلم(٢٧٣)، وأبو داود (٢٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي (١٨)، وابن ماجهْ (٣٠٦) هذا والسباطة ملقى التراب والقمامة .

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : «من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدقوه ما كان يبول إلا جالسًا» رواه أحمد(٢٥٥٥٩)، والترمذي (١٢)، والنسائي (٢٩) واللفظ له، وابن ماجهْ (٣٠٧)، وابن حبان في صحيحه (١٤٣٠)، وقال شعيب : حديث صحيح، وقال الترمذي : حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح .

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ بال قائمًا من جرح كان بمأبضه» رواه الحاكم في المستدرك (٦٦٩)، والبيهقي في السُّنن ١/ ١٠١ ، وقال الحاكم : حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان ورواته كلهم ثقات .

(٢) عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثًا في أصل جدار فبال ثم قال ﷺ : «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعًا» رواه أحمد في مُسنده (١٩٧٦٦)، وأبو داود (٣) واللفظ له، والبيهقي، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣١٩) .

وعن عبد الله بن سرجس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال : «لا يبولن أحدكم في جحر» رواه أبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٤) قالوا لقتادة : «وما يكره من البول في الجحر ؟ قال : يقال أنها مساكن الجن» وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٠٣)، وصححه الحاكم في المستدرك (٦٩٣) على شرط الشيخين .

(٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة» رواه أحمد في مُسنده (٧٣٦٢)، وأبو داود (٨) واللفظ له، والنسائي (٤٠) وفيه : (ولا يستنج بيمينه)، وابن ماجهْ (٣١٣)، وصححه ابن حبان (١٤٣١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٣٤٦).

وإذا قمت أرخيت الثياب قليلًا قليلًا، وأقول بعد الخروج غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني[(١)] .



═ وعن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قيل له قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، قال : فقال «أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم» رواه مسلم (٢٦٢)، وأبو داود(٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي (٤١)، وابن ماجهْ (٣١٦) وأحمد في مُسنده (٢٤١٠٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : «**نزلت هذه الآية في أهل قباء** ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾ التوبة : (١٠٨) قال : **كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية**» رواه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجهْ (٣٥٧) .

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي أدواة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء» رواه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١)، وأبو داود (٤٣) .

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : «**مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول فإنا نستحيي منهم وان نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك**» رواه أحمد (٢٥٣٤٧)، والترمذي وصححه (١٩)، والنسائي (٤٦)، وابن حبان في صحيحه (١٤٤٣) وقال شعيب : إسناده صحيح ورجاله رجال الشيخين، قال الترمذي : وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الإستنجاء بالماء وإن كان الإستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم فإنهم استحبوا الإستنجاء بالماء ورأوه أفضل، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق إهـ.

وروى البيهقي في سُنَنه ١/ ١٠٦ عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : إنا كنا نبعر بعرًا وأنتم اليوم تثلطون ثلطًا، وقال في موسوعة الجمهور ١/ ٣٧٨ أكثر أهل العلم على أنه يجوز الإستنجاء بغير الحجر إذا قام مقام الحجر في الإنقاء وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية .

(١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : «**كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك**» رواه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧) وحسنه واللفظ له، وابن ماجهْ (٣٠٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٨٣)، وصححه الحاكم في المستدرك (٥٧٩) .

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**» رواه ابن ماجهْ(٣٠١) واللفظ له، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٣) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٣٧٨)

العناية بالنفس



وأزيل عني زوائد الجسم المستقذر بقاؤها، فأحلق العانة أو أزيل الشعر بالمعد لذلك من الصوابين والمساحيق، وأنتف الإبط، وأقص الشارب، وأعفي اللحية، وأكره طولها كثيرًا، وأقلم أظفاري، ولا أحدد وقتًا لشيء مما ذكر ولا أقصر في استعمال السواك، وأحرص عليه كثيرًا عند الوضوء والصلاة ولتلاوة القرآن، وعند تغير الفم، وعود الأراك خير من غيره، وأزيل القلح عن أسناني بما يتيسر من أغصانه وعروقه، وبالفرشة واستعمال الفحم والأدوية المحضرة لتنقية الفم وطيب النكهة[1]، وإذا كانت لي وفرة

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار**» رواه البخاري (٦٢٩٧)، ومسلم (٢٥٧)، وأحمد في مُسنده (٧١٣٩)، وأبو داود (٤١٩٨)، والترمذي (٢٧٥٦)، والنسائي (١٠)، وابن ماجهْ (٩٢)، وابن حبان في صحيحه (٥٤٨١).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء – يعني الاستنجاء –**، قال زكريا: قال مصعب: **ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة**» رواه أحمد في مُسنده (٢٥٥٧٤)، ومسلم (٢٦١)، وأبو داود (٥٣)، والترمذي(٢٧٥٧)، والنسائي (٥٠٤٠)، وابن ماجهْ (٢٩٣).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنهكوا الشوارب واعفوا اللحى**» رواه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) ولفظه: (**أحفوا الشوارب واعفوا اللحى**)، وأحمد في مُسنده (٤٦٥٤)، وللبخاري (٥٨٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه**»،وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ **كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها**» رواه الترمذي (٢٧٦٢) وقال حديث غريب سمعت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) يقول عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثا ليس له أصل أو قال ينفرد به إلا هذا الحديث ثم قال: ورأيته حسن الرأي في عمر بن هارون، قال النووي في شرح مسلم بعد ذكره لتباين ألفاظ الروايات في إعفاء اللحية، قال: ومعناها: كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء.

═

اعتنيت بدهنها ومشطها وغسلها، ولا أحلق بعض الشعر وأدع بعضه[١] ولا أتشبه بالنساء في شيء مما هو خاص بهن من الملابس والحلي والزينة والحركة والكلام، ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات

= وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى : يكره حلقها وقصها وتحريقها، وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن، وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها، ثم قال : وأما الشارب فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله ﷺ : «احفوا وأنهكوا» قال : وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال وقاله مالك ، ثم قال ويذهب هائولاء إلى أن الإحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الأخذ منه حتى يبدوا طرف الشفة، وذهب بعض العلماء إلى التخيير بين الأمرين .

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**» رواه البخاري(٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) إلا أنه قال : (عند كل صلاة)، وأبو داود (٤٦)، والترمذي (٢٢)، والنسائي (٧)، وابن ماجهْ(٢٨٧)، وأحمد في مُسنده (٧٨٤٠) وفي رواية له (٩٩٣٠): «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**» واللفظ له، ومالك في الموطأ (١١٥)، وابن خزيمة (١٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣١٧) .

وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ : «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**» رواه أحمد في مُسنده (٢٤٧٠٧)، والنسائي(٥)، وابن حبان في صحيحه (١٠٦٧)، والبخاري تعليقًا في الصوم (٢٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع(٣٦٩٥) .

وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا : «**السواك يطيب الفم ويرضي الرب**» رواه الطبراني في الكبير، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٩٦)، وفي سُنن البيهقي ١/ ٣٦ : «**استاكوا لا تدخلوا علي قلحًا**» وهو في ضعيف الجامع (٧٩٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا ولفظه : «**استاكوا استاكوا لا تأتوني قلحًا**» .

ولابن أبي شيبة والطبراني في الأوسط من حديث سليمان بن صرد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا : «استاكوا وتنظفوا وأوتروا فإن الله عَزَّوَجَلَّ وتر يحب الوتر» وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٨٠٠) .

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**من كان له شعر فليكرمه**» رواه أبو داود (٤١٦٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٩٣)، وعن عبد الله بن مغفل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : «**نهى رسول الله ﷺ عَنْ التَّرَجُّلِ إِلَّا غبًّا**» رواه أبو داود (٤١٥٩)، والترمذي(١٧٥٦)، والنسائي (٥٠٥٥) وقال الترمذي : حديث حَسَن صَحيح، الترجل أو الترجيل : تسريح الشعر وقيل المشط والثاني التسريح - نيل الأوطار (٩٢) .

وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال : «**نهى رسول الله ﷺ عن القزع، والقزع أن يحلق راس الصبي فيترك بعض شعره**» رواه البخاري (٥٩٢٠)، مسلم (٢١٢٠)، وأبو داود (٤١٩٣) واللفظ له، والنسائي (٥٠٥١)، وابن ماجهْ (٣٦٣٧) .

من النساء بالرجال(١)، ولا أتشبه أيضًا بالكفار في ملابسهم وعاداتهم في خصال الفطرة (٢).

ولا أصبغ الشيب إلا بحمرة أو صفرة(٣)، ولا أرد الطيب والهدية ولا

---

(١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال**» رواه البخاري (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٧)، والترمذي (٢٧٨٤)، وابن ماجهْ (١٩٠٤).
وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل**» رواه أحمد في مُسنده (٨٢٩٢)، وأبو داود (٤٠٩٨) واللفظ له، وابن ماجهْ (١٩٠٣)، وصححه ابن حبان (٥٧٥١) وقال شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم، والحاكم في المستدرك (٧٤٩٢) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» رواه أبو داود (٤٠٣١)، والطبراني في الأوسط من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٤٩).

(٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة**» رواه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٥٠٧٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨١٥٣).
وعن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا، فقال رسول الله ﷺ: «**غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد**» رواه مسلم (٢١٠٢)، وأبو داود (٤٢٠٤)، وابن ماجهْ (٣٦٢٤).
وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**» رواه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم(٢١٠٣)، وأحمد في مُسنده (٧٥٣٣)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والنسائي (٥٠٧١)، وابن ماجهْ (٣٦٢١)، وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى**» رواه أحمد في مُسنده (٧٥٣٦) واللفظ له، والترمذي (١٧٥٢)، وابن حبان في صحيحه (٥٤٧٣) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم**» رواه أبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي(١٧٥٣) واللفظ له، والنسائي (٥٠٨١)، وابن ماجهْ (٣٦٢٢) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وعن صهيب الخير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم**» رواه ابن ماجهْ (٣٦٢٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٣٧٥)، قال النووي في شرح مسلم (١٥٨٨): ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الأصح، وقيل يكره كراهة تنزيه، ثم قال: وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هائولاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون.
وروي ذلك عن علي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين) وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم، وبعضهم بالزعفران =

ما يقدم إلي من وسادة ونحوها[١]، وإذا قدمت في صدر المكان قبلت ولا يأبى الكرامة إلا لئيم، وأكره المشي حافيًا ومقرعًا وبهيئة مزرية ولا آكل في الأسواق والشوارع[٢].

وأجعل يميني لكل طيب وحسن،ويساري لكل خبيث ومستقذر[٣]

وخضب جماعة بالسواد روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين واختاره ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب وأجاب عن حديث ابن عباس المتقدم: «**يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة**» بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم، وعن حديث جابر: بأنه ليس في حق كل احد، هذا ونقل الإمام النووي نقلًا عن القاضي واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك، انظر: شرح مسلم للنووي ١/ (١٥٨٨-١٥٨٩)، والوجيز للزحيلي ١/ (٥٨-٥٩).

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح**» رواه مسلم (٢٢٥٣)، وأحمد في مُسنده (٨٢٤٧) وأبو داود (١٤٧٢)، والنسائي (٥٢٥٩).
وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا ترد: الوسائد والدهن واللبن**» رواه الترمذي (٢٧٩٠) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٤٦)، وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ إذا أتى بطيب لم يرده» رواه البخاري (٥٩٢٩)، والترمذي (٢٧٨٥)، والنسائي (٥٢٥٨) واللفظ له، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها**» رواه البخاري (٢٥٨٥)، وأحمد في مُسنده (٢٥٠٩٨) وغيرهما.

(٢) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلًا شعثًا قد تفرق شعره فقال: «**أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره، ورأى رجلًا آخر وعليه ثياب وسخة فقال: أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه**» رواه أبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي(٥٢٣٦)،وصححه الحاكم في المستدرك (٧٤٥٨) على شرط الشيخين.

(٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله**» رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، وأبو داود (٤١٤٠)، والترمذي (٦٠٨)، والنسائي (١١٢)، وابن ماجهْ (٤٠٢)، وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «**كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره ولطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى**» رواه أحمد في مُسنده(٦٨١٣)، وأبو داود (٣٣)، وصححه النووي وقال: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل ولبس الثوب والنعل والخف والسراويل ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود والأخذ والعطاء وغير ذلك مما هو في معناه، ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك كالإمتخاط والاستنجاء ودخول الخلاء والخروج من المسجد وخلع الخف والسراويل والثوب والنعل وفعل المستقذرات وأشباه ذلك، انظر: المجموع ١/ ١٩٤.
وبهذا يفهم أن الحكم في المسألة يدور حول الاستحباب لا الإيجاب، والكراهة لا التحريم وإن التفاوت في البدء والتقديم، أما مساعدة اليسرى لليمنى إذا اقتضى الأمر فلا حرج فيه وخاصة في بعض الأمور =

وأتداوى إذا مرضت، وأكره التشاؤم والطيرة والكي قبل الاحتياج إليه[١]، وأخفف عن نفسي إذا امتلأت أوعية الدم بالفصد

التعبدية كما هو ظاهر في صفة وضوء النبي ﷺ في غسل الوجه ومسح الرأس وفي أحوال الرفع في الصلاة والقبض ووضعهما على الصدر وفي مشروعية رفعهما للدعاء وكما أن رفع اليدين على الصدر زينة للصلاة فكذلك عقد التسبيح بهما بعد فعلها لعموم قول النبي ﷺ لجماعة من النساء: «**عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة**» رواه أبو داود (١٥٠١)من حديث يسيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والترمذي (٣٥٨٣) وغيرهما، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٨٧)، والأنامل تعم أصابع اليدين.

هذا ولما شرفت اليمين بالتيامن شرفت الشمال معها بعقد التسبيح، وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح، وفي رواية: بيده**» رواه أبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠) وصححه، ولفظ اليد للجنس فيراد بها اليدان ويؤيد ذلك حديث (واعقدن بالأنامل)، هذا وأما رواية (بيمينه) إن صحت فمحمولة على البدء بها كما هو ظاهر من عموم الأحاديث الأخرى وإلا فقد قال بعض أهل العلم أن لفظ (بيمينه) شاذ غير محفوظ، انظر: الحديقة اليانعة ص (٢١٠) للمحقق، ورسالة لا جديد في أحكام الصلاة للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) عن أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «تداوو عباد الله فإن الله عَزَّ وَجَلَّ لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء إلا الموت والهرم» رواه أحمد في مُسنده (١٨٦٤٦)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجهْ (٣٤٣٦) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٣٤)، والطيرة: هي التشاؤم ببعض الأصوات المسموعة أو الأشياء المرئية أو نحو ذلك فإذا رده شيء من ذلك عن حاجته التي عزم عليها كسفر أو زواج أو تجارة أو نحو ذلك فقد وقع في الشرك لأنه لم يخلص توكله على الله بل التفت إلى سواه سبحانه وتعالى وجعل للتطير في قلبه نصيبًا.

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك، قالوا يا رسول الله: ما كفارة ذلك؟ قال: أن يقول أحدهم: اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك**» رواه أحمد في مُسنده (٧٠٤٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٦٤) مختصرًا، هذا وأما ما يجده الإنسان في نفسه من انقباض أو توجس للشر من بعض الأشياء فلا يؤثر ولا يضر إذا مضى في طريقه متوكلًا على الله ولم يرده التطير عن قصده وغايته.

وعن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مامن مسلم يخرج من بيته يريد سفرًا أو غيره فقال حين يخرج بسم الله، آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله إلا رزق خير ذلك المخرج، وصرف عنه شر ذلك المخرج**» رواه أحمد (٤٧١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٩٢)، قال الهيثمي في مجمعه ١٠/ ١٣١ رواه أحمد عن رجل عن عثمان وبقية رجاله ثقات.

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة عسل، أو شرطة محجم، أو لذعة من نار، وما أحب أن اكتوي**» وفي لفظ: (**أو لذعة بنار توافق الداء**) وفي أخرى: (**إن كان في شيء من أدويتكم شفاء**) رواه البخاري (٥٧٠٢) و (٥٦٨٣) و (٥٧٠٤)، ومسلم (٢٢٠٥).

والحجامة(١)، وأكتحل بالإثمد ثلاثة أميال في كل عين، واجعل الاكتحال قبل النوم(٢)، وأحب دائماً أن أكون على طهارة (٣).

والمؤمن لا ينجس حيًّا ولا ميتًا (٤)، والنظافة من الديـن ، والطهور

(١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال نبي الله ﷺ: «**نعم العبد الحجام يذهب بالدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر**» رواه الترمذي (٢٠٥٣)، وابن ماجهْ (٣٤٧٨)، والحاكم في المستدرك (٨٣٠٨) ولفظه: (**نعم الدواء الحجامة تذهب الدم وتجلو البصر وتخف الصلب**)، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**ما مررت ليلة أسري بي بملأ من الملائكة إلا كلهم يقول لي عليك يا محمد بالحجامة**» رواه الترمذي (٢٠٥٣)، وابن ماجهْ (٣٤٧٧) واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٦٧٢)، وللترمذي وقال حديث حسن غريب (٢٠٥٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**إن رسول الله ﷺ حيث عرج به ما مر على ملأ من الملائكة إلا قالوا عليك بالحجامة وقال إن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم إحدى وعشرين وقال: إن خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشي**» وروى الحاكم في المستدرك (٨٣٠٤) بعضه بلفظ نحوه وصححه وكذلك الألباني في صحيح الجامع (٢٠٦٦).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء**» رواه أبو داود (٣٨٦١)، وابن ماجهْ (٣٤٨٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزاد: «**ولا يتبيغ بأحدكم الدم فيقتله**»، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٦٨)، قال في الترغيب (٥٠٨٠) (تبيغ به الدم) إذا غلبه حتى يقهره وقيل: إذا تردد فيه مرة إلى هنا ومرة إلى هنا فلم يجد مخرجًا.

(٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كان رسول الله ﷺ يكتحل بالإثمد ثلاثًا قبل أن ينام كل ليلة**» رواه الترمذي (٢٠٤٨)، وابن ماجهْ (٣٤٩٩)، والحاكم في المستدرك (٨٢٩٩) واللفظ له وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر**» رواه الترمذي (٣٨٧٨)، وابن ماجهْ (٣٤٩٧) واللفظ له، وصححه الحاكم في المستدرك (٨٢٩٨)، والألباني في صحيح الجامع (٣٣٠٥).

(٣) عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**» رواه أحمد في مُسنده (٢٢٧٣٧) وفي رواية (٢٢٧٩٧): «**سددوا وقاربوا واعملوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**»، وابن ماجهْ (٢٧٧)، وصححه الحاكم في المستدرك (٤٦١)، وابن حبان في صحيحه (١٠٣٨)، والألباني في صحيح الجامع (٩٥٢).

(٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إن المؤمن لا ينجس**» رواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، وأبو داود (٢٣١) ولفظه (**إن المسلم لا ينجس**)، وكذلك الترمذي (١٢١)، والنسائي (٢٦٩)، وابن ماجهْ (٥٣٤)، وابن حبان في صحيحه (١٢٥٩)، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيًا ولا ميتًا**» رواه الحاكم في المستدرك (٤٦٢) وقال: صحيح =

شطر الإيمان(١) .



= على شرط الشيخين، ورواه البخاري تعليقًا في الجنائز باب (٨) بلفظ : وقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: **(المسلم لا ينجس حيًا ولا ميتًا)** .

(١) عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ مابين السماء والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدوا فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها**» رواه أحمد في مُسنده (٢٣٢٩٠)، ومسلم (٢٢٣) واللفظ له، والترمذي (٣٥١٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٦٨)، وابن ماجهْ (٢٨٠)، وابن حبان في صحيحه (٨٤٤) .

التعبد بالصلاة

الصلاة خير موضوع، وأفضل ما يتقرب به العبد إلى ربـه(٢)، ولا دين لمن لا صلاة له(٣)، وتاركها عند الله كافر، وهو يوم القيامة في النار مع فرعون وهامان وقـارون وأُبي بن خلف(٤)، وهي خمسة فروض كتبها الله على عباده في اليوم والليلة(٥) : الصبح والظهر والعصر

---

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر**» رواه الطبراني في الأوسط (٢٤٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٧٠) .

(٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا صلاة لمن لا طهور له، ولا دين لمن لا صلاة له، إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد**» رواه الطبراني في الأوسط (٢٢٩٠)، والصغير ١/ ٦١، قال المنذري (٨٠١)، والهيثمي ٢/ ٩ رقم(١٦١٤) تفرد به الحسين بن الحكم الحبري وضعفه الألباني في ضعيف الجامع(٦١٧٨)

(٤) قال تعالى :﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [الروم : ٣١] .

وعن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» رواه أحمد في مُسنده(٢٣٣٢٥)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي في الكبرى (٣٢٠٩)، وابن ماجهْ (١٠٧٩)، وصححه الترمذي وابن حبان(١٤٥٤)، والألباني في صحيح الجامع (٤١٤٣) .

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا فقال : «**من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأُبي بن خلف**» رواه أحمد في مُسنده (٦٥٧٦)، قال المنذري في الترغيب (٨٢٠) بإسناد جيد والطبراني في الكبير والأوسط (١٧٦٥)، وصححه ابن حبان (١٤٦٧) .

(٥) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «**فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به الصلوات خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسًا ثم نودي يا محمد إنه لا يبدل القول لدي وإن لك بهذه الخمس خمسين**» رواه الترمذي (٢١٣) واللفظ له، وأصله في البخاري (٧٥١٧)، ومسلم(١٦٢)، وأحمد في مُسنده (١٢٥٣٣)، والنسائي (٤٤٩)، وابن ماجهْ (١٣٩٩) وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**خمس صلوات فرضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن فإن الله جاعل له يوم القيامة عهدًا أن يدخله الجنة ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**» رواه أحمد في مُسنده (٢٣٠٦٩)، وأبو داود (٤٢٥)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجهْ (١٤٠١) واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٤٣) .

والمغرب والعشاء ويجب فعلها في الأوقات التي حددها رسول الله ﷺ لأمته(١)، فإذا دخل الوقت تطهرت طهارة كاملة على ما تقدم، وصليت ركعتين سُنَّة الوضوء(٢)، وأخرج إلى المسجد، وقد يشق علي الوضوء في البيت، ولا يتيسر لي إلا في المسجد(٣)، وحين أدخل بيت الله وعلي السكينة والوقار(٤)، أقدم رجلي اليمنى عند الدخول وأقول :

(١) قال تعالى: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [الروم: ١٧-١٨] قال الشوكاني في تفسيره: أخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: جمعت هذه الآية مواقيت الصلاة ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ المغرب والعشاء، ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ الفجر، ﴿ وَعَشِيًّا ﴾ العصر، ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ الظهر، قلت: وصححه الحاكم في المستدرك (٣٥٩٤)، ووافقه الذهبي، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] والمعنى كما قال الشوكاني في تفسيره: إن الله افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم في أوقاتها المحدودة لا يجوز لأحد أن يأتي بها في غير ذلك الوقت إلا لعذر شرعي من نوم أو سهو أو نحوهما .

(٢) عن عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوئه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجه إلا وجبت له الجنة**» رواه مسلم (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩)، والنسائي (١٥١) .

وعن بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال لبلال : «**بم سبقتني إلى الجنة ؟ قال : ما أحدثت إلا توضأت فصليت ركعتين، فقال رسول الله ﷺ بهذا**» رواه أحمد في مُسنده (٢٣٣٨٤) واللفظ له، والترمذي (٣٦٨٩) وصححه، والحاكم في المستدرك ١/ ٣١٣ وصححه على شرط الشيخين، وابن حبان في صحيحه (٧٠٨٧) وقال شعيب : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٣) عن أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**من خرج من بيته متطهرًا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر الحاج المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين**» رواه أبو داود (٥٥٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٢٨) .

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ «لا يتوضأ أحد فيحسن وضوءه ويسبغه ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا يتبشبش الله به كما يتبشبش أهل الغائب بطلعته» رواه أحمد في مُسنده (٨٠٥١) واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٧٤، وابن ماجهْ (٨٠٠) ولفظه : (ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر إلا تبشبش الله له كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم) وهو في مسند أحمد أيضًا (٨٣٣٢)، وصححه ابن حبان (١٦٠٧)، والألباني في صحيح الجامع (٥٦٠٤) .

(٤) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**» رواه البخاري (٦٣٦) واللفظ له، ومسلم (٦٠٢) .

بسم الله والسلام على رسول الله،اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك[١] . وأنوي الإعتكاف[٢]، وأصلي تحية المسجد ركعتين أو أكثر، وأقعد مستقبل القبلة، وأذكر الله ولا أتكلم إلا بخير والملائكة تصلي على

(١) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول : «**من السُّنَّة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى**» رواه الحاكم في المستدرك (٨٢٢) وقال حديث صحيح على شرط مسلم .

وعن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك**» رواه ابن ماجهْ (٧٧٢) واللفظ له، وأبو داود (٤٦٥) ولفظه : (سمعت أبا حميد أو أبا أسيد الأنصاري ...)، ورواه مسلم (٧١٣) بلفظ نحوه، وأحمد في مُسنده أيضًا (١٦١٥٤)، والنسائي كذلك (٧٢٩)، وكذلك ابن حبان في صحيحه (٢٠٤٨) .

وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت :« **كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال** : «**رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال : رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك**» رواه الترمذي (٣١٤)، وابن ماجهْ (٧٧١) ولفظه : « **قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول : بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك**» وأحمد في مُسنده (٢٦٩٤٨) و (٢٦٩٤٩)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، وابن ماجهْ .

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم**» رواه ابن ماجهْ (٧٧٣) واللفظ له، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٠ - ٩١)، وصححه ابن حبان (٢٠٤٧)، والحاكم (٧٧٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٤) .

(٢) الإعتكاف : **لغة** : لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرًا كان أو شرًا، قال تعالى : ﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴾[الأنبياء: ٥٢]، **وشرعًا**: اللبث في المسجد لقوله تعالى:﴿ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾ [البقرة : ١٨٧] وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب إلا لمن أوجبه على نفسه بالنذر لقوله ﷺ : «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله عَزَّوَجَلَّ فلا يعصه**» رواه أحمد في مُسنده (٢٤٦٤٢) واللفظ له من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والبخاري (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٣٨٣٨)، وابن ماجهْ (٢١٢٦) ويصح قليل الإعتكاف وكثيره في مذهب الشافعي والمشهور عن أحمد ورواية عن أبي حنيفة وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنه : أقله يوم بكماله ولكل منهم دليله الذي رجح الاعتماد عليه، انظر: المجموع ٢/ ١٥١٥ وقال النووي في شرح مسلم (٨٨٠) : فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار الصلاة أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا أن ينوي الإعتكاف فيحسب له ويثاب عليه مالم يخرج من المسجد فإذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى) هذا وللاعتكاف شروط وآداب سيأتي في كتاب الصوم إن شاء الله .

الإنسان ما دام في محل صلاته مالم يحدث أو يتكلم[(١)]، وإذا سمعت المؤذن قلت مثل ما يقول، وإذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح قلت أنا لا حول ولا قوة إلا بالله، وبعد الفراغ أصلي على النبي ﷺ وأقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمد الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد[(٢)]، وأصلي سُنَّة الفرض القبلية ركعتين قبل الصبح، وركعتين قبل الظهر أو أربع، وبعده

(١) لحديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» رواه البخاري(١١٦٣)، ومسلم (٧١٤)، وأحمد في مُسنده (٢٢٨٩٠)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي (٧٣٠)، وابن ماجهْ (١٠١٣)، وابن حبان في صحيحه (٢٤٩٥).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة» رواه البخاري (٦٤٧)، وفي رواية: (٤٤٥) «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه مالم يحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»، ومسلم (٦٤٩) وفيه: «اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه مالم يؤذ فيه، مالم يحدث فيه»، وأبو داود (٥٥٩)، والترمذي (٣٣٠)، وابن ماجهْ (٧٩٩).

(٢) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال أشهد ألا إله إلا الله قال أشهد ألا إله إلا الله، ثم قال أشهد أن محمدًا رسول الله قال أشهد أن محمد رسول الله، ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر، ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة**» رواه مسلم (٣٨٥)، وأبو داود (٥٢٧)، وابن حبان في صحيحه (١٦٨٥).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجوا أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**» رواه مسلم (٣٨٤)،وأبو داود (٥٢٣)،والترمذي (٣٦١٤)،والنسائي (٦٧٨)،وابن حبان في صحيحه (١٦٩١).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة**» رواه البخاري (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، والنسائي (٦٨١)، وابن ماجهْ (٧٢١)، والبيهقي ١/ ٤١٠

وزاد في آخره (إنك لا تخلف الميعاد).

ركعتين أو أربع، وقبل العصر أربع، وقبل المغرب ركعتين وبعده ركعتين، وقبل العشاء ركعتين وبعده ركعتين(١)، ثم أوتر بثلاث(٢) .

(١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : «**حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الصبح**» رواه أحمد في مُسنده (٥٤١٧) وفي رواية (٤٥٠٦) (وركعتين بعد الجمعة في بيته)، والبخاري (٩٣٧) و (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩)، وأبو داود (٢٥٢)، والترمذي (٤٣٣)، والنسائي (٨٧٣)، وابن ماجهْ (١١٣٠) .
وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعًا**» زاد عمرو في روايته قال ابن إدريس قال سهيل (**فإن أعجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت**) رواه مسلم (٨٨١)، وأحمد في مُسنده (٧٣٩٤)، وأبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٥٢٣)، والنسائي (١٤٢٦)، وابن ماجهْ (١١٣٢) .
وعن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار**» رواه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي وصححه (٤٢٨) واللفظ له، والنسائي (١٨١٦)، وابن ماجهْ (١١٦٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٩٥)، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال : «**رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعًا**» رواه أحمد في مُسنده (٥٩٨٠)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن حبان في صحيحه (٢٤٥٣)، وحسنه الترمذي، والألباني في صحيح الجامع (٣٤٩٣)، وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ «**كان يصلي قبل العصر ركعتين**» رواه أبو داود (١٢٧٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٥٦٨)، ورواه الترمذي (٤٢٩)، وحسنه ولفظه : (كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم ... الحديث» .
وعن عبد الله المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال عند الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سُنة**» رواه أحمد في مُسنده (٢٠٨٢٦)، والبخاري(١١٨٣)، وأبو داود (١٢٨١)، وابن حبان في صحيحه (١٥٨٨) .
وعن عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال النبي ﷺ : «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء**» رواه البخاري (٦٢٧)، وأحمد في مُسنده (٢٠٨٣٤)، ومسلم (٨٣٨)، وأبو داود (١٢٨٣)، والترمذي (١٨٥)، والنسائي (٦٨٢)، وابن ماجهْ (١١٦٢) .
وعن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول الله ﷺ : «**مامن صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان**» رواه الدار قطني في سُنَنه ١/ ٢٦٧، وابن حبان في صحيحه (٢٤٥٥) قال شعيب : إسناده قوي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٧٣٠) وهذان الحديثان يشملان مشروعية نافلة قبل العشاء والجمعة لمن أراد» .
وفي مغني ابن قدامه رَحِمَهُ اللَّهُ تحت عنوان الصلاة قبل الجمعة ١/ ٤٠٧ عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أنه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات) رواه سعيد .
وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : «كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعًا لا يفصل في شيء منهن» رواه ابن ماجهْ (١١٢٩) وضعفه محققه إلا أنه في الفضائل وقد تسامح بأحاديثها عامة المحدثين .

(٢) عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال : «**الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر** بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه أبو داود =

(١٤٢٢)، والنسائي (١٧١١) وفي رواية له «فمن شاء أوتر بسبع ... الحديث»، وابن ماجهْ (١١٩٠)، وصححه ابن حبان (٢٤٠٧)، والحاكم في المستدرك (١١٦٩) على شرط الشيخين، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٠٢٤)، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن صلاة الليل فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى تسلم في كل ركعتين فإذا خفت الصبح فصل ركعة توتر لك ما قبلها» رواه أحمد في مُسنده (٥١٠٣) واللفظ له، والبخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩)، وأبو داود (١٤٢١)، والترمذي (٤٣٧)، والنسائي (١٦٦٨)، وابن ماجهْ (١٣٢٠)، وابن حبان في صحيحه (٢٦٢٣).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**» رواه مسلم (٧٥٤)، والترمذي (٤٦٨)، والنسائي(١٦٨٤)، وابن ماجهْ (١١٨٩)، هذا ووقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ولا يجوز تقديمها على صلاة العشاء، ونقل الإجماع على ذلك، انظر: فقه العبادات للقليصي ١/ ١٩٥، ونيل الأوطار ص (٤٩٣)، ومسائل الجمهور ١/ ١٧٥، وفقه السُّنَّة ١/ ١٤٤، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر**» رواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥) واللفظ له.

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ... الحديث**» رواه البخاري (٦٣١٠)، ومسلم (٧٣٦) وفي بعض ألفاظه (يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة)، وأبو داود (١٣٣٥) و(١٣٣٦)، والترمذي (٤٤٠)، والنسائي (٦٨٥)، وابن ماجهْ (١٣٥٨)، وقال في رحمة الأمة ص (٤٥): وأقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة وأدنى الكمال ثلاث ركعات عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها، وقال مالك: الوتر ركعة قبلها شفع منفصل عنها، ولا حد لما قبلها من الشفع وأقله ركعتان.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها» رواه أحمد في مُسنده(٥٤٦١)، وصححه ابن حبان (٢٤٣٤) قال شعيب: إسناده قوي.

وعن نافع رَحِمَهُ اللَّهُ: أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته» رواه البخاري (٩٩١)، قال النووي في المجموع ١/ ٧٨٠ ثم إن أوتر بركعة نوى بها الوتر وإن أوتر بأكثر واقتصر على تسليمه نوى الوتر أيضًا وإذا فصل الركعتين بسلام وسلم من كل ركعتين نوى بكل ركعتين من الوتر هذا هو المختار.

هذا ويستحب لمن أوتر بثلاث ركعات أن يقرأ فيها بما ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ رواه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣)، وابن ماجهْ (١١٧٣)، وصححه ابن حبان(٢٤٤٨) واللفظ له، والحاكم في المستدرك (١١٨٥) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وهو مذهب مالك والشافعي ونقله عياض عن جمهور العلماء، وذهب بعضهم إلى الاكتفاء في الركعة الأخيرة بسورة الإخلاص فقط وهو مذهب أبو حنيفة ونقله الترمذي عن أكثر العلماء لحديث أُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا

وأكثر من الدعاء بين الأذان والإقامة(١)، وأحرص أن تكون صلاتي كلها في جماعة(٢)، ولا أنشد الضال، ولا أبيع ولا أبتاع في المسجد، ولا

ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ ... الحديث» رواه أبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (١٧٢٩) واللفظ له، وابن ماجهْ (١١٧١)، وابن حبان في صحيحه(٢٤٥٠) قال شعيب : إسناده صحيح على شرط مسلم، انظر: مسائل الجمهور ١/ ١٧٧ ورحمة الأمة ص (٤٥) مع المراجع السابقة، ومن فاته الوتر لنوم أو نسيان يشرع له القضاء لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره**» رواه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥) ولفظه (**من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ**)، وابن ماجهْ (١١٨٨) ولفظه (**إذا أصبح أو ذكره**)، وصححه الحاكم في المستدرك على شرط الشيخين (١١٦٨)، والألباني في صحيح الجامع (٦٤٣٨)، هذا ويرى جمهور الفقهاء أنه يقضي الوتر بعد طلوع الفجر مالم يصل الصبح، وهناك أقوال أخرى للفقهاء منها أنه يقضه في أي وقت ذكره فيه وظاهر الحديث يدل على ذلك، انظر: فقه العبادات ١/ ٩٧، وفقه السُّنَّة ١/ ١٤٠، ونيل الأوطار ص (٤٩٧) .

وعن أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : «**ربما رأيت النبي ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح**» رواه الحاكم في المستدرك (١١٧٦) وصححه وعن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : «**كان رسول الله ﷺ يوتر عند الأذان ويصلي ركعتي الفجر عند الإقامة**» رواه أحمد في مُسنده (٧٦٤)، هذا ومن صلى الوتر وبداله أن يصلي مرة أخرى جاز له ذلك ولا يعيد الوتر لحديث طلق بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**لا وتران في ليلة**» رواه أحمد في مُسنده (١٦٤٠٥)، وأبو داود (٥٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٨٠)، وصححه ابن حبان (٢٤٤٩)، والألباني في صحيح الجامع (٧٤٣٨) وهو مذهب الجمهور سلفًا وخلفًا، وقال بعضهم ومنهم الحنفية : يصلي ركعة تشفع له ما أوتر ثم يصلي ما يشاء ويختم صلاته بالوتر لقول النبي ﷺ : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» رواه البخاري(٩٩٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ومسلم (٧٤٩)، وأبو داود (١٤٣٨) .

(١) لحديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة**» رواه أحمد في مُسنده (١٢٢٤)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢) وقال : حديث حسن صحيح، وفي رواية له (٣٥٩٤) قالوا فماذا نقول يا رسول الله ؟ : قال : «**سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة**» قال الترمذي : حديث حسن، وابن حبان في صحيحه (١٦٩٦) ولفظه (**الدعاء بين الأذان والإقامة يستجاب فادعوا**)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٤٠٨) و (٣٤٠٥) .

(٢) لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة« رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، والترمذي (٢١٥)، والنسائي (٨٣٧)، وابن ماجهْ (٧٨٩) .

الجماعة لغة : طائفة من الناس يجمعها غرض واحد ويطلق على القليل والكثير، **وشرعًا** : رابطة بين الإمام والمأموم وأجمعوا على أن أقل الجمع الذي تنعقد به صلاة الجماعة في الفرض غير الجمعة اثنان إمام ومأموم لحديث مالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال :«**إذا حضرت الصلاة فأذّنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما**» رواه البخاري (٦٥٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٦٣٤)، وابن ماجهْ (٩٧٩)، قال في المغني ١/ ٣٣٠ وأم النبي ﷺ حذيفة مرة وابن مسعود

أرفع فيه صوتي إلا لحاجة، ولا أتفل فيه(١) .

ولا ألوثه بطاهر ولا نجس(٢)، وأقصد منه الصف الأول، وأترك خلف الإمام لمن هو افقه مني وأعرف بأحكام الاستخلاف(٣) .

مرة وابن عباس مرة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) فلو صلى في بيته بزوجته أو ولده أو غيرهما فقد أتى بفضيلة الجماعة لكنها في المسجد أفضل ودرجاتها أكمل والله أعلم .

وحكم صلاة الجماعة في الفرائض غير الجمعة عند الجمهور سُنَّة مؤكدة وبه يقول مالك والثوري وأبو حنيفة ومذهب الشافعي أنها فرض على الكفاية وعلى الأعيان كقول الجمهور : وقال أحمد هي واجبة على الأعيان وليست شرطًا في صحة الصلاة فإن صلى منفردًا مع القدرة على الجماعة أثم وصحت صلاته، انظر: مسائل الجمهور ١/ ٢٠٠، ورحمة الأمة ص (٤٧) وبقية المراجع السابقة .

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تُبن لهذا**» رواه مسلم (٥٦٨)، وأبو داود (٤٧٣)، وابن ماجهْ (٧٦٧) .

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك ... الحديث» رواه الترمذي(١٣٢١)، وحسنه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٧٦)، وصححه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٦، وابن حبان في صحيحه(١٦٥٠) ولفظه : (إذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد فقولوا ..)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٧٣) .

وعن واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال : «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجّمروها في الجمع» رواه ابن ماجهْ (٧٥) وغيره، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٢٣٦) وأورده الهيثمي في مجمعه ٢/ ١٠٦ وزاد الطبراني في الكبير، قلت وهو في الفضائل ولبعض فقراته شواهد كما ذكر قبله .

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال النبي ﷺ : «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» رواه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢)، وفي لفظ (التفل)، وأبو داود (٤٧٥)، والترمذي (٥٧٢)، والنسائي (٧٢٣) ولفظه (البصاق) هذا والبزاق والبصاق ماء الفم إذا خرج منه وما دام فيه فهو (ريق)، انظر: سبل السلام بتصرف يسير .

(٢) وذلك لعموم قول النبي ﷺ لمن بال في المسجد من الأعراب وأمر بتطهير بوله «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عَزَّوَجَلَّ والصلاة وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ، رواه مسلم (٢٨٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأحمد في مُسنده (١٣٠١٥)، وابن حبان في صحيحه (١٤٠١) .

(٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «لو يعلم الناس مافي النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ... الحديث» رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، وأحمد في مُسنده (٧٢٢٥)، والترمذي (٢٢٥)، والنسائي (٥٤٠)، وابن حبان (١٦٥٩) .

وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : « **كان رسول الله ﷺ يأتينا فيمسح عواتقنا وصدورنا ويقول** :

وإذا أقيمت الصلاة قمت عند الفراغ من الإقامة وأستوي في الصف(١)،

«**لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول - أو الصفوف الأولى**» رواه أحمد في مُسنده (١٨٨٢٤)، وأبو داود (٦٦٤)، والنسائي(٨١١) ولفظه: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة»، وابن ماجهْ (٩٩٧)، وصححه ابن حبان (٢١٥٧)، والألباني في صحيح الجامع (١٨٣٩).

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهوشات الأسواق**» رواه أحمد في مُسنده (٤٣٧٣) واللفظ له، ومسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٤)، والنسائي(٨١٢)، وابن ماجهْ (٩٧٦)، وابن حبان في صحيحه (٢١٧٢) وروي بلفظ نحوه عند الجميع من حديث أبي مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامين الصفوف» رواه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجهْ (١٠٠٥)، وصححه ابن حبان (٢١٦٠)، وحسنه شعيب والمنذري في ترغيبه (٦٩٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٦٦٨).

وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عمَّر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله أجران**» رواه الطبراني في الكبير، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٠٨).

وعنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذي أحدًا أضعف الله له أجر الصف الأول**» رواه الطبراني في الأوسط، وضعفه الهيثمي ٢/ ٢١١، ويشهد له ما قبله لاسيما وهما في الفضائل.

وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ومن يسد فرجة رفعه الله بها درجة**» رواه أحمد (٢٥٠٩٤)، وابن ماجهْ (٩٩٥)، وصححه الحاكم في المستدرك (٨٠٦)، وابن حبان (٢١٦٣)، وابن خزيمة (١٥٥٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٨٤٣).

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**أقيموا الصفوف فإنها تصفون بصفوف الملائكة وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا في أيدي إخوانكم ولا تذروا فرجًا للشيطان ومن وصل صفًا وصله الله تبارك وتعالى ومن قطع صفًا قطعه الله**» رواه أحمد في مُسنده (٥٧٢٤)، وأبو داود (٦٦٦)، والنسائي مختصرًا (٨١٩)، وصححه الحاكم في المستدرك(٨٠٥)، والألباني في صحيح الجامع (١١٨٧).

(١) لا يقوم المصلون للصلاة عند الإقامة حتى يقوم الإمام أو يقبل لحديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**» رواه أحمد في مُسنده (٢٢٩٥٧)، والبخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤)، وأبو داود (٥٣٩)، والترمذي (٥٩٢)، والنسائي (٦٨٧)، وابن حبان في صحيحه (٢٢٢٢).

قال العلماء والنهي عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه هذا وجمهور العلماء من السلف والخلف على أن الإمام لا يكبر للدخول في الصلاة حتى يفرغ المقيم من الإقامة وبه يقول مالك والشافعي وآخرون، ونقل القاضي عياض عن مالك رَحِمَهُٱللَّهُ وعامة العلماء أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة.

ولا أوثر أحدًا بمكاني الذي سبقت إليه [(١)] ، ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ ﴾[(٢)] .



= ومذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى وطائفة أنه يستحب ألا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، ووقت القيام عند الحنفية عند (حي على الفلاح) وبعد قيام الإمام وكان أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقوم إذا قال المؤذن (قد قامت الصلاة) وبه قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى .

وروي عن مالك أنه قال : وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام له إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد، انظر: شرح مسلم (٥٤٦)، والموطأ ١/ ٧٨، والوجيز١/ ١٥٠، ومسائل الجمهور ١/ ١٥٠ .

(١) وذلك لأن القاعدة الفقهية تقول (الإيثار بالقرب مكروه) .

(٢) الواقعة : (١٠ - ١١) وفي تفسيرها أقوال عديدة وملخصها أن السابقين إلى طاعة الله هم السابقون إلى رحمة الله، والله أعلم .



صفة الصلاة



وإذا كبر الإمام استحضرت نية الصلاة مقتديًا(١)، ورفعت يدي

(١) لا تصح الجماعة حتى ينوي المأموم الإقتداء بإمامه لأنه يريد أن يتبع غيره فلا بد من نية الإتباع وهو متفق عليه بين الفقهاء ولا يشترط للإمام نية الإمامة، بل تستحب لإحراز فضيلة الجماعة عند مالك والشافعي إلا في الجمعة وعند أحمد نية الإمامة شرط فلا بد أن ينوي الإمام والمأموم حالهما، وعند أبي حنيفة إن كان من خلفه نساء وجبت النية وإن كانوا رجالًا فلا، واستثنى الجمعة وعرفة والعيدين فقال لابد من نية الإمامة في هذه الثلاثة على الإطلاق.
هذا والنية **لغة**: القصد، **وشرعًا**: العزم على فعل الشيء تقربًا إلى الله تعالى، وهي ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها عند بعض أهل العلم، ومنهم الشافعية لأنه يجب أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام التي هي ركن فيها فتكون داخلة في ماهية الصلاة، وقال بعضهم: إنها شرط لصحة الصلاة وليست ركنًا فيها لأنها متقدمة على التكبير فهي خارجة عن الصلاة وليست داخلة في ماهيتها، ورجح ذلك كثير من الفقهاء وعلى كل حال فالخلاف لفظي لأنه يتوقف اعتبار الصلاة وصحتها على النية فلا تكن مجزئة إلا بالنية بإجماع العلماء، هذا وبالنية تميز العبادة عن العادة، والفرض من النفل، والأصل فيها قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، والإخلاص عمل القلب: وهو النية وإرادة الله وحده دون غيره، وقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» الحديث رواه البخاري (١) من حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (١٩٠٧) وغيرهما، قال في المغني ١/ ١٩٣ ومعنى النية: القصد ومحلها القلب وإن لفظ بما نواه كان تأكيدًا فإن كانت الصلاة مكتوبة لزمته نية الصلاة بعينها ظهرًا أو عصرًا أو غيرهما فيحتاج إلى نية شيئين، الفعل والتعيين، وجاء في شرح مسلم للنووي (١٤٦٣) قوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى» قالوا: فائدة ذكره بعد إنما الأعمال بالنية، بيان أن تعيين المنوي شرط فلو كان على إنسان الصلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة، بل يشترط أن ينوي كونها ظهرًا أو غيرها، ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك.
والخلاصة كما قال بعض أهل العلم: النية ثلاث درجات: إن كانت الصلاة فرضًا وجب قصد الفعل والتعيين والفرضية، وإن كانت نافلة مؤقتة كراتبة أو ذات سبب وجب قصد الفعل والتعيين وإن كانت نافلة مطلقة وجب قصد الفعل فقط، الفعل (أصلي) والتعيين (ظهرًا أو عصرًا) والفرضية (فرضًا).
وقال في رحمة الأمة ص (٢٢): ومحل النية القلب والكمال أن ينطق بلسانه بما نواه قلبه، وقال مالك: يكره النطق باللسان ولو اقتصر على النية بقلبه أجزأ بالاتفاق بخلاف عكسه.
وقال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد تنازع الناس هل يستحب التلفظ بالنية، فقالت طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد يستحب ليكون أبلغ، وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد لا يستحب ذلك بل التلفظ بها بدعة، ثم قال وإن النزاع بينهم في التكلم بها سرًا هل يكره أو يستحب، انظر: مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٦٣ - ٢٦٤، هذا وبما أن المسألة اجتهادية فالمشهور من أقوال أهل العلم لا إنكار في مسائل الاجتهاد، انظر: فقه العبادات ١/ ١٣٩، والوجيز ١/ ١٥٦ إضافة إلى المراجع السابقة.

مكشوفتين إلى أن أحاذي بهما الأذنين قائلًا : «الله أكبر» مُستقبل القبلة بصدري ووجهي متلفظًا بالعربية في التكبير، لا أخل بحرف، ولا أسبق الإمام بحرف منه حتى ينتهي من تكبيرته(١)، ثم أقول : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من

(١) اتفق الفقهاء على أن تكبيرة الإحرام من فروض الصلاة لقول الله تعالى : ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾﴾ [المدثر : ٣]، وقوله ﷺ للمسيء في صلاته (**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر**) رواه البخاري (٦٢٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم(٣٩٧) واتفقوا على انعقاد الإحرام بقول المصلي (الله أكبر) .

وعن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة صلاة رسول الله ﷺ الذي قال : «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، «كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال : الله أكبر ...» الحديث رواه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣٠)، وابن ماجهْ (٨٦٢) واللفظ له، ولذلك فلا تنعقد الصلاة إلا بلفظ التكبير عند جمهور الفقهاء لأنه الوارد في الشرع، وقال أبو حنيفة ينعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل ولو قال : الله، ولم يزد عليه انعقد، وقال الشافعي : ينعقد بقوله الله الأكبر، وقال مالك وأحمد : لا ينعقد إلا بقوله (الله أكبر) فقط وإذا كان يحسن العربية فكبر بغيرها لم تنعقد صلاته عند الجمهور، وقال أبو حنيفة : تنعقد . انظر: فقه العبادات ١/ ١٤٠، ورحمة الأمة ص (٣٤)، ومسائل الجمهور ١/ ١٥١، وقال في المغني ١/ ١٩٢ (ولا يصح التكبير إلا مرتبًا فإن نكسه لم يصح لأنه لا يكون تكبيرًا، قال في الوجيز ١/ ١٦١ : وبلا فصل بين المبتدأ والخبر عند المالكية والحنابلة، قال في المغني : ويجب على المصلي أن يسمعه نفسه إمامًا كان أو غيره إلا أن يكون به عارض من طرش أو ما يمنعه السماع فيأتي به بحيث لو كان سميعًا أو لا عارض به سمعه ثم قال ولا فرق بين الرجل والمرأة فيما ذكرناه، وقال في المجموع ١/ ٦٦٣ وهذا عام في القراءة والتكبير والتسبيح في الركوع وغيره والتشهد والسلام والدعاء سواء واجبها ونفلها لا يحسب شيء منها حتى يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض .

هذا ويجب أن تكون تكبيرة الإحرام حال القيام، قال في المجموع يجب أن يكبر للإحرام قائمًا حيث يجب القيام وكذا المسبوق الذي يدرك الإمام راكعًا يجب أن تكون تكبيرة الإحرام بجميع حروفها في حال قيامه فإن أتى بحرف منها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته فرضًا بلا خلاف .

قال في المغني : إلا أن تكون نافلة لسقوط القيام فيها ويحتمل ألا تنعقد أيضًا لأن صفة الركوع غير صفة القعود ثم قال : ولا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير، وقال أبو حنيفة : يكبر معه كما يركع معه ولنا أن النبي ﷺ قال : «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا**» متفق عليه، اهـ، قلت رواه البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧٣٤)، ومسلم (٤١١)، وأحمد في مُسنده(٧١٤٤)، وأبو داود (٦٠٣) وزاد : (**ولا تكبروا حتى يكبر**)، والنسائي (٩٢١)، وابن ماجهْ (٨٤٦) .

المسلمين(١) ، وأقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم(٢)، ثم أقرأ سورة الفاتحة وإذا جهر الإمام بقراءته انتظرت فراغه منها ثم أقرأ بعده(٣) .

(١) لحديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال : «**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين... الحديث**» رواه مسلم (٧٧١)، وأحمد في مُسنده (٨٠٣)، وأبو داود (٧٦٠) واللفظ له، والترمذي (٣٤٢٣) وفيه (**أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة**)، والنسائي (٨٩٧)، وابن حبان في صحيحه (١٧٧١) ولفظه : (**كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال وجهت وجهي ...الحديث**) هذا وإذا كان جمهور الفقهاء قد اتفقوا على مشروعية دعاء الاستفتاح وأنه سُنَّة مستحبة فقد اختلفوا في صيغته، فذهب بعضهم إلى الاستفتاح بحديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هذا وهو مذهب الشافعي، وذهب بعضهم إلى الاستفتاح بدعاء سبحانك اللهم وبحمدك ... الخ، وهو مذهب أبو حنيفة وأحمد لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت : « **كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال** : «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**» رواه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣) ، وابن ماجهْ (٨٠٦)، وصححه الحاكم في المستدرك (٨٩٢)، وضعفه النووي كما في الأذكار .
قال في سبل السلام : وفيه انقطاع، وأعله أبو داود، قال الدار قطني : ليس بالقوي، وقال البيهقي في سُنَنه ٢/ ٣٤، وروى الاستفتاح (**بسبحانك اللهم**) عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا، وعن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا وكلها ضعيفة والحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى رتبة الحسن، ورواه مسلم (٣٩٩) عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ موقوفًا .

(٢) وذلك لعموم قوله تعالى :﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ النحل : (٩٨) فالاستعاذة سُنَّة قبل قراءة القرآن مطلقًا وهي مستحبة قبل قراءة الفاتحة سرًا عند الجمهور، واختلفوا في التعوذ قبل القراءة في الصلاة، فقال أبو حنيفة : يتعوذ في أول ركعة، وقال الشافعي : في كل ركعة وفي الأولى آكد من الثانية وهي آكد من الثالثة وهي آكد من الرابعة ويستحب التعوذ في كل صلاة فريضة أو نافلة لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد إلا المسبوق الذي يخاف فوات بعض الفاتحة لو اشتغل به فيتركه ويشرع في الفاتحة ويتعوذ في الركعة الأخرى ويجهر القارئ به خارج الصلاة باتفاق القراء، هذا وقال مالك لا يتعوذ في المكتوبة، وبعضهم يرى استحبابه بعد القراءة، انظر: الوجيز ١/ ١٧١، ومسائل الجمهور ١/ ١٥٤، ورحمة الأمة ص(٣٥)، والمجموع١/ ٦٧٥ .

(٣) لحديث عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وأحمد في مُسنده (٢٣٠٥٣)، وأبو داود (٨٢٢)، والترمذي (٢٤٧)، والنسائي (٩١٠)، وابن ماجهْ (٨٣٧) .
وعنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه فيها القراءة فلما انصرف رسول الله ﷺ من صلاته أقبل علينا بوجهه فقال : «**إني لأراكم تقرأون خلف إمامكم إذا جهر** ؟ قال قلنا : أجل والله إذا يارسول الله إنه لهذا، فقال رسول الله ﷺ : **لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**» رواه أحمد في مُسنده (٢٣١٢٥) واللفظ له، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي وحسنه (٣١١)، وصححه ابن خزيمة (١٥٨١)، وابن حبان (١٧٨٥)، وقال شعيب : إسناده قوي .

وأحافظ على المأمور به من التجويد ومراعاة الحروف والتشديدات(١)،

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام، فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك ...الحديث» رواه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي(٩٠٩)، وابن ماجهْ (٨٣٨).
وعلى هذا جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أن قراءة الفاتحة متعين في الصلاة لا تصح إلا بها ولا يجزئ عنها غيرها من القرآن للقادر عليها، قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق يرون القراءة خلف الإمام.
وقال ابن المنذر: قال الثوري وابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة لا قراءة على المأموم.
وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية ويقرأ في السرية.
وقال ابن عون والأوزاعي وأبو ثور وغيره من أصحاب الحديث: تجب القراءة على المأموم في السرية والجهرية، انظر: مسائل الجمهور ١/ ١٦٠ – ١٦١، والوجيز ١/ ١٦٢، والمجموع ١/ ٦٧٦، وشرح مسلم للنووي (٤٣٠ – ٤٣١)، ورحمة الأمة ص (٣٦)، وفقه العبادات ١/ ١٤٢، والمغني ١/ ١٩٧ – ١٩٨، والبيان ٢/ ١٨١.

(١) قال تعالى: ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ المزمل: (٤)، قال بعض المفسرين (هو أن يبين جميع الحروف ويوفيها حقها من الإشباع) قال في المغني ١/ ١٩٩: (يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحنًا يحيل المعنى فإن ترك ترتيبها أو شدة منها أو لحن لحنًا يحيل المعنى، مثل أن يكسر كاف ﴿**إياك**﴾ أو يضم تاء ﴿**أنعمت**﴾ أو يفتح ألف الوصل في ﴿**إهدنا**﴾ لم يعتد بقراءته إلا أن يكون عاجزًا عن غير هذا، قال وهو مذهب الشافعي إهـ.
وقال في البيان ٢/ ١٨٧ قال الشافعي: فإن أخل ببعض الفاتحة أو بحرف من حروفها إما ألف أو لام أو غير ذلك ... لم تجزئه صلاته، قال أصحابنا: وكذلك إذا ترك بعض التشديد الذي فيها ... لم تصح صلاته، ولم ينص عليه الشافعي ولكن أهل اللغة العربية قالوا التشديد يقوم مقام حرف لأن كل موضع ذكر فيه التشديد فإنه قد أدغم مكانه حرفًا فإذا ترك التشديد ... فكأنه قد ترك حرفًا، وفي الفاتحة أربع عشرة تشديدة: (١) تشديدة اللام في ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾، (٢) تشديدة الراء من ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾، (٣) تشديدة الراء من ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾، (٤) تشديدة اللام من ﴿ لِلَّهِ ﴾، (٥) تشديدة الباء من ﴿ رَبِّ ﴾، (٦) تشديدة الراء من ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾، (٧) تشديدة الراء من ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾، (٨) تشديدة الدال من ﴿ ٱلدِّينِ ﴾، (٩) تشديدة الياء من ﴿ إِيَّاكَ ﴾، (١٠) تشديدة الياء من ﴿ وَإِيَّاكَ ﴾، (١١) تشديدة الصاد من ﴿ ٱلصِّرَٰطَ ﴾، (١٢) تشديدة اللام من﴿ ٱلَّذِينَ ﴾، (١٣) تشديدة الضاد من ﴿ ٱلضَّآلِّينَ ﴾، (١٤) تشديدة اللام الأخيرة من ﴿ ٱلضَّآلِّينَ ﴾، وقال في المُغني: ولا يستحب المبالغة في التشديد بحيث يزيد على قدر حرف ساكن لأنها في كل موضع أقيمت مقام حرف ساكن فإذا زادها على ذلك زادها عما أقيمت مقامه فيكون مكروهًا، وفي ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ثلاث شدات وفيما عداها إحدى عشرة شدة بغير اختلاف.
قال في المغني أيضًا ١/ ٣٣٧: ومن ترك حرفًا من حروف الفاتحة لعجزه عنه أو أبدله بغيره كالألثغ الذي

وإذا كنت منفردًا أو إمامًا جهرت بالقراءة في الصبح والجمعة والمغرب والعشاء، وأسر بها إذا كنت مأمومًا في جميع الصلوات[(١)]، وإذا لم أسمع

يجعل الراء غينًا والأرت الذي يدغم حرفًا في حرف أو يلحن لحنًا يحيل المعنى كالذي يكسر الكاف من ﴿**إياك**﴾، أو يضم التاء من ﴿**أنعمت**﴾ ولا يقدر على إصلاحه فهو كالأمي لا يصح أن يأتم به قارئ، ويجوز لكل واحد منهم أن يؤم مثله لأنهما أميان فجاز لأحدهما الإتمام بالأخر للذين لا يحسنان شيئًا، وإن كان يقدر على إصلاح شيء من ذلك فلم يفعل لم تصح صلاته ولا صلاة من يأتم به، هذا وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عند قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية للإمام والمنفرد، وعن علي وعمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ «كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم» رواه الحاكم في المستدرك١/ ١٩٩ وصححه، وعن نعيم المجمر قال : صليت وراء أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن فذكر الحديث وفيه (فلما سلم قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ) رواه النسائي (٩٠٥)، وصححه ابن خزيمة (٤٩٩)، وابن حبان (١٧٩٧)، والحاكم في المستدرك (٨٨٢) وقال شعيب : صحيح على شرط مسلم، وهذا مذهب الشافعية، وقال بعضهم : السُّنَّة الإسرار بها وهو مذهب الحنابلة واستدلوا بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فلم اسمع أحدًا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم**» رواه النسائي (٩٠٧) واللفظ له، والدار قطني ١/ ٣١٤، والبيهقي٢/ ٥١، وصححه ابن خزيمة (٤٩٥)، وابن حبان (١٧٩٩) وقال شعيب : إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الإمام الصنعاني في سبل السلام (١٩٦) بعد كلام طويل والأقرب أنه ﷺ كان يقرأ بها تارة جهرًا وتارة يخفيها ثم قال : واختار جماعة من المحققين أنها مثل سائر آيات القرآن يجهر بها فيما يجهر فيه ويسرها فيما يسر فيه، انظر: فقه العبادات ١/ ١٤٧، ورحمة الأمة ص (٣٦) .

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان رسول الله ﷺ يؤمنا في الصلاة فيجهر ويخافت فجهرنا فيما جهر فيه وخافتنا فيما خافت فيه فسمعته يقول لا صلاة إلا بقراءة**» رواه أحمد في مُسنده (٨٠٦٢) واللفظ له، والبخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦)، وأبو داود(٧٩٧)، والنسائي (٩٦٩)، وابن حبان في صحيحه (١٧٨١) .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم (٤٣٣) : معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما أسر أسررنا به وقد أجمعت الأمة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء وعلى الإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء، واختلفوا في العيد والاستسقاء، ومذهبنا الجهر فيهما وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها، وقيل بين الجهر والإسرار ونوافل النهار يسر بها، والكسوف يسر بها نهارًا ويجهر ليلًا، والجنازة يسر بها ليلًا ونهارًا، وقيل يجهر ليلًا ولو فاته صلاة ليلة كالعشاء فقضاها في ليلة أخرى جهر وإن قضاها نهارًا فوجهان : الأصح يسر والثاني يجهر، وإن فاته نهارية كالظهر قضاها نهارًا أسر بها وإن قضاها ليلًا فوجهان الأصح يجهر والثاني يسر، وحيث قلنا يجهر أو يسر فهو سُنَّة فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا .

قال في المجموع ١/ ٧٠٨ وبه قال الأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين وقال مالك والثوري وأبو حنيفة وإسحاق يسجد للسهو دليلنا قوله في حديث أبي قتادة (ويسمعنا الآية أحيانًا)، قلت رواه البخاري =

قراءة الإمام قرأت في الركعتين الأوليين سورتين بعد الفاتحة ثم أقول الله أكبر رافعًا يدي كما تقدم، هاويًا إلى الركوع، وأضع اليدين على الركبتين وأجافي المرفقين عن الجنبين وأقول سبحان ربي العظيم ثلاثًا أو أكثر ثم ارفع معتدلًا رافعًا يدي قائلًا : سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، ثم أسجد مكبرًا وأقدم ركبتي ثم يدي ثم جبهتي وأنفي، رافعًا أسافلي على أعالي، مكشوف الجبهة مطمئنًا في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين، وأقول سبحان ربي الأعلى ثلاثًا أو أكثر وأدعو الله في السجود وأذكر حاجتي[1]، ولا أتقدم على إمامي بخفض

---

(٧٦٢)، ومسلم (٤٥١) عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الآية أحيانًا»، وقال في رحمة الأمة ص (٣٧) : واتفقوا على أن الجهر فيما يجهر به والإخفات فيما يخافت به سُنَّة وأنه إذا تعمد الجهر فيما يخافت به والإخفات فيما يجهر به لا تبطل صلاته ولكنه تارك للسنة إلا فيما حكي عن بعض أصحاب مالك أنه إن تعمد بطلت صلاته، واختلفوا في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر : قال مالك والشافعي : يستحب، والمشهور عن أحمد لا يستحب، وقال أبو حنيفة : هو بالخيار إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء رفع صوته وإن شاء خافت، وقال صاحب رحمة الأمة : واختلفوا في التأمين بعد الفاتحة فالمشهور عند أبي حنيفة أنه لا يجهر به سواء كان إمامًا أو مأمومًا، وقال مالك : يجهر به المأموم وفي الإمام روايتان، وقال الشافعي يجهر به الإمام وفي المأموم قولان أصحهما أنه يجهر وهو القديم المختار، وقال أحمد يجهر الإمام والمأموم .

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» رواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠)، وأبو داود (٩٣٥)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي (٩٢٨)، وابن ماجهْ (٨٥٢) .

(١) عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلًا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه»، وفي لفظ : (ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه)، وفي لفظ : (فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده، ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلًا ثم يقول الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يسجد ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك،

ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركًا على شقه الأيسر)، وفي لفظ : (قال ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه)، وفي لفظ : (فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابعه القبلة) رواه أبو داود (٧٣٠) و (٧٣٢) و (٧٣٤) واللفظ له، والبخاري مختصرًا (٨٢٨)، وأحمد في مُسنده (٢٣٩٩٧)، والترمذي(٣٠٤)، وابن ماجهْ (١٠٦١)، وابن حبان في صحيحه (١٨٦٥) .

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجدًا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى)، وفي لفظ : (من الثنتين بعد الجلوس) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) .

وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى مع النبي ﷺ «فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ... الحديث» رواه أحمد في مُسنده (٢٣٦٢٩)، ومسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١) واللفظ له، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (١١٤٥)، وابن ماجهْ (٨٨٨) .

وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال : «**سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثًا، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثًا**» رواه أبو داود (٨٧٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦١٠) .

وعن رفاعة بن رافع الزرقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «**كنا نصلي يومًا وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة وقال : سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : من المتكلم آنفًا قال الرجل أنا يارسول الله فقال رسول الله ﷺ لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أولًا**» رواه أحمد في مُسنده (١٩٢٠٥) واللفظ له، والبخاري (٧٩٩)، وأبو داود (٧٧٠)، والترمذي (٤٠٤)، والنسائي (٩٣١) .

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ كان إذا قال سمع الله لمن حمده قال : «**اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد**» رواه أحمد في مُسنده (٢٤٩٨)، ومسلم (٤٧٧)، والنسائي (١٠٦٦) واللفظ له، وابن حبان في صحيحه (١٩٠٦) وزاد مع مسلم : «**أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» .

وعن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «**رأيت النبي ﷺ وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه**» رواه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجهْ (٨٨٢)، وقال الترمذي : حديث حسن غريب والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قلت وهو مذهب الثلاثة، وقال مالك : يضع يديه قبل ركبتيه، انظر: رحمة الأمة ص (٣٩)، قال في المغني ١/ ٢١٤ ويستحب أن يفرق بين ركبتيه ورجليه لما روى أبو حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «**وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء**

من فخذيه» .

قال في نيل الأوطار (٤٠٣) قوله : (فرج بين فخذيه) أي فرق بين فخذيه وركبتيه وقدميه، قال أصحاب الشافعي : يكون التفريق بين القدمين بقدر شبر قال : والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك، وقال في البيان ٢/ ٢٢٢ : ويفرج بين رجليه لما روى أبو حميد أن النبي ﷺ كان إذا سجد ... فرج بين رجليه» .

وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ «أمر بوضع اليدين ونصب القدمين» رواه الترمذي (٢٧٧) قال محققه : حسنه الألباني وصححه الحاكم .

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان ... الحديث» رواه مسلم (٤٨٦)، وأبو داود (٨٧٩)، والترمذي (٣٤٩٣)، والنسائي (١٦٩)، وابن ماجهْ (٣٨٤١) هذا والتنكس في السجود وهو أن تكون عجيزة الساجد مرتفعة عن رأسه شرط لصحته كما في المجموع ١/ ٧٣٤ .

قال النووي : ودليل وجوب أصل التنكس أنه ثبت أن النبي ﷺ قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) ومعلوم أنه ﷺ كان ينكس .

وعن أبي إسحاق السبيعي قال : وصف لنا البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يعني السجود - فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال : هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد» رواه أبو داود (٨٩٦)، والنسائي (١١٠٤)، والبيهقي (٢٥٤٦)، وأبو حاتم بإسناد حسن، وهذا مع قوله (صلوا كما رأيتموني أصلي) يقتضي وجوبه والله أعلم .

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال النبي ﷺ : «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - اليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر**» رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠)، وأحمد في مُسنده (٢٧٧٨)، والنسائي (١٠٩٧)، قال القرطبي : هذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود والأنف تبع لها وقال في مسائل الجمهور ١/ ١٦٨ جمهور العلماء على وجوب وضع الجبهة على الأرض في السجود وأن غيرها لا يجزئ عنها، وانفرد أبو حنيفة عن سائر العلماء فقال : بالتخيير بين الجبهة والأنف .

هذا واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه : يجزئه ذلك، وقال الشافعي وأحمد في روايته الأخرى : لا يجزئه حتى يباشر بجبهته موضع سجوده، ومن سجد على كمه أو كور عمامته أو ذيلها ونحو ذلك مما هو متصل به ويتحرك بحركته لا يصح سجوده وهو مذهب الشافعية ورواية عن الإمام احمد، واستدلوا بحديث خباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «**شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا**» رواه مسلم (٦١٩) **(أي لم يجبنا إلى ما طلبناه)** وقال بعض الفقهاء : لا يشترط ذلك وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة واستدلوا بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود» رواه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠) وكل فريق من الفقهاء أول دليل الآخر فقيل المراد بحديث خباب : طلب تأخير الصلاة لأجل الحر وحديث انس محمول على الثوب المنفصل والقول الأول أحوط والله اعلم، انظر: فقه العبادات ١/ ١٥٠، ورحمة الأمة ص (٣٧ - ٣٨) والمراجع السابقة، هذا وجمهور العلماء على وجوب إقامة

ولا رفع[١]، وأتشهد بعد الركعتين وبعد الثالثة من المغرب والرابعة من الظهر والعصر والعشاء قائلًا : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله[٢] ثم أصلي

الرجل صلبه في الركوع ووجوب الطمأنينة فيه وفي سائر الأركان من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين وذلك لقوله ﷺ للمسيء صلاته «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا وافعل ذلك في صلاتك كلها» رواه البخاري (٧٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (٣٩٧) وغيرهما، هذا وتعريف الطمأنينة أنها سكون بعد حركة وهي هنا بمقدار سبحان الله العظيم، وقال أبو حنيفة : لا تجب، هي سُنَّة ولكن صحيح الأحاديث وصريحها ترد عليه والله أعلم، انظر: موسوعة مسائل الجمهور ١/ ١٦٥ ورحمة الأمة ص (٣٧)، والمراجع السابقة، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء» رواه أحمد في مُسنده(٩٤٤٢)، ومسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي (١١٣٧) .

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : «**اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني**» رواه أبو داود(٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤) زاد (واجبرني) وكذلك ابن ماجهْ (٨٩٨) ولفظه (رب اغفر لي) وفيه زيادة (وارفعني) ووثقه البويصري في الزوائد، وصححه الحاكم ١/ ٢٦٣ ووافقه الذهبي .

وحكم هذه الأذكار المذكورة في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين مع تكبيرات الانتقالات عند الجمهور سُنَّة مستحبة ولا يجب شيء من ذلك إلا أنه يكره تعمد تركه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه، وله رواية أخرى أن جميع ذلك عنده واجب فإن ترك شيئًا منه عمدًا بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل . انظر: مسائل الجمهور ١/ ١٦٥، والمغني١/ ٢٠٧، وقال في رحمة الأمة ص (٣٧) السُّنَّة أن يسبح ثلاثًا بالاتفاق، وعن الثوري أن الإمام يسبح خمسًا ليتمكن المأموم من التسبيح خلفه ثلاثًا، وقال في الوجيز ١/ ١٧٣ ويضيف بعدها عند الجمهور وبحمده، قال في فقه العبادات ١/ ١٦٤ ولم يشترط جمهور الفقهاء عددًا في تسبيحات الركوع والسجود فأدنى الكمال عندهم تسبيحة واحدة وتستحب وترًا إلى إحدى عشر تسبيحة مالم يشق على المأمومين، وقال في المغني ١/ ٢٧٠ قال القاضي : الكامل في التسبيح إن كان منفردًا مالا يخرجه إلى السهو وفي حق الإمام مالا يشق على المأمومين .

(١) لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، و إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا**» رواه البخاري (٨٠٥)، مسلم (٤١١) .

(٢) للتشهد ثلاث صيغ مشهورات عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ، تشهد ابن عباس وابن مسعود وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ واتفق العلماء على جوازها كلها واختلفوا في الأفضل منها، فمذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ

ومن وافقه من أهل العلم ومنهم أصحاب مالك أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة (المباركات) فيه وهي موافقة لقول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾النور :(٦١) ولأنه أكده بقوله: يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، وقال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله : بل وجمهور الفقهاء وأهل الحديث تشهد ابن مسعود أفضل لأنه عند المحدثين أشد صحة وإن كان الجميع صحيحًا، وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى : تشهد عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الموقوف عليه أفضل لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد على تفضيله .

هذا وصيغه تشهد ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هو الذي اختاره المؤلف هنا، رواه مسلم (٤٠٣)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذي(٢٩٠)، والنسائي (١١٧٤) وفيه (عبده ورسوله)، وابن ماجهْ (٩٠٠٩ كذلك، وصيغة تشهد ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢)، وأبو داود (٩٦٨)، والترمذي (٢٨٩)، والنسائي(١١٦٩)، وابن ماجهْ (٨٩٩) .

وصيغة تشهد عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» رواه مالك في الموطأ ص (٨٩)، والشافعي في الرسالة (٧٣٨)، وفي ترتيب المُسند (٢٧٥)، والحاكم في المستدرك (١٠١٨) وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٤٢، قال النووي في المجموع ١/ ٧٤٦ فهذه الأحاديث الواردة في التشهد وكلها صحيحة وأشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس، قال الشافعي والأصحاب وبأيها تشهد أجزأه لكن تشهد ابن عباس أفضل، انظر: البيان ٢/ ٢٣٤ .

واختلفوا في التشهد الأول وجلوسه فقال الثلاثة : مستحب، وقال أحمد بوجوبه : إن تركه عمدًا بطلت صلاته وإن تركه سهوًا سجد للسهو وأجزأته صلاته . هذا وأما التشهد الأخير فهو ركن من أركان الصلاة في مذهب جمهور الفقهاء، وقال المالكية : لا يجب التشهد ولا الجلوس وإنما هو مستحب، وأوجبوا الجلوس للسلام فقط، وعن مالك رواية بوجوبه، وقال الحنفية : التشهد ليس بفرض وإنما هو واجب والجلوس بقدر التشهد فرض ولكن الأدلة على فرضية التشهد ووجوبه ثابتة وصريحة عن النبي ﷺ قولًا وفعلًا، انظر: رحمة الأمة ص (٣٨)، وفقه العبادات ١/ ١٥٢، وشرح مسلم للنووي (٤٣٨)، والمجموع ١/ ٧٤٢ .

هذا ويسن في الجلوس الأول الافتراش وللثاني التورك عند الشافعي، وقال أبو حنيفة : السُّنَّة الافتراش في التشهدين معًا، وقال مالك يجلس فيهما متوركًا، انظر: رحمة الأمة ص (٣٨)، والفتح الرباني ٣/ ١٧ .

وقال شيخنا المؤلف في تعليقه على منظومة بلوغ المرام للإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ص (٥٨) قال العلماء : يستحب التورك لكل جلوس بعده سلام وما سواه فيفترش له وهو ست جلسات : (١) جلوس المسبوق، (٢) وللتشهد الأول، (٣) وبين السجدتين، (٤) ومن عجز عن القيام، (٥) وفي الاستراحة بين الركعات، (٦) ومن عليه سجود سهو، إهـ .

وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ «**كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض**

على النبي الصلاة الإبراهيمية : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد(١)، وأجتهد قبل السلام في الدعاء، وأستعيذ بالله من عذاب القبر(٢)، وبعد

= على أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى» وفي رواية : (أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة) رواه مسلم (٥٨٠)، وأبو داود (٩٨٧)، والترمذي (٢٩٤)، والنسائي (١٢٦٢)، وابن ماجهْ (٩١٣) قال أصحاب الشافعي تكون الإشارة بالأصبع عند قوله (إلا الله) من الشهادة .

(١) قوله (ثم أصلي على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية ... الخ) وذلك لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ [الأحزاب : ٥٦]، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمر الله بالصلاة على نبيه وظاهره يقتضي الوجوب ولا موضع تجب في الصلاة عليه أولى من الصلاة، وهي سُنَّة عند أبي حنيفة ومالك، وفرض عند الشافعية، وهو الصحيح عند الحنابلة وقول في مذهب المالكية .

وعن كعب بن عجرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال : كان النبي ﷺ يقول في صلاته : «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**» رواه البخاري(٤٧٩٧) و (٦٣٥٧) و (٣٣٧٠)، ومسلم (٦٠٤)، وأبو داود (٩٦٧)، والترمذي (٤٨٣)، والنسائي (١٢٨٦)، وابن ماجهْ (٩٠٤) قال النووي في شرح مسلم: والواجب عند أصحابنا (اللهم صل على محمد) وما زاد عليه سُنَّة ولنا وجه شاذ أنه يجب الصلاة على الآل وليس بشيء والله أعلم .

قال : واختلف العلماء في آل النبي ﷺ على أقوال أظهرها وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين أنهم جميع الأمة، والثاني بنو هاشم وبنو المطلب، والثالث أهل بيته ﷺ وذريته، والله أعلم، هذا وأما التشهد الأول فقد ذهبت الشافعية إلى أنه يزيد عليه الصلاة على النبي ﷺ دون الصلاة على الآل والدعاء وذهبت الحنفية والمالكية وآخرون إلى عدم الزيادة فإن زاد شيئًا من ذلك قالت الحنفية عليه سجدتا السهو، انظر: الفتح الرباني ٤/ ١٩ بتصرف يسير .

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع : يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال**» رواه مسلم (٥٨٨)، والبخاري (١٣٧٧) ولفظه : «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال**»، وأبو داود (٩٨٣)، والترمذي (٣٦٠٤)، والنسائي (٢٠٦٠)، وابن ماجهْ (٩٠٩) .

وعن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ كان يقول بين التشهد والتسليم : «**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت**» رواه =

اعتدالي من الركعة الثانية في صلاة الصبح أؤمن على قنوت الإمام، وإذا كنت منفردًا قلت : اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، ولك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[١]، وإذا فرغت من الصلاة وما يطلب منها قلت عند الخروج : السلام عليكم ورحمة الله ملتفتًا جهة اليمين ومرة ثانية جهة اليسار[٢]، ثم استغفر الله ثلاثًا وأقول :

مسلم (٧٧١) .

وفي حديث تشهد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «**ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوا**» رواه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢)، هذا وجمهور العلماء على أن دعاء التعوذ آخر الصلاة وقبل السلام مستحب ولا يجب .

(١) دعاء القنوت هذا روي في الوتر كما روي في الصبح، فعن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر، وفي لفظ : في قنوت الوتر : «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يُذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت**» رواه أحمد في مُسنده (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٦) وزاد : (وصلى الله على النبي محمد)، وابن ماجهْ (١١٧٨)، والبيهقي في السُّنن الكبرى ٢/ ٤٩٧ وزاد : (فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك)، وصححه ابن خزيمة (١٠٩٥)، وابن حبان (٧٢٢)، والحاكم في المستدرك (٤٨٥٣) على شرط الشيخين، وحسنه الترمذي، وصححه شعيب .

وعن محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «**إن هذا الدعاء هو الذي كان أبي يدعوا به في صلاة الفجر في قنوته**» رواه البيهقي (٢٩٥٨) و (٢٩٦٠) من طرق عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره أن النبي ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعوا به في القنوت من صلاة الصبح، وفي رواية (٢٩٥٩) «**أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهذه الكلمات**»، وفي رواية «**كان يقولها في قنوت الليل**»، قال البيهقي : فدل هذا كله على أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر، وبالله التوفيق، انظر: المجموع ١/ ٧٦٥، والفتح الرباني ٣/ ٣١١ .

(٢) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ «**كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله**» رواه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (١٣٢٣)، وابن ماجهْ (٩١٤)، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى شقه**

اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام[١]، وبعد الصبح والمغرب أقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات[٢]، اللهم أجرني من النار سبع مرات[٣] وبعد كل صلاة أسبح الله ثلاثًا وثلاثين، وأكبره ثلاثاً وثلاثين: وتمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله

= **الأيمن شيئًا**» رواه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجهْ (٩١٩)، وصححه ابن حبان (١٩٩٥)، والحاكم في المستدرك (٨٧٣) ووافقه الذهبي، وضعفه شعيب والنووي، وبهذا نعلم أن التسليم من الصلاة مشروع بالاتفاق وهو ركن مفروض من أركانها لا تصح الصلاة عند الجمهور من السلف والخلف إلا به، وقال أبو حنيفة: هو سُنَّة ويحصل التحلل من الصلاة عنده بكل شيء ينافيها من سلام وكلام أو حديث أو قيام وغير ذلك واحتج الجمهور بالصحيح من قول النبي ﷺ وفعله، وهذه الأحاديث المذكورة تدل على أن التسليمتين مشروعتان إلا أن الجمهور يرى أن الواجب في حق المصلي تسليمة واحدة والثانية مستحبة وهو مذهب الشافعي وقول في مذهب أحمد، ويرى بعض الفقهاء إنهما واجبتان وهو الأصح في مذهب أحمد ونقل عن أصحاب مالك وغيرهم والله أعلم، انظر: شرح مسلم للنووي(٥٣٧)، وفقه العبادات للقليصي ١/ ١٥٤، ومسائل الجمهور ١/ ١٧٢، ورحمة الأمة ص (٣٨)، والمغني ١/ ٢٢٧ وكلهم بتصرف يسير.

(١) لحديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف عن صلاته استغفر ثلاثًا وقال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**» رواه مسلم (٥٩١)، وأبو داود (١٥١٢)، والترمذي (٣٠٠)، والنسائي (١٣٣٦)، وابن ماجهْ (٩٢٨).

(٢) لحديث عبد الرحمن بن غنم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والفجر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له بكل واحدة عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكانت حرزًا من كل مكروه وحرزًا من الشيطان الرجيم ولم يحل لذنب يدركه إلا الشرك وكان من أفضل الناس عملًا إلا رجلًا يفضله بقول أفضل مما قال**» رواه أحمد في مُسنده (١٨١٥٣) قال الهيثمي في مجمعه ١٠/ ١١٠ ورجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب وحديثه حسن، ورواه الترمذي (٣٤٧٤) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وخص فيه الصبح فقط وقال هذا حديث حسن صحيح غريب، ورواه من حديث عمارة بن شبيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٥٣٤) مرفوعًا وخص فيه صلاة المغرب وقال حديث حسن غريب.

(٣) عن مسلم بن الحارث التميمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل: اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك كتب لك جوارًا منها، وإذا صليت الصبح فقل كذلك فإنك إن مت في يومك كتب لك جوارًا منها**» رواه أبو داود (٥٠٧٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١١١)، وابن السني كذلك (١٣٩)، وحسنه الحافظ بن حجر في تخريج الأذكار، وصححه ابن حبان (٢٠٢٢).

الحمد وهو على كل شيء قدير[١]، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد[٢].

والخشوع مطلوب في الصلاة، وليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها، ولا أعبث بيدي، ولا أوالي ثلاث حركات في الصلاة[٣].

وأعلم أنها تبطل بالحدث وملاقاة النجاسة، وانكشاف العورة، والانحراف عن القبلة، وكلام الآدميين عمدًا وبالأكل والشرب ولو قليلًا[٤]، ولا أكف ثوبي ولا شعري في الصلاة لأنه مكروه شرعًا.

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «**من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين وحمد الله ثلاثًا وثلاثين وكبر الله ثلاثًا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**» رواه مسلم (٥٩٧)، وأبو داود (١٥٠٤)، والترمذي (١٤١٢)، والنسائي (١٣٤٨).

(٢) عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» رواه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣)، وأبو داود (١٥٠٥)، والنسائي (١٣٤٠)، وعن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، وقال كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة**» رواه مسلم (٥٩٤)، وأبو داود (١٥٠٧)، والنسائي (١٣٣٨)، وابن حبان في صحيحه(٢٠٠٨)

(٣) قال تعالى: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢** ﴾ [المؤمنون: ١ - ٢].

(٤) عن علي بن طلق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة» رواه أحمد في مُسنده (٢٤٢٥٠)، وأبو داود (٢٠٥) واللفظ له، والترمذي (١١٦٤)، والنسائي في الكبرى (٩٠٢٣)، وابن حبان في صحيحه(٢٢٣٧)، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال تعالى: ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤** ﴾ [المدثر: ٤]، وقال تعالى: ﴿ **۞ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ [الأعراف: ٣١]، والمراد والله أعلم: البسوا ثيابكم لستر عوراتكم وتزينوا عند كل صلاة وطواف.

وعن معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**» رواه مسلم (٥٣٧)، وأحمد في مُسنده (٢٤١٦٣)، وأبو داود (٩٣٠)، والنسائي (١٢١٨)، وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال: «**إن في الصلاة شُغلًا**» وفي لفظ (**لشغلا**) رواه البخاري (١١٩٩) و (١٢١٦).

قال في رحمة الأمة ص (٤١) : إذا تكلم في صلاته أو سلم ناسيًا أو جاهلًا بالتحريم أو سبق لسانه ولم يطل لم تبطل عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة : تبطل بالكلام ناسيًا لا بالسلام وإن طال، فالأصح عند الشافعي البطلان .

وعن مالك إن كلام العامد لمصلحة الصلاة لا يفسدها كإعلام الإمام بسهوه إذا لم يتنبه إلا بالكلام، وقال في المغني ١/ ٢٨٠ والكلام المبطل ما انتظم حرفين، هذا قول أصحابنا وأصحاب الشافعي لأن بالحرفين تكون كلمة، كقوله : أب، وأخ ودم .

وقال ابن المنذر : اجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدًا أن عليه الإعادة وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع، هذا ولا تبطل الصلاة عند المالكية والشافعية والحنابلة بالأكل والشرب ناسيًا أو جاهلًا، لكن المالكية والحنفية قالوا لا تبطل بأكل يسير مثل الحبة بين الأسنان، وأبطلها الآخرون إلا إذا عجز المصلي عن مجه .

واتفق الكل على بطلان الصلاة لكثرة المضغ أو ببلع أثر حلاوة سكرة في الفم كالعلك المصحوب بالسكر لمنافاته للصلاة، انظر: فقه السُّنَّة ١/ ٢٠٣، والوجيز ١/ ١٩٣، ورحمة الأمة ص (٤١) .

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ «**شرب لبنًا فمضمض وقال إن له دسمًا**» رواه البخاري (٢١١)، ومسلم (٣٥٨)، وأبو داود (١٩٦)، والترمذي (٨٩)، والنسائي (١٨٧)، وابن ماجهْ (٤٩٨) ولفظه : «**مضمضوا من اللبن فإن له دسمًا**»، وقال الترمذي : وقد رأى بعض أهل العلم المضمضة من اللبن وهذا عندنا على الاستحباب ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود (١٩٧) أن رسول الله ﷺ «**شرب لبنًا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى**» قال محققه : حسنه الحافظ وابن شاهين . واتفق الفقهاء على بطلان الصلاة بالفعل المغاير لجنس الصلاة عمدًا أو سهوًا إذا كان كثيرًا متواليًا لأن العمل الكثير يغير نظم الصلاة وضابط الكثير والقليل مختلف فيه، فذهب الحنفية إلا أن العمل الكثير هو الذي لا يشك الناظر بفاعله أنه ليس في الصلاة فإن أشتبه فهو قليل في الأصح، وقريب منهم قول المالكية تبطل الصلاة بالفعل الكثير وهو كل ما يعد به عند الناظر معرضًا عن الصلاة بفساد نظامها ومنع اتصالها ولا يبطلها ما ليس كذلك من تحريك الأصابع للتسبيح أو حكه وهو مكروه إذا لم يكن لمصلحة الصلاة كسد الفرج أو لضرورة كقتل ما يحاذره وإنقاذ نفس إذا كان قريبًا من المصلي، وتعرف الكثرة عند الشافعية والحنابلة بالعرف والعادة فالخطوتان والضربتان قليل والثلاث المتواليات كثير عند الشافعية ولا يقيد الكثير بالعدد كالثلاث عند الحنابلة، انظر: الوجيز ١/ (١٩٤-١٩٥) بتصرف يسير، والمراجع السابقة .

وعن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ «**كان يصلي وهو حامل أمامه بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها**» رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣)، وأبو داود (٩١٧) .

وعن معيقيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال : «**إن كنت فاعلًا فواحدة**» رواه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦)، واحمد في مُسنده (١٥٥٩٤)، وأبو داود (٩٤٦)، والترمذي (٣٨٠) ولفظه : (سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة فقال : «**إن كنت لابد فاعلًا فمرة واحدة**»، والنسائي (١١٩٢)، وابن ماجهْ (١٠٢٦) .

وكذلك الالتفات، ومسح التراب والحصا عن الجبهة قبل السلام(١)، ولا أنقر في السجود نقر الغراب، ولا أبسط فيه ذراعي(٢) .

وبلغني عن النبي ﷺ : «**أن الإنسان في صلاته يناجي ربه والملك عن يمينه، فلا يبصق بين يديه ولكن تحت قدميه أو عن يساره**» (٣)، والله تعالـى يقول :

وعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة منبر رسول الله ﷺ المكون من ثلاث درجات قال : ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع ونزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال : «**يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي**» رواه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤) واللفظ له، وأبو داود(١٠٨٠)، والنسائي (٧٣٩)، وابن ماجهْ (١٤١٦)، والخلاصة : أن الصلاة تبطل بترك شرط من شروطها أو ركن من أركانها والله أعلم .

(١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال : «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**» رواه البخاري (٧٥١)، وأبو داود (٩١٠)، والترمذي (٥٩٠)، والنسائي (١١٩٦)، وابن حبان (٢٢٨٧) .

وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه**» رواه أحمد في المُسند(٢١٦٥٦)، وأبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩) واللفظ له، والنسائي (١١٩١)، وابن ماجهْ (١٠٢٧) وقال الترمذي : حديث حسن، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كره المسح في الصلاة وقال : «**إن كنت لابد فاعلًا فمرة واحدة**» كأنه روي عنه رخصة في المرة الواحدة والعمل على هذا عند أهل العلم .

(٢) عن عبد الرحمن بن شبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : « **نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير**» رواه أحمد في مُسنده (١٥٦١٧) و (١٥٧٥٥)، وأبو داود (٨٦٢) واللفظ له، والنسائي (١١١٢)، وابن ماجهْ(١٤٢٩)، وصححه ابن خزيمة (٦٦٢) و(١٣١٩)، وابن حبان في صحيحه (٢٢٧٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع(٦٩٨٢) .

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : «**اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**» رواه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٣٩)، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٧٦)، هذا ونقرة الغراب : هو أن يتمكن من السجود ولا يطمئن إليه بل يمس بأنفه وجبهته الأرض ثم يرفعه كنقرة الطائر، وافتراش السبع : أن يمد ذراعيه على الأرض فلا يرفعهما، وإيطان البعير : هو أن يألف الرجل مكانًا معلومًا من المسجد لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يأوي من عطنه إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه، انظر: تحقيق ابن حبان لشعيب رَحِمَهُ اللَّهُ ٦/ ٥٣-٥٤ .

(٣) رواه البخاري (٤٠٥) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه فقام فحكه بيده فقال : «**إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه**

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾[1] .



على بعض فقال أو يفعل هكذا»، ومسلم (٥٥١) ولفظه : «**إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه**»، وأحمد في مُسنده (١٣٩٩٨)، وابن حبان في صحيحه(٢٢٦٧) . قوله (تحت قدمه) هذا إذا كان يقف على مكان ترب ليس عليه بساط من سجادة ونحوها وإلا ففي طرف ردائه أو منديلًا في جيبه .

(١) المؤمنون : (١ – ٢)

صلاة الجماعة

بلغني عن النبي ﷺ أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة(١) وأنها أفضل ما تكون في المسجد(٢) وحضورها في القريب أفضل من حضورها في المسجد البعيد، إلا إذا كانت الجماعة فيه أكثر،

---

(١) لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**» رواه البخاري (٦٤٦) و (٦٤٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (٦٤٩)، وأبو داود (٥٥٩)، والترمذي (٢١٦)، والنسائي (٨٣٨)، وابن ماجهْ (٧٨٦) وقد سبق حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) رواه البخاري ومسلم وغيرهما. هذا وفيما يتعلق بحكمة الدرجات قال شيخنا البيحاني رَحِمَهُ اللَّهُ فيما أملاه علي أثناء الطلب وحررته بقلمي بين يديه ما يلي:

(١) نية الإقتداء.
(٢)كون تكبيرة الإحرام تابعة لتكبيرة الإمام.
(٣) الإنصات لقراءته.
(٤)التأمين
(٥) متابعته في الركوع.
(٦) وفي الاعتدال.
(٧) وفي السجود الأول.
(٨) وفي الرفع منه.
(٩) وفي السجود الثاني.
(١٠) وفي الرفع منه.
(١١) وأن الإمام يشرك المأمومين في الدعاء.
(١٢)ولا يجهر المأموم مطلقًا إلا في التأمين.
(١٣) وجوب التشهد الأول مع الإمام.
(١٤) وجوب المتابعة في القنوت.
(١٥) ومشاركة الإمام في الثنا.
(١٦) وأن الإمام يتحمل فاتحة المسبوق.
(١٧) وأن الجماعة تدرك بالسلام.
(١٨)ومتابعته في التسليمتين الأولى والثانية.
(١٩) ومشاركته في كاف الخطاب حال التسليم.
(٢٠) تحمل الإمام لسهو المأموم
(٢١) وأنه يسجد معه لسهوه.
(٢٢) وفي آخر صلاة المسبوق كذلك.
(٢٣) ولا سورة بعد الفاتحة لمأموم إلا إذا لم يسمع قراءة الإمام.
(٢٤) وفي أنه يشترط القرب الشرعي بينهما.
(٢٥) وأن الله يتجاوز عن إساءة المأموم إذا أحسن الإمام، أهـ وللحافظ بن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري كلامًا نحوه.

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلًا كلما غدا أو راح**» رواه البخاري(٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩)، وابن حبان (٢٠٣٧)، وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلي ثم ينام**» رواه البخاري (٦٥١)، ومسلم(٦٦٢).

أو كان إمامه أصلح وأفقه في دين الله[١]، والجماعة من أعظم شعائر الإسلام، والبلد الذي يكون فيه ثلاثة من المسلمين أو أكثر ولا تقام فيهم الجماعة يستحوذ عليهم الشيطان[٢]، وأنا أحرض أبنائي ومن في ولايتي من صغير وأجير على صلاة الجماعة[٣]، وإذا استأذنتني امرأتي في الذهاب

(١) وذلك لعموم قوله ﷺ: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عَزَّوَجَلَّ**» رواه أحمد في مُسنده (٢١٥٨٧) من حديث أُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وصححه ابن خزيمة (١٤٧٧)، وابن حبان (٢٠٥٦)، والألباني في صحيح الجامع (٢٢٤٢).
قال في البيان ٢/ ٣٦٥: (فإن كان بالبعد منه مسجدًا تكثر فيه الجماعة وبالقرب منه مسجد فيه الجماعة أقل من المسجد البعيد نظرت فإن كان جماعة المسجد القريب منه تختل بتخلفه عنه بأن يكون إمامًا له أو كان ممن يحضر الناس فيه بحضوره فيه فصلاته في المسجد القريب أفضل لتحصل الجماعة في البلد في موضعين وإن كانت الجماعة في المسجد القريب لا تختل بتخلفه عنه فالأفضل أن يصلي في المسجد البعيد الذي تكثر فيه الجماعة).

(٢) لحديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية**» رواه أحمد (٢٢٠٥٣)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧) ولفظه: (فعليكم بالجماعة)، وصححه الحاكم في المستدرك (٩٣٥)، وابن خزيمة (١٤٧٦)، وابن حبان (٢١٠١)، هذا وقد سبق حكم صلاة الجماعة عند الفقهاء فراجعه إن شئت.

(٣) لمزيد من الفائدة ننقل لك ما جاء في أرجوزة تربية البنين للمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وبعد فالأبناء عند الأبوين ... أمانة الله كما في الوحيين
وفي كتاب الله قو أنفسكم ... والأهل حر النار أن يمسكم
وكل مولود على الإسلام ... يولد والسهم بكف الرامي
فأبواه قد يهودانه ... ظلمًا له وقد ينصرانه
ومثل ما تحب يأتيك الولد ... في القول والفعل وصدق المعتقد
فأره الخير الكثير واستقم ... كأنك الركن وهذا المستلم
هذا وفي المساء والصباح ... حي على الصلاة والفلاح
إلى بيوت الله يا أبنائي ... كأنكم جئتم من السماء
عليكم ملابس الصلاة ... وحافظوا فيها على الأوقات
وإن دخلتم جامعًا أو مسجدًا ... ففيه كونوا ركعًا وسجدًا

إلى أن يقول:

ولصلاة الصبح في المساجد ... قد يخرج الأولاد بعد الوالد =

إلى المسجد وهي ذات دين وخلق مستقيم، والفتنة مأمونة أذنت لها ولا أمنعها من الخير[١]، ثم إذا كنت أنا الإمام حاولت أن أكون خيرًا من المقتدين بي في الإتيان بالمطلوب من واجب ومندوب[٢]، وأخفف الصلاة بلا خلل فيها، ولا أطيلها حتى يتأذى الضعيف والكبير ومن له حاجة مستعجلة[٣]، وأجهر في موضع الجهر، وأسر في موضع الإسرار[٤]، وأقرأ

=

ثم يعودون كرامًا بررة وجوههم ضاحكة مستبشرة
يقبلون كف أم وأب وراس كل منهما في أدب

وصدق الله القائل: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ ٱمْرِيٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾ ﴾ [الطور: ٢١].

(١) عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها**» رواه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢)، وأحمد في مُسنده (٤٥٥٦)، وابن حبان في صحيحه (٢٢٠٨).
وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات**» رواه أحمد في مُسنده(٩٦٤٣)، وأبو داود (٥٦٥) واللفظ له، وصححه ابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان في صحيحه (٢٢١٤)، والألباني في صحيح الجامع (٧٤٥٧)، هذا ومعنى تفلات: أي تاركات للطيب والله أعلم.
وعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا نسائكم المساجد وبيوتهن خير لهن» رواه أحمد (٥٤٦٨)، وأبو داود(٥٦٧)، وصححه الحاكم في المستدرك (٧٨٣) على شرط الشيخين، والألباني في صحيح الجامع (٧٤٥٨).

(٢) روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم بينكم وبين ربكم**» رواه الدار قطني في سُنَنه (٨٧ – ٨٨) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كما في نيل الأوطار (٥٦٩) وضعفه، ورواه البيهقي في سُنَنه الكبرى، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا (١٥٠) ولكنه في الفضائل ومعناه صحيح والله أعلم.

(٣) عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال: «**يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم أم الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة**» رواه مسلم (٤٦٦)، والبخاري (٩٠) ولفظه: (فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة»، وأحمد (١٧١٩٢)، وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فإذا صلى وحده فليصل كيف يشاء**» رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) واللفظ له، أحمد (٧٦٥٤)، وأبو داود (٧٩٤)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي (٨٢٣).

(٤) قد سبق ذكره وأنه سُنَّة باتفاق الفقهاء.

بعد الفاتحة في الصبح والظهر من طوال المفصل، وفي العصر والعشاء من أوساطه، وفي المغرب من قصاره، وأطول الركعة الأولى على الثانية حتى يدركها المتخلف[١]، وإن كنت مأمومًا التزمت متابعة الإمام ولا أتقدم عليه في الموقف، ولا أبتعد عنه ولا عن الصف الذي أكون وراءه إلا بمقدار ثلاثة أذرع[٢] وألصق قدمي بقدم الذي عن يميني وعن شمالي وكتفي بكتفه[٣]، ولا أقتدي بمأموم ولا بأمي لا يحسن القراءة، ولا بمن

(١) المفصل سمي بذلك لكثرة الفصول فيه بين سوره، وقيل لقلة المنسوخ فيه وأخره ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ وفي أوله مذاهب: قيل سوره القتال وقيل من الحجرات وقيل من قاف، وقال الخطابي: وروي هذا في حديث مرفوع وهذه المذاهب مشهورة، انظر: المجموع١/ ٧٠٥.

وعن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ «كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الآخرين بأم الكتاب ويسمعنا الآية، وفي لفظ (أحيانًا) ويطول في الركعة الأولى مالا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح» رواه البخاري(٧٧٦) و (٧٧٨)، ومسلم (٤٥١)، وأبو داود (٧٩٨)، والنسائي (٩٧٦)، وابن ماجهْ (٨٢٩).

وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « **ما صليت وراء احد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان كان يطيل الركعتين الأولين من الظهر ويخفف الأخرين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطوال المفصل**» رواه النسائي (٩٨٢) واللفظ له بإسناد صحيح كما في المجموع ١/ ٧٠٤، وابن ماجهْ (٨٢٧).

هذا ولا بأس بقراءة خواتيم السور أو بأول السورة أو من أوسطها أو الجمع بين سورتين في ركعة واحدة أو يقرأ سورة واحدة في ركعتين أو يرددها في ركعتين، ذكر هذه المسائل البخاري في صحيحه بدون سند بعضها مرفوعا وبعضها موقوفة والأصل في ذلك الجواز، انظر: فقه العبادات للقليصي ١/ ١٦٢، قال العلماء: واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال فكان النبي ﷺ يعلم من حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه فيخفف وفي وقت يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي فيخففها، كما ثبت في الصحيحين والله أعلم، انظر: المجموع ١/ ٧٠٥، والبيان ٢/ ١٩٩.

(٢) قال في رحمة الأمة ص (٤٩): وإذا تقدم المأموم على إمامه في الموقف بطلت صلاته عند أبي حنيفة وأحمد، وقال مالك صلاته صحيحة، وللشافعي قولان: الجديد الراجح منهما البطلان، وارتفاع المأموم على إمامه وعكسه مكروه بالاتفاق إلا لحاجة فيستحب عند الشافعي.

(٣) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه» رواه البخاري (٧٢٥)، وأبو داود (٦٦٢) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وابن حبان في صحيحه (٢١٧٦).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «**رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق** =

عليه نجاسة ظاهرة، ولا بمن علمت أنه محدث أو حامل نجاسة خفية، ولا أصلي خلف المرأة لأن العلماء يقولون ببطلان الصلاة خلف هؤلاء[1] وأكره القدوة بالفاسق والمبتدع[2]، وهي بعد الحر البالغ أولى وأحسن

... **الحديث**» رواه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٥)، وصححه ابن حبان (٢١٦٦)، والألباني في صحيح الجامع (٣٥٠٥) .

(١) قال في المجموع ١/ ٨٥٤ : لا يصح الإقتداء بالمأموم وهذا مجمع عليه والله أعلم .

وقال في رحمة الأمة ص (٤٨) : وإذا أحدث الإمام فهل له أن يستخلف ؟ قال الثلاثة : نعم، وللشافعي قولان أصحهما الجواز، وإذا سلم الإمام وكان في المأمومين مسبوقون فقدموا من يتم بهم الصلاة لم يجز في الجمعة بالاتفاق، وفي غير الجمعة في مذهب الشافعي اختلاف وتصحيح واضطراب نقل والأصح في الرافعي (والروضة) المنع والصحيح في شرح المهذب للنووي الجواز وأمر باعتماده والعمل عليه، واختلفوا في الأولى بالإمامة هل هو الأفقه أو الأقرأ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : الأفقه الذي يحسن الفاتحة أولى ، وقال أحمد : الأقرأ الذي يحسن جميع القرآن ويعلم أحكام الصلاة أولى .

واختلفوا في إمامة الأمي : وهو الذي لا يقيم الفاتحة بالقارئ فقال أبو حنيفة : تبطل صلاتهما، وقال مالك واحمد : تبطل صلاة القارئ وحده، وقال الشافعي : صلاة الأمي صحيحة وفي صلاة القارئ قولان أصحهما البطلان .

ولا تجوز الصلاة خلف محدث بالاتفاق فإن لم يعلم بحاله صحت صلاته في غير الجمعة عند الشافعي وأحمد، وأما في الجمعة فإن تم العدد بغيره صحت صلاة من خلفه على الراجح من مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة وأحمد : تبطل صلاة من خلف المحدث بكل حال، وقال مالك : إن كان الإمام ناسيًا بحدث نفسه فصلاة من خلفه صحيحة أو عالمًا بطلت .

ولا تصح إمامة المرأة بالرجال في الفرائض بالاتفاق، واختلفوا في جواز إمامتها بهم في صلاة التراويح خاصة، فأجاز ذلك احمد بشرط أن تكون متأخرة ومنعه الباقون، انظر: رحمة الأمة ص (٤٨) والمراجع السابقة .

(٢) تصح الصلاة خلف الفاسق والمبتدع بدعة غير مكفرة مع الكراهة عند كثير من أهل العلم وهو مذهب الشافعي واستدلوا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول الله ﷺ : «صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله» رواه الدار قطني ٢/ ٥٦ واللفظ له، والبيهقي، والطبراني في الكبير (١٣٦٢٢)، وأبي نعيم في الحلية، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٤٨٣) .

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال : «**صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر**» رواه البيهقي في الكبرى ٤/ ١٩، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٤٧٨)، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٤٣) : والحق جواز الأئتمام بالفاسق لأن الأحاديث الدالة على المنع كحديث «لا يؤمنكم ذو جراءة في دينه» وحديث «**لا يؤمن فاجر مؤمنًا**» ونحوهما ضعيفة لا تقوم بها حجة ، وكذلك الأحاديث الدالة على جواز الأئتمام بالفاسق كحديث : «**صلوا وراء من قال : لا إله إلا الله**» وحديث : «**صلوا خلف كل بر وفاجر**» ونحوهما ضعيفة أيضًا ولكنها متأيدة بما هو الأصل

منها بعد العبد والصبي(١)، والأعمى مثل البصير(٢)، وإذا لحقت الإمام في الركوع وكبرت تكبيرة الإحرام كما ينبغي وأطمئننت معه في الركوع وقبل أن يعتدل حسبت هذه الركعة واحدة من صلاتي(٣)، وأسجد معه للسهو الذي حصل منه قبل الاقتداء به وبعده، ولا أسجد لسهو نفسي

الأصيل وهو «أن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره» أهـ.

فكل من صحت صلاته لنفسه صح الإقتداء به ويؤيد ذلك فعل ابن عمر وغيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الصلاة خلف بعض من اشتهر بفسقه من الأمراء كالحجاج بن يوسف وغيره درئ للمفسدة والله أعلم، انظر: المجموع ١/ ٨٧١، والبيان ٢/ ٣٩٧، وفقه السُّنَّة ١/ ١٧٧، وفقه العبادات ١/ ٢٤٦ - ٢٤٧، والمغني ١/ ٣٣٣.

(١) لا تصح الصلاة خلف صبي ولو كان مميزًا وهذا مذهب جمهور الفقهاء لأن الإمامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال ولأنه لا يؤمن من الصبي الإخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الإسرار ولأن القلم مرفوع عنه لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**» رواه أحمد في مُسنده (٩٤٠) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو داود (٤٤٠٣) واللفظ له، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجهْ (٢٠٢٤)، وصححه ابن حبان (١٤٣)، والألباني في صحيح الجامع (٣٥١٣)، وأجاز إمامة الصبي للبالغين الشافعية وبعض فقهاء التابعين واستدلوا بحديث عمرو بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «أن قومه قدموه ليؤمهم في الصلاة وهو ابن ست أو سبع سنين وكان أكثرهم قرآنا» رواه البخاري (٤٣٠٢)، وأحمد في مُسنده (٢٠٥٩٩) وغيرهما، وأجاز المالكية إمامته في النفل وهو قول للحنفية والحنابلة لأن النافلة يدخلها التخفيف، الخلاصة أن البالغ أولى بالإمامة من الصبي بلا خلاف وجمهور العلماء على عدم كراهة إمامة العبد للعبد وللأحرار ولكن الحر أولى وهو مذهب الشافعي، «وروي أنه كان لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غلامًا لم يعتق وكان يؤمها ويؤم محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير» رواه الشافعي في ترتيب المُسند (٣١٤)، والبيهقي في سُنَنه ٣/ ٨٨ وغيرهما.

(٢) إمامة الأعمى صحيحة بالاتفاق لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ «استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى» رواه أبو داود(٥٩٥)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٨٨، وأبو يعلى في المُسند (٣٣١٠)، وابن حبان في صحيحه (٢١٣٤) قال شعيب: إسناده صحيح على شرطهما.

(٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة...**» رواه مسلم (٦٠٧)، وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**» رواه أبو داود (٨٩٣)، والبيهقي في الكبرى، وصححه الحاكم في المستدرك (٨١٤)، والألباني في صحيح الجامع(٤٦٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٢٢) وفي رواية له (١٥٩٥) «من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدرك الصلاة» وعليه الجمهور، انظر: نيل الأوطار (٥٦٣)، وسبل السلام (٢٧٨).

إلا إذا حصل مني بعد سلام الإمام[١]، وإذا صليت منفردًا أو في جماعة أولى ورأيت الجماعة الثانية صليت معهم بنية الإعادة مرة واحدة، وأكره أن أكون إمامًا إلا إذا لم يكن في الحاضرين من هو أولى وأحق بها مني[٢]، وأرفع صوتي بالقراءة وتكبيرات الانتقالات وبالسلام قدر ما يسمع المصلون، ولا أحب المبلغ إلا لحاجة، وأصلح من ظاهري بنظافة جسمي وثوبي وطلاقة وجهي وتحسين صوتي قدر الإمكان وأسأل الله أن يصلح باطني وأن يوجهني إليه وجهة حسنة: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾[٣].



(١) سجود المأموم لسهو إمامه مرتين مرة معه والآخر بعد ما يقضي صلاته هو الأصح في مذهب الشافعية لأن محل سجوده في آخر الصلاة، وقال بعضهم: إذا سجد الإمام قبل السلام سجد معه وإن سجد بعد السلام سجد بعد ما يقضي، ونقل هذا القول عن مالك وبعض أهل العلم، انظر: فقه العبادات (ق) (١٧٧).

(٢) قال في رحمة الأمة ص (٤٧): من صلى منفردًا ثم أدرك الجماعة استحب له أن يصليها معهم عند الشافعي وبه قال مالك إلا في المغرب فإن صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فهل يعيد الصلاة معهم الراجح من مذهب الشافعي نعم وهو قول أحمد إلا في الصبح والعصر، وقال مالك: من صلى في جماعة لا يعيد ومن صلى منفردًا أعاد في الجماعة إلا المغرب، وقال الأوزاعي: إلا الصبح والمغرب، وقال أبو حنيفة: لا يعيد إلا الظهر والعشاء، وقال الحسن يعيد إلا الصبح والعصر، انظر: المجموع١/ ٦٨٥، والبيان ٢/ ٣٨١.

(٣) الفرقان: (٧٤).

النفل المطلق

لا شيء أفضل عند الله من الصلاة فرضها ونفلها(١)، وإذا تيسر لي أن آتي بشيء منها غير المكتوبة والراتبة فإنني أصلي بعد كل وضوء وكلما دخلت المسجد صليت ركعتين أنوي بها سُنَّة الوضوء أو التحية المطلوبة(٢).

وبعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح أصلي ركعتين سُنَّة الشروق(٣)، وفي حوالي ربع النهار الأول أصلي ثماني ركعات سُنَّة الضحى، وأسلم من

---

(١) قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾ [هود: ١١٤]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحوا الله بهن الخطايا**» رواه البخاري (٥٢٨)، مسلم(٦٦٧)، وعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**» رواه أحمد في مُسنده (٢٢٨٠٠)، وابن ماجهْ (٢٧٧)، والحاكم في المستدرك (٤٦٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٥٣).

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال لبلال: «**يابلال: حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة، وفي لفظ: (خشف نعليك) قال: ما عملت عملًا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورًا في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي**» رواه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨)، وأحمد في مُسنده (٨٣٨٤)، وقد سبق قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» رواه البخاري (١١٦٣) عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (٧١٤).

(٣) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تامة تامة تامة**» رواه الترمذي (٥٨٦)، وحسنه وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٤٦)، ورواه الطبراني في الكبير ٨/ ١٧٩ من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في مجمع الزوائد ١٠/ ٩٨، وللبيهقي في شعب الأيمان (٣٩٥٧) من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**من صلى الفجر ثم ذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين أو أربع ركعات لم تمس جلده النار**» انظر: الترغيب (٦٥٤).

كل ركعتين[(١)] ، وبعد الزوال أصلي أربعًا[(٢)]، وبين العشائين ما تيسر من صلاة الأوابين ركعتين إلى عشرين ركعة[(٣)]، وأحب قيام الليل وأن أكون

(١) عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت : « **كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله**» رواه مسلم (٧١٩)، والترمذي (٢٨٢)، وابن ماجهْ (١٣٨١)، وابن حبان في صحيحه (٢٥٢٩)، وعن أم هانئ بنت أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين» رواه البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦)، وأبو داود (١٢٩٠) واللفظ له، وابن ماجهْ (١٣٧٩) .

(٢) عن عبد الله بن السائب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعًا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر فقال : «**إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح**» رواه الترمذي (٤٧٨) وقال : حديث حسن غريب، قال : وفي الباب عن علي وأبي أيوب، وأبو داود (١٢٧٠) من حديث أبي أيوب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ولفظه : «**أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء**» وكذلك ابن ماجهْ (١١٥٧) ولفظه : (كان يصلي قبل الظهر أربعًا إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم، وقال: إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس)، وأحمد في المُسند (٢٣٩٦١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٦٧) . وجاء في حديث عاصم بن ضمرة في سؤاله عليًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن تطوع النبي ﷺ بالنهار فذكر الحديث وفيه «**وأربع قبل الظهر إذا زالت الشمس ... الحديث**» كما في نيل الأوطار ٣/ ٧٧ قال : رواه الخمسة إلا أبا داود، قال الإمام الشوكاني : حسنه الترمذي وأسانيده ثقات ثم قال : وفيه دليل على استحباب أربع ركعات إذا زالت الشمس، قال العراقي : وهي غير الأربع التي هي سُنَّة الظهر قبلها وممن نص على استحباب صلاة الزوال الإمام الغزالي في الإحياء في كتاب الأوراد .
وقال صاحب التاج الجامع للأصول ١/ ٣٢٢ في تعليقه على حديث الباب، قال : فتستحب أربع ركعات بنية الزوال عقبه وهي غير سُنَّة الظهر والله أعلم .

(٣) عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت : قال رسول الله ﷺ : «**من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتًا في الجنة**» رواه ابن ماجهْ (١٣٧٣)، والترمذي (٤٣٥) وهو في ضعيف الجامع (٥٦٦٢) ولكنه في الفضائل ويعضده ما بعده والله أعلم، وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سَنَة**» رواه الترمذي (٤٣٥)، وابن ماجهْ (١٣٧٤)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٠٧، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع(٥٦٦١)، وعن حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال : أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب فصلى إلى العشاء» قال المنذري في ترغيبه (٨٧٥) رواه النسائي في الكبرى (٣٨٠) بإسناد جيد .
وعن انس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في قوله تعالى :﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ١٧ ﴾ [الذاريات : ١٧]، قال : كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء، رواه أبو داود (١٣٢٢)، ورواه محمد بن نصر المروزي كما في نيل الأوطار (٥٠١) قال العراقي بإسناد صحيح قال الشوكاني : وقد روي عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ قال : «**إنها صلاة الأوابين**» وهذا وإن كان مرسلًا لا يعارضه مافي الصحيح من قوله ﷺ : «**صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال**» فإنه لا مانع أن يكون كل من الصلاتين صلاة الأوابين، ثم قال : والآيات والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء، والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيف فهي منتهضة بمجموعها لا سيما في فضائل الأعمال .

من أهل قوله تعالى: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[(١)]، وصلاة الليل مثنى مثنى، وأطيل فيها القراءة حسب ما عندي وحسب ما أستطيع من تلاوة القرآن[(٢)]، وأتمم الوتر إحدى عشر ركعة وأجعلها آخر صلاتي، وفي الركعتين التاسعة والعاشرة منه أقرأ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾ ﴾ و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ ﴾، وفي الأخيرة: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ﴾ والمعوذتين[(٣)]، ولا أتنفل نفلًا مطلقًا ليس له سبب متقدم ولا مقارن بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا عند استوائها

---

(١) الذاريات: (١٧-١٨).

(٢) لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت الصبح يدركك فأوتر بواحدة**» رواه مسلم (١٧٦٣)، والنسائي (١٦٦٩)، وابن ماجهْ (١٧٧٥) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف في أن صلاة الليل ليس لها حد محصور لا يزاد عليها ولا ينقص منها وأنها من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه، انظر: الفتح الرباني ٤/ ١٦٥.
وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: «**ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا، فقلت يا رسول الله: أتنام قبل أن توتر؟، قال: يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي**» رواه البخاري (٢٠١٣)، ومسلم (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي (١٦٩٧).
وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقي ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له**» رواه البخاري (١١٤٥) واللفظ له، ومسلم (٧٥٨)، وزاد: «**فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر**»، وأبو داود (١٣١٥)، والترمذي (٤٤٦)، والنسائي في الكبرى (١٠٣٢٠)، وابن ماجهْ(١٣٦٦)، وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة للإثم**» وفي رواية: (**ومطردة للداء عن الجسد ومكفرة للسيئات**) رواه الترمذي (٣٥٤٩)، والحاكم في المستدرك (١١٩٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٧٩).

(٣) قد سبق ذكره من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجهْ،وعن عبد الرحمن بن أبزى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ «كان يوتر بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ ﴾، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ﴾، **وكان يقول إذا سلم: سبحان الملك القدوس ثلاثًا ويرفع صوته بالثالثة**» رواه النسائي (١٧٣٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٤٥٠) من حديث أُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حتى تزول، ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب[١]، وأصلي التراويح في رمضان[٢]، وإذا علمت بكسوف الشمس وخسوف القمر صليت وحدي

---

(١) عن عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب» رواه أحمد(١٧٥١٢) واللفظ له، ومسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (٢٠١٣)، وابن ماجهْ (٥١٩).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان فإذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب**» رواه أحمد في مُسنده(٤٦١٢) واللفظ له، والبخاري (٥٨٢ - ٥٨٣)، ومسلم (٨٢٨ - ٨٢٩)، وابن حبان في صحيحه (١٥٤٥).

(٢) والمراد بها قيام رمضان وهي سُنَّة مستحبة باتفاق الفقهاء رحمهم الله، واظب عليها النبي ﷺ ورغب فيها أمته فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» رواه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩)، وأحمد في مُسنده (٧٧٧٤)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨)، والنسائي (٢١٩٤)، وابن ماجهْ (١٣٢٦).

وعن السائب بن يزيد قال: «أمر عمر أُبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام فما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر» رواه مالك في الموطأ ١/ ١١٥ بسند صحيح، وله من حديث يزيد بن رومان قال: «كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة» رواه البيهقي في سُنَنه الكبرى ٢/ ٦٦٩ من حديث السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا أنه قال (بعشرين ركعة)، وصححه غير واحد من العلماء منهم الإمام النووي في المجموع ٤/ ٣٢، وعلى هذا جمهور أهل العلم سلفًا وخلفا يرون أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى ٢/ ٤٠١: قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عددًا معينًا بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث وهذا كله سائغ فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل وإن كانوا لا يحتملونه، فالقيام بالعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين وإن كان بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك، قال: وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره اهـ، وانظر: فتح الباري٤/ ٢١٩ وتحقيق جامع الأصول٦/ ١٢٤.



أو مع الناس ركعتين أتابع فيهما الإمام بالكيفية[(١)]، وكذلك أفعل في صلاة الاستسقاء : وهي ركعتان أيضًا ومثل صلاة العيد[(٢)]، والأمر الذي أتردد

(١) **الكسوف** : ذهاب ضوء الشمس أو بعضه في النهار لحيلولة ظلمة القمر، والخسوف : ذهاب ضوء القمر كله أو بعضه ليلًا لحيلولة ظل الأرض بين الشمس والقمر، ويقال الكسوفان والخسوفان من باب التغليب، ولا يحدث الكسوف إلا في آخر الشهر ولا يحدث الخسوف إلا أواسط الشهر والقمر بدر في مقابلة الشمس، وصلاة الكسوف والخسوف سُنَّة مؤكدة بالإجماع وهما ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان بقراءة طويلة وتسبيح كثير وعليه الجمهور لحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال الناس : انكسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ : «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي**» رواه البخاري (١٠٦٠)، ومسلم (٩١٥)، وللبخاري (١٠٤٨) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (حتى يكشف ما بكم) وفي رواية : (إن الله تعالى يخوف بهما عباده) .

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديًا (الصلاة جامعة) فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات» رواه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١) واللفظ له .

وهل يجهر بالقراءة في كسوف الشمس مثل الجهر بها في خسوف القمر، فعند الثلاثة : الإسرار بالقراءة فيها، وقال أحمد : يجهر بها، وقال ابن المنذر من الشافعية يستحب الجهر في كسوف الشمس، وروى ذلك جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وهل لصلاة الكسوف خطبة ؟ قال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه : لا يسن لكسوف الشمس ولا لخسوف القمر خطبة، وقال الشافعي وأحمد : يسن لها خطبتان .

وهل تؤدى صلاة الكسوف في أوقات الكراهة ؟ قال أبو حنيفة واحمد في المشهور عنه : لا تصلى ويجعل مكانها تسبيحًا، وقال الشافعي : تصلى فيه، وعن مالك روايات إحداها : تصلى في كل الأوقات، والثانية: في غير أوقات الكراهة، والثالثة : لا تصلى بعد الزوال حملالها على صلاة العيد .

وغير الكسوف من الآيات : كالزلازل والصواعق والظلمة بالنهار لا يسن لها صلاة عند الثلاثة، وعن احمد : يصلى لكل آية في الجماعة، وحكي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى في زلزلة، انظر: رحمة الأمة ص (٥٨ – ٥٩)، والمجموع ١/ ١٠٦٢، والبيان ٢/ ٦٦١، وفقه العبادات ١/ ٢٠٦، والوجيز ١/ ٢٨٥، ومسائل الجمهور ١/ ٢٣٨ .

(٢) **الاستسقاء شرعًا** : طلب السقيا من الله تعالى بنزول المطر عند حاجة الناس إليه على صفة مخصوصة وهي أنواع أقلها الدعاء والاستغفار وأوسطها الدعاء في خطبة الجمعة وخلف الصلوات، وأفضلها الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين وقيل خطبة واحدة ومعظم كتب الفقه على اختلاف المذاهب أن وقتها هو وقت صلاة العيد على الاختيار وأنه لا وقت لها معين من حيث الجواز إلى وقت الكراهة، انظر: موسوعة مسائل الجمهور ١/ ٢٤١ والمراجع السابقة .

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وسئل عن استسقاء رسول الله ﷺ فقال : «إن رسول الله ﷺ خرج متبذلًا متواضعًا متضرعًا حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير =

في فعله وتركه أستخير الله فيه وأصلي ركعتين من غير الفريضة وأقول بعدهما: اللهم إنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه ثم قدر لي الخير حيث كان وأرضني بما قسمته لي وأسمي حاجتي والله أعلم بما في نفسي[(١)]، والذنب يصدر مني استغفر له الله وأتوب منه، ثم أتوضأ وأصلي ركعتين صلاة التوبة لقول ربي تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾[(٢)].

= وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد» رواه أحمد في مُسنده (٣٣٣١)، وأبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨) واللفظ له، والنسائي (١٥٠٨)، وابن ماجهْ (١٢٦٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وعن عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى واستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة»، قال إسحاق في حديثه (وبدأ بالصلاة قبل الخطبة)، وفي رواية: (فتوجه القبلة يدعوا وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة) رواه أحمد في مُسنده (١٦٥٨٠) و (١٦٥٨٢) واللفظ له، والبخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤)، وأبو داود (١١٦١)، والترمذي (٥٥٦).

(١) رواه البخاري (١١٦٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري» أو قال: (عاجل أمري وآجله) فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري) أو قال (في عاجل أمري وآجله) فاصرفه عني واصرفني عنه وأقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به) قال (ويسمي حاجته)** ورواه أبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٧٩)، والنسائي (٣٢٥٣)، وابن ماجهْ (١٣٨٣).

(٢) هود: (١١٤)، وعن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من عبد يذنب ذنبًا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ثم قرأ هذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ ﴾** [آل عمران: ١٣٥] رواه أحمد في مُسنده (٢)، وأبو داود(١٥٢١) واللفظ له، والترمذي (٤٠٦)، وابن ماجهْ (١٣٩٥)، وابن حبان في صحيحه (٦٢٣) وهو في صحيح الجامع(٥٧٣٨).

وحين تسافر

وماذا تصنع يا أخي إذا سافرت، وكيف تصلي في السفر، وهل تعبد الله بعبادة خاصة من حين تخرج من بيتك إلى أن تعود ؟!!

«نعم» يا سيدي : أنا لا أحب السفر إلا لغرض مقصود من تجارة أو زيارة أو حج أو جهاد أو طلب علم أو سياحة أروح بها عن نفسي وأنظر فيها عجائب الكون وما خلق ربي في أنحاء المعمورة برها وبحرها، وأقتص آثار الذين خلوا من قبل، وفوائد السفر كثيرة(١) .

ويستحب الخروج في صباح الخميس(٢)، وألتمس الرفيق قبل الطريق،

---

(١) ولقد أحسن من قال:

تغرب عن الأوطان في طلب العلى ... وسافر ففي الأسفار خمس فوائد
تفرُّجُ هم واكتسابٍ معيشة ... وعلم وآداب وصحبة ماجد
وإن قيل في الأسفار ذلٌ ومحنة ... وقطع فياف واكتساب شدائد
فموت الفتى خير له من حياته ... بدار هوان بين واش وحاسد

وقال شيخنا البيحاني رحمه الله في رباعياته :

لا يخرج الناس من أوطانهم عبثًا ... ولا يسيرون من أرض بها خلقوا
إلا إذا ضاقت الأرزاق عندهم ... فإن أوطانهم من حيث ما رزقوا
والحر لا يستطيع الضيم يحمله ... من قومه فيراضيهم إذا حنقوا
والناس ليسوا سواءً في طبائعهم ... وإن يوحدهمُ الإسلام يفترقوا

قال تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٢٠ ﴾[العنكبوت:٢٠]، وقال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا ﴾[الروم: ٩]، وقال تعالى: ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ۝١٠٥ ﴾ [يوسف: ١٠٥] .

(٢) لما رواه البخاري في صحيحه (٢٩٤٩) أن كعب ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول : «**لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس**» .

ولا أسافر إلا ثالث ثلاثة فأكثر[١]، وأساعد رفيقي فأركبه معي إن ضعف، أو أتعاقب أنا وإياه ظهر دابتي، وإذا مررت بالمنقطع فلا أجاوزه حتى أقدم إليه المعونة والسير في الليل أصلح وأريح ولا سيما في البلاد الحارة وإذا نزلنا منزلًا آخر الليل تجنبنا قارعة الطريق وقرب بعضنا من بعض[٢]، وأسعف بالأدوية التي تكون معي المريض في الباخرة أو القطار أو الطائرة أو القافلة، وأسنده إذا قذف أو أصابه الدوران، وأقول حين أخرج وإذا ركبت سيارتي أو دابتي: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون.

اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطوِ عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل.

وأقول ذلك إذا رجعت وأزيد عليه آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، وإذا صعدت مرتفعًا من الأرض كبرت، وإذا هبطت سبحت،

---

(١) لقوله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده**» رواه البخاري (٢٩٩٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والترمذي (١٩٧٣)، وابن ماجهْ (٣٧٦٨)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركبٌ**» رواه أحمد في مُسنده (٦٧٤٨)، وأبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي كذلك (١٦٧٤)، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع (٣٥١٨)، وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**» رواه أبو داود (٢٦٠٨)، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع (٥١٩).

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السَنة فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام بالليل**» رواه مسلم (١٩٢٦)، وأبو داود (٢٥٦٩)، وابن حبان في صحيحه (٢٧٠٥).

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال: «**يا أرض: ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك، وشر ما فيك وشر ما خلق فيك، ومن شر ما يدب عليك، وأعوذ بالله من أسد وأسود، ومن الحية والعقرب، ومن ساكني البلد، ومن والد وما ولد**» رواه أبو داود (٢٦٠٣)، والحاكم في المستدرك (١٦٧٩) وصححه.

ولا أرفع صوتي بذلك (١)، ولا أكلف دابتي فوق طاقتها، وأتزود بالبنزين الكافي لسيارتي، وأتعرف إلى من ألقاه من أهل الفضل، وأوثق الصلة بيني وبينه وأبحث في البلاد التي أصل إليها عن الفائدة التي سافرت من أجلها فأزور المصانع والمعامل والمعارض التجارية، وأسأل عن صادرات البلاد ووارداتها، وأزور العلماء والمتاحف ودور الآثار والمكاتب العامة، وأقرأ ما هنالك من الصحف والجرائد، وأبتعد جدًا عن الخطر وأمكنة الشر والمجالس التي لا يصلح أن أغشاها والمناظر الفتانة في بلاد لا تخضع للدين ولا تتقيد بالآداب، وإذا قضى الله حاجتي رجعت مسرعًا واستصحبت ما أقدر عليه من هدية للنساء والأطفال والأصدقاء وأقدم البشير بسلامة العودة بين يدي، وقد أبرق لأهلي من بعيد، وأذكر لهم موعد الوصول، ولا أطرقهم ليلاً ولا أفاجئهم مفاجئة(٢) .

وإذا مررت بالمسجد صليت فيه سُنَّة العود من السفر (٣) .

---

(١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول : «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**» رواه البخاري (٦٣٨٥)، ومسلم (١٣٤٤)، وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فكنا إذا علونا كبرنا، فقال النبي ﷺ : «**أيها الناس : أربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا ولكن تدعون سميعًا بصيرا. . . الحديث**» رواه البخاري (٦٣٨٤) و (٢٩٩٢) وفيه : «إنه معكم، إنه سميع قريب)، ومسلم (٢٧٠٤) .

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : «**كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا**» رواه البخاري (٢٩٩٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥١٧) .

(٢) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «**كان النبي ﷺ لا يطرق أهله، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية**» رواه البخاري (١٨٠٠) .

(٣) لما رواه مسلم (٧١٦) واللفظ له عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهارًا في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه**»، والبخاري في كتاب الصلاة، باب إذا قدم من سفر .

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الأذكار : يستحب له (يعني المسافر) عند إرادته الخروج أن يصلي ركعتين لحديث المقطم بن المقدام الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**ما خلف أحد عند أهله** =

أما الصلوات المفروضة فأؤديها كما كنت أؤديها في الحضر غير أني أقصر الرباعية وأجعلها ركعتين فقط، وأنوي القصر عند تكبيرة الإحرام ولا أرى ذلك يجوز لي إلا إن كان سفري طويلًا وفي غير معصية(١) .

أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرًا» رواه الطبراني. وهو في ضعيف الجامع (٥٠٥٩) من حديث المطعم بن المقدام مرسلًا ورمز لمخرجه ابن أبي شيبة، وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال«كان النبي ﷺ لا ينـزل منـزلًا إلا ودعه بركعتين» رواه الحاكم في المستدرك وصححه على شرط البخاري(١٦٧٧) والبيهقي، وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**أتحب يا جبير إذا خرجت في سفر أن تكون من أمثل أصحابك هيئة وأكثرهم زادًا ؟ فقلت نعم بأبي أنت وأمي، قال : فاقرأ هذه السور الخمس** : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾﴾ افتتح كل سورة ببسم الله الرحمن الرحيم، واختتم قراءتك ببسم الله الرحمن الرحيم، قال جبير : وكنت غنيًا كثير المال فكنت أخرج في سفر فأكون أبذهم هيئة وأقلهم زادًا، فما زلت منذ علمنيهن رسول الله ﷺ وقرأت بهن أكون من أحسنهم هيئة وأكثرهم زادًا حتى أرجع من سفري» قال الهيثمي في مجمعه ١٠/ ١٤٠– ١٤١ رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفهم.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال : «**إذا خرجت من منـزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء، وإذا دخلت إلى منـزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء**» رواه البزار والبيهقي في الشعب، وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع (٥١٨)، وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله**» رواه البخاري (١٨٠٤) و (٣٠٠١) و (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٢٧)، هذا واستحب الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأذكار للمسافر عند خروجه قراءة آية الكرسي، وسورة لإيلاف قريش، ليكون في سفره آمنًا من كل سوء ومكروه) والله أعلم .

(١) قصر الصلاة الرباعية للمسافر مشروع بالكتاب والسُّنَّة والإجماع واختلف الفقهاء (رحمهم الله) هل هو رخصة أو عزيمة، فقال أبو حنيفة هو عزيمة وشدد فيه وقال مالك والشافعي وأحمد هو رخصة في السفر الجائز، وللفقهاء في تقدير المسافة التي يجوز فيها القصر للمسافر أقوال أرجحها عند كثير من أهل العلم مرحلتان ذهابًا وتقدر بثمان وأربعين ميلًا ولا يجوز في أقل من ذلك..وهذا مذهب جمهور الفقهاء،واستدلوا بما رواه عطاء بن أبي رباح « أن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك » رواه البيهقي بإسناد صحيح وذكره البخاري في صحيحه تعليقًا (باب في كم يقصر الصلاة) وقال : هي ستة عشر فرسخًا. إهـ. ويقدر البريد بأربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل = ١٧٦٠متر، وتقدر بـ ٨٣ أو ٨٨ كم تقريبًا، وقال أبو حنيفة لا تقصر في أقل من ثلاثة مراحل أربعة وعشرون فرسخا، وإذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر فيه أفضل بالإتفاق فإن أتم المسافر جاز له ذلك عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة لا يجوز وهو قول بعض أصحاب مالك، هذا وبما أن القصر ليس بواجب عند جمهور الفقهاء وإنما هو رخصة فمن شاء أتم ومن شاء أقصر لكن القصر

أفضل عند أكثرهم والإتمام أفضل عند بعضهم وهو أحد قولي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكون السفر طويلًا على اختلاف تحديده كما سبق يعتبر **الشرط (الأول)** من شروط صحة القصر .

ثانيًا : يشترط أن يكون السفر لطاعة أو مباح فلا يجوز القصر في سفر المعصية ولا الترخص برخص السفر عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة يجوز ذلك .

ثالثًا : يشترط مجاوزة العمران للمسافر من موضع إقامته فلا يجوز القصر إلا بعد مفارقة بنيان البلد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وعن مالك روايتان إحداهما أنه يفارق بنيان بلده ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره منه شيء، والثانية أن يكون من المصر على ثلاثة أميال، وذهب البعض إلى جواز القصر إذا غادر حيطان منـزله .

رابعًا : يشترط أن ينوي المسافر القصر عند تكبيرة الإحرام لأن الأصل الإتمام وإطلاق النية ينصرف إليه وهو مذهب جمهور الفقهاء إلا أنه يكفي عند المالكية نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر واكتفى الحنفية بنية السفر قبل الصلاة .

خامسًا : يشترط ألا يقتدي من يقصر الصلاة بمقيم أو بمسافر يتم الصلاة عند الجمهور أو بمشكوك السفر عند الشافعية والحنابلة فإن فعل ذلك وجب عليه الإتمام .

سادسًا : يشترط لصحة القصر أن تكون الصلاة رباعية فلا يجوز قصر الثنائية كالصبح ولا الثلاثية كالمغرب ولا خلاف في ذلك عند أهل العلم .

سابعًا : يشترط أن يكون السفر منقطعًا فلا يجوز القصر لمن سفره دائم كالملاحين والرعاة الظاعنين الذين معهم أهلهم ومالهم وهذا مذهب الحنابلة لأنهم بأهلهم وأموالهم كالمقيمين وهو الأصح في مذهب الحنفية وأجاز جمهور الفقهاء لهم القصر لأنهم مسافرون والأفضل لهم الإتمام أما السواقون وغيرهم الذين يسافرون دون أهلهم فيجوز لهم القصر عند الجمهور.

ثامنًا : يشترط ألا ينوي المسافر الإقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج وهذا مذهب المالكية والشافعية وأكثر من أربعة أيام عند الحنابلة وقال أبو حنيفة إذا نوى إقامة خمسة عشر يومًا صار مقيمًا وإن نوى أقل من ذلك فلا، وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا تسعة عشر يومًا، هذا ولو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت فللشافعي أقوال أرجحها أنه يقصر ثمانية عشر يومًا والثاني أربعة أيام والثالث أبدًا وهو مذهب أبي حنيفة، والذي اختاره ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الإقامة لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أم قصرت مالم يستوطن المكان الذي أقام فيه إهـ .

هذا ويتم المسافر صلاته بعودته إلى مقر إقامته الدائمة أو المؤقتة كمحل الوظيفة أو بلد له به زوجة أو محل الميلاد فيتعدد حين إذن الموطن فإن مر بوطنه دون نية الإقامة قصر الصلاة

تاسعًا : يشترط قصد موضع معين من ابتداء السفر دون تردد فلا يقصر هائم وهو من خرج على وجهه لا يدري أين يتوجه، ولا يقصر من خرج يطلب آبقًا أو غريمًا، ولا يقصر سائح لا يقصد مكانًا معينًا، انظر: الوجيز في الفقه الإسلامي وفقه العبادات وموسوعة مسائل الجمهور ورحمة الأمة ومغني ابن قدامة ومجموع النووي وغيرها من المراجع .

هذا وقال في رحمة الأمة : ولا يكره لمن يقصر التنفل في السفر عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء سواء الرواتب وغيرها ولم يرَ ذلك جماعة، منهم ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا . إهـ .

وقد أجمع الظهر مع العصر فأقدم الثانية مع الأولى أو أؤخر الأولى إلى وقت الثانية، وفي المغرب والعشاء كذلك ولا أتنفل بين الصلاتين، وأؤذن للأولى منهما، وسمعت أهل العلم يقولون بجواز التقديم والتأخير للمريض الذي يشق عليه فعل كل صلاة في وقتها[1] .

وقال بعض أهل العلم المعتبر في تغيير الفرض قصرًا وإتمامًا آخر الوقت لأن الوجوب يتعلق بآخره فلو سافر آخر وقت الظهر قصر وإن أقام المسافر آخر الوقت أتم .
هذا وأما قضاء الصلاة الفائتة في السفر والحضر فللفقهاء فيها اتجاهان يرى الحنفية والمالكية أن قضاء الفائتة بحسب موضع فواتها فإن فاتته في السفر قضاها في الحضر ركعتين وإن فاتته في الحضر قضاها في السفر أربعًا، ويرى الشافعية والحنابلة أن فائتة الحضر تقضى أربعًا كالرأي السابق وأما فائتة السفر فتقضى في السفر ركعتين وفي الحضر أربعًا . إهـ، انظر: المراجع السابقة .

(١) الأصل في أمر الصلاة أن تؤدى في أوقاتها المحددة لها لقول الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾النساء آية : (١٠٣) . أي فرضًا محددًا في أوقات معلومة لا يجوز عليها التقديم ولا التأخير وعن أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى» رواه مسلم (٦٨١)، وأبو داود واللفظ له (٤٤١)، والترمذي (١٧٧)، والنسائي (٦١٦)، وابن حبان في صحيحه (١٤٦٠) .
وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال، قال رسول الله ﷺ : « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر » رواه الترمذي (١٨٨)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٥، وضعفه الترمذي والألباني كما في ضعيف الجامع (٥٥٤٦) إلا أنه في الفضائل وشواهده واضحة والله أعلم .
قال في رحمة الأمة ويجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرًا بعذر السفر عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال .
ويجوز الجمع بعذر المطر بين الظهر والعصر تقديمًا في وقت الأولى منهما عند الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك مطلقًا وقال مالك وأحمد يجوز بين المغرب والعشاء لا بين الظهر والعصر سواءٌ قوي المطر أو ضعف إذا بل الثوب وهذه الرخصة تختص بمن يصلي جماعة بمسجد يقصد من بعد يتأذى بالمطر في طريقه فأما من هو بالمسجد أو يصلي في بيته جماعة أو يمشي إلى المسجد في كن، أو كان المسجد في باب داره ففيه خلاف عند الشافعي وأحمد والأصح في ذلك عدم الجواز وأما الوحل من غير مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعي وقال مالك وأحمد يجوز .
هذا : ولا يجوز الجمع للمرض والخوف على ظاهر مذهب الشافعي وقال أحمد بجوازه وهو وجه اختاره المتأخرون من أصحاب الشافعي، قال النووي في شرح المهذب : وهذا الوجه قوي جدًا، وعن ابن سيرين أنه يجوز الجمع من غير خوف ولا مرض لحاجة مالم يتخذ عادة . إهـ ، قال في الوجيز : وأجاز الجمهور الجمع بين الصلاتين من جنس واحد الظهر والعصر أو المغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرًا في السفر سواء كان سائرًا أو نازلًا . إهـ .

ثم ذكر في شروط جواز الجمع أن للشافعية والحنابلة شروطًا متقاربة ففي جمع التقديم يشترط :

١- نية الجمع بين الصلاتين في أول الصلاة وأثنائها وهذا متفق عليه .

٢- الترتيب بين الصلاتين صاحبة الوقت الأول ثم الثاني، وهذا متفق عليه أيضًا

٣- الموالاة أي التتابع دون فاصل طويل بين الصلاتين، وهو متفق عليه .

٤- دوام السفر أو العذر إلى الإحرام بالصلاة الثانية، وهو متفق عليه .

٥- بقاء وقت الصلاة الأولى يقينًا إلى عقد الصلاة الثانية صرح به الشافعية ومفهوم بداهة عند الحنابلة .

٦- ظن صحة الصلاة الأولى فلو جمع العصر مع الجمعة في مكان تعددت فيه الجمعة لغير حاجة وشك في السبق والمعية لم يصح جمع العصر معها وهذا شرط عند الشافعية فقط، قال واتفق المذهبان على شرطي جواز جمع التأخير، وهما:

أ - الجمع أو التأخير في وقت الصلاة الأولى ولو بقدر ركعة عند الشافعية، وما لم يضق وقتها عن فعلها عند الحنابلة .

ب- دوام العذر أو السفر إلى تمام الصلاة الثانية عند الشافعية وإلى دخول وقت الثانية عند الحنابلة ولا يشترط الترتيب في جمع التأخير عند الشافعية ويشترط عند الحنابلة، واتفق المذهبان على عدم اشتراط الموالاة فيه على عكس جمع التقديم .

أما كيفية أداء السُّنن لمن يجمع فقال أيضًا إذا جمع في وقت الصلاة الأولى صلى السُّنن قبل الفريضة ويوتر بعدهما، وفي جمع التأخير يجوز الفصل بين الصلاتين بأداء السُّنن، وتؤخر السُّنن فيه بعد الصلاتين، وهو الأفضل . إهـ . انظر: الوجيز في الفقه الإسلامي .

صلاة المسافر في وسائل النقل الحديثة:

قال في فقه السُّنَّة تصح الصلاة في السفينة والقاطرة والطائرة بدون كراهة حسبما تيسر للمصلي فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال:«سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة ؛ قال صل فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق» رواه الدار قطني وصححه الحاكم (١٠٥٧) على شرط مسلم، وعن عبد الله بن أبي عتبة قال : «صحبت جابر ابن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سفينة فصلوا قيامًا في جماعة أمهم بعضهم وهم يقدرون على الجُد» رواه سعيد بن منصور . هذا والجد: شاطئ البحر إهـ. والخلاصة : أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة بإجماع أهل العلم ولا يجوز ترك التوجه إلى القبلة إلا في حالتي : الخوف الشديد، وفي النافلة في السفر الذي تقصر فيه الصلاة على الراحلة، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[البقرة:٢٣٩]، قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها» رواه البخاري، وفي صحيح البخاري أيضًا(٤٠٠) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «**كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة**» .

هذا وبما أن الراحلة قد حلت محلها سائر المركوبات الحديثة جوًا وبرًا وبحرًا فلا بد للراكب الذي يريد أداء صلاة الفريضة فيها من استقبال القبلة متى قدر على ذلك، وليس له أن يصلي إلى غير جهتها حتى لو دارت وسيلة النقل التي تقله وهو يصلي ؛ وجب عليه أن يدور إلى جهة القبلة حيث دارت فإن عجز عن استقبالها صلى إلى الجهة التي يقدر عليها حسب حاله وصلاته صحيحه ؛ فالمعذور يصلي كيفما استطاع، قال تعالى : فاتقوا الله ما استطعتم[التغابن : ١٦]، ومحل كل ذلك إذا لم يستطع النـزول مثلًا أو خاف

وإذا رأيت حاجتي لزوجتي أستصحبتها معي في السفر وأقرع بين الزوجتين وأيتهما خرج سهمها سافرت بها(١)، وقال العلماء: أنه يجوز للمسافر في رمضان الفطر وعليه القضاء(٢) . وأنها لا تلزمه الجمعة(٣) : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾(٤) .



= خروج الوقت قبل أن تصل وسيلة النقل إلى المكان الذي يصلي فيه صلاة كاملة إهـ . انظر: الفقه على المذاهب الأربعة وفتاوى ابن باز واللجنة الدائمة وفقه العبادات .
هذا وقال أهل العلم أن من افتتح صلاته قاعدًا لمرض ونحوه ثم قدر على القيام فإنه يقوم ويتم صلاته وما مضى من صلاته صحيح وصلاته تامة وهو مذهب الجمهور . انظر: موسوعة مسائل الجمهور .

(١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ : «**كان إذا خرج أقرع بين نسائه**» رواه البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥) وهو مذهب الجمهور .

(٢) مذهب جمهور العلماء ينص على جواز الفطر والصوم في السفر وعلى أن السفر المبيح للفطر في رمضان هو السفر الذي تقصر فيه الصلاة على اختلافهم في المسافة، وقال الأوزاعي الفطر أفضل مطلقًا، هذا ومذهب عامة أهل العلم أن رخصة الإفطار في رمضان للمسافر لا تجوز حتى يغادر مريد السفر بنيان البلد ومن أصبح صائمًا ثم سافر لم يجز له الفطر عند الثلاثة، وقال أحمد يجوز واختاره المزني من الشافعية .

(٣) اتفق العلماء على أن صلاة الجمعة فرض واجب على الأعيان وأنها لا تلزم مسافرًا بالاتفاق ويحكى عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر إذا سمع النداء، وهو مذهب الظاهرية، واشترط الفقهاء للجمعة شروط وجوب وشروط صحة ليس هنا موضع ذكرها كما اشترطوا في سقوطها عن المسافر أن يكون السفر مباحًا ومن لا تجب عليه الجمعة من النساء والصبيان والعبيد والمسافرين إذا صلوها أجزأتهم عن صلاة الظهر . والله أعلم . إهـ . انظر: المراجع السابقة .

(٤) النساء : (١٠١)، وعن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾، فقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» رواه مسلم (٦٨٦)، وأبو داوود (١١٩٩)، والترمذي (٣٠٣٤)، هذا وفي قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ دليل جمهور أهل العلم على عدم جواز الشروع في قصر الصلاة للمسافر حتى يجاوز عمران بلده والله أعلم .

يوم الجمعة وليلتها

وماذا شرع الله لعباده في اليوم المبارك الجمعة وليلتها ؟ وماهي الأعمال التي تتقرب بها إلى ربك من غروب شمس يوم الخميس إلى غروب شمس يوم الجمعة ؟

ياسيدي : بلغني عن النبي ﷺ أنه كان لا يخص يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام، وكره العلماء ذلك (١)، أما أنا فإنني أقرأ سورة الكهف مرة أو مرتين أو ثلاثًا (٢)، وأكثر من الصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ(٣)،

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**» رواه مسلم بهذا اللفظ (١١٤٤)، وابن حبان في صحيحه (٣٦١٢) ولفظه (لاتخصوا) وذكر النووي في اثبات التاء في الأول بين الخاء والصاد وحذفها في الثاني، قال وهما صحيحان .

(٢) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال : «**إن من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور مابين الجمعتين**» رواه البيهقي في سُنَنه ٣/ ٢٤٩، والحاكم في المستدرك (٣٤٤٤) واللفظ له وقال صحيح الإسناد، وصححه الألباني في صحيح الجامع(٦٤٧٠)، قال المنذري في ترغيبه (١٠٨٦)، ورواه الدارمي في مُسنده ٢/ ٤٥٤ موقوفًا على أبي سعيد ولفظه قال : (**من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق**)، ورواه الطبراني في الأوسط (١٤٥٣) من حديث أبي سعيد أيضًا بلفظ: «**من قرأ سورة الكهف كانت له نورًا يوم القيامة من مقامه إلى مكة، ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يضره**» قال الهيثمي في مجمعه ٧/ ١٠٣ رجاله رجال الصحيح .

(٣) عن أوس بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي، فقالوا: يارسول الله : وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت ؟ يعني وقد بليت، قال : إن الله عَزَّوَجَلَّ حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء صلوات الله عليهم**» رواه أحمد في مُسنده (١٦٢٦٢)، وأبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجهْ (١٦٣٦)، وابن حبان في صحيحه(٩١٠)، والحاكم في المستدرك (١٠٦٨) وقال صحيح على شرط البخاري، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢١٢) .

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرًا**» رواه البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٤٩، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٢٠٩) .

وإذا نشطت باشرت أهلي واغتسل بعد طلوع الفجر، وإذا لم تكن علي جنابة أخرت غسل الجمعة إلى وقت الذهاب إليها [(١)]، وأقرأ في صلاة الصبح ﴿ الٓمٓ ١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ السجدة وبـ﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ ﴾ وأسجد للتلاوة إذا كنت منفردًا، وأتبع الإمام في ذلك فعلًا وتركًا[(٢)]، وأبكر إلى المسجد فلا أفرق بين إثنين، ولا أتخطى الرقاب، وأدنو من الإمام، ولا أقيم أحدًا من مجلسه[(٣)]، وألبس أحسن ثيابي والأبيض أفضل، وأمس من طيب أهلي ما وجدت من عطر وبخور، وأتسوك وأزيل عني الروائح الكريهة بكل مافي وسعي، وفي المسجد أصلي ما كتب لي من

---

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**» رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، وأحمد في مُسنده (٩٩٢٨)، وأبو داود (١٣٥١)، والترمذي (٤٩٩)، والنسائي (١٣٨٨)، وابن حبان في صحيحه (٢٧٧٥)، وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**» رواه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦) وغيرهما، وعن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغُسل أفضل**» رواه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧) واللفظ له، والنسائي (١٣٨٠)، وحسنه الترمذي، والألباني في صحيح الجامع (٦١٨٠).

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿ الٓمٓ ١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ السجدة و﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ ﴾ رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).
هذا وسجدة التلاوة سُنَّة مستحبة داخل الصلاة أو خارجها عند الجمهور، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار**» رواه مسلم (٨١)، وأحمد في مُسنده (٩٧١١)، وابن ماجهْ (١٠٥٢)، ويلزم فيها متابعة الإمام في الصلاة فعلًا وتركًا بالاتفاق ولو خالف بطلت صلاته، وقد وسع المحقق في الموضوع في رسالته الحديقة اليانعة والحمد لله.

(٣) عن أوس بن أوس الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب فدنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة أجر سَنة صيامها وقيامها**» رواه أحمد في مُسنده (١٧٠٨٧) واللفظ له، وأبو داود(٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦) وحسنه، والنسائي (١٣٨١)، وابن ماجهْ (١٠٨٧)، وصححه ابن حبان (٢٧٨١)، والحاكم(١٠٨١)، والألباني في صحيح الجامع (٦٤٠٥).

التنفل حتى يدخل الإمام فأنصت لما يقول، ولا أتلفت ولا أقعد على هيئة تجلب النعاس، ولا أرفع صوتي بشيء من الذكر والصلاة على النبي ﷺ والترضي عن الصحابة والتأمين على الأدعية وقت الخطبة[1]، وإذا كنت أنا الخطيب جئت بعد الزوال فورًا، وأسلم على الناس عند الدخول وإذا صعدت المنبر[2]، ثم أجلس حتى يفرغ المؤذن بين يدي من أذانه، ثم أشرع في الخطبة ولا أطيل ولا ألتفت ولا أشير إلى أحد، وإذا بدا لي شيء يستحق الأمر به أو النهي عنه قلت ما بال أقوام يصنعون كذا ويتركون كذا الخ، وطول الصلاة وقصر الخطبة من علامة فقه الرجل، وبحسب علمي

(١) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: قال رسول الله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد فلم يتخط رقاب الناس ثم ركع ماشاء الله أن يركع ثم أنصت إذا خرج الإمام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها**» رواه أحمد في مُسنده (١١٧٩٠)، وأبو داود(٣٤٣)، وصححه ابن حبان (٢٧٧٨)، والحاكم في المستدرك (١٠٨٤)، والألباني في صحيح الجامع (٦٠٦٦).

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا**» رواه مسلم (٢١٧٨)، وأحمد في مُسنده (١٤١٩٠)، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ «**أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ولكن تفسحوا وتوسعوا، وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه**» رواه البخاري(٦٢٧٠) ومسلم (٢١٧٧) قال النووي في شرح مسلم: هذا النهي للتحريم فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها فهو أحق به ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا ألف من المسجد موضعًا يفتي فيه أو يقرأ قرآنًا أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه، وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره**» رواه أحمد في مُسنده (٤٧٤١)، وأبو داود (١١١٩)، والترمذي (٥٢٦)، وصححه ابن حبان (٢٧٩١)، والحاكم في المستدرك على شرط مسلم (١١١٤)، والألباني في صحيح الجامع (٨٠٩).

(٢) أكثر أهل العلم على أنه يستحب للإمام أن يسلم على الجالسين إذا صعد المنبر لخطبة الجمعة وهو قول ابن عباس وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهو مذهب الشافعي وأحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ «**كان إذا صعد المنبر سلم**» رواه ابن ماجهْ (١١٠٩)، والبيهقي في سُنَنه ٣/ ٢٠٤، وعبد الرزاق في مصنفه (٥٢٨٢) عن الشعبي مرسلًا بإسناد صحيح، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٣ مرسلًا أيضًا كما ذكره محقق البيان ٢/ ٥٧٧.

أستمد الخطبة من كلام الله عَزَّوَجَلَّ ومن هدي الرسول ﷺ[١]، واعتمد على شيء في يساري كالعصا ونحوها، ولا أتلثم ولا ألبس الطيلسان ولا أسرد الكلام سردًا، ولا أطيل الجلوس بين الخطبتين[٢]، ولا أفصل بينهما وبين

(١) عن عمار بن ياسر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان لسحرًا**» رواه أحمد في مُسنده (١٨٥٠٧)، ومسلم (٨٦٨)، وأبو داود (١١٠٦) ولفظه: «**أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب**» هذا و (المئنة): العلامة، قال النووي في شرح مسلم: وأصل السحر الصرف، فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما يدعوا إليه.
وعن جابر بن سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا**» رواه مسلم (٨٦٦)، وأبو داود(١١٠١)، والترمذي (٥٠٧)، والنسائي (١٤١٨)، وابن ماجهْ (١١٠٦)، وعنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس» رواه مسلم (٨٦٢) واللفظ له، وأبو داود (١٠٩٤)، والنسائي (١٤١٨)، وابن ماجهْ (١١٠٦).
وعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «**كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن**» رواه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١)، وأبو داود (١٠٩)، والترمذي (٥٠٦)، والنسائي (١٤١٦)، وابن ماجهْ (١١٠٣). ولهذا ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وهو مذهب الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: الخطبة شرط ولكن تجزئ عنده خطبة واحدة، وعن الحسن البصري هما سُنَّة.

(٢) القيام في الخطبتين مع القدرة مشروع بالاتفاق واختلفوا في وجوبه، فقال مالك والشافعي هو واجب، وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب، وأوجب الشافعي خاصة الجلوس بين الخطبتين، ويرى الجمهور أنها سُنَّة، قال في المجموع ١/ ٩٩٠: وهذا الجلوس خفيف جدًا قدر قراءة سورة الإخلاص تقريبًا والواجب منه قدر الطمأنينة. هذا ولابد من الإتيان بما يسمى خطبة في العادة مشتملة على خمسة أركان (حمد الله فيهما) (والصلاة على رسول الله ﷺ) (والوصية بالتقوى) (وقراءة آية من القرآن) (والدعاء للمؤمنين والمؤمنات) هذا مذهب الشافعي وهو مذهب الحنابلة أيضًا إلا الدعاء فهو عندهم مندوب ووافقهم بعض الشافعية على ذلك، وقال أبو حنيفة: لو سبح أو هلل أجزأه، وقال: ولو قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولم يحتج إلى غيره وخالفه صاحباه وقالا لابد من كلام يسمى خطبة في العادة، وعن مالك روايتان إحداهما أنه إذا سبح أو هلل أجزأه، والثانية أنه لا يجزئه الإ ما يسمى خطبة في العرف من كلام مؤلف له بال. انظر: رحمة الأمة ص (٥٤)، والمجموع ١/ ٩٩٤ والوجيز ١/ ٢٥٨-٢٥٧ وفقه العبادات ١/ ٢٧١-٢٧٠، قال في المغني ١/ ٣٨٤: والموالاة شرط في صحة الخطبة فإن فصل بعضها من بعض بكلام طويل أو سكوت طويل أو شيء غير ذلك يقطع الموالاة استأنفها، والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة، وكذلك يشترط الموالاة بين الخطبة والصلاة، إن احتاج إلى الطهارة تطهر وبنى على خطبته مالم يطل الفصل، هذا وهل يشترط كون الخطبة بالعربية، قال النووي فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور يشترط لأنه ذكر مفروض فشرط فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الإحرام مع قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» انظر: المجموع ١/ ٩٩٣، والوجيز ١/ ٢٥٧، أما الطهارة من الحدثين ومن النجاسة فهي شرط عند الشافعية دون الحنابلة، انظر: الوجيز ١/ ٢٥٨

الصلاة إلا بقدر ما أنزل من المنبر، وأدخل المحراب وآمر الناس بتسوية الصفوف، ولا أصلي إذ دخلت، والإمام يخطب غير التحية، وإذا رأيت من يصلي وأنا الخطيب أمرته بتحية المسجد ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما ثم يقعد(١)، وأقرأ في الصلاة سورة الجمعة: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ①﴾ وسورة ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، وتارة أقرأ بسورتي الأعلى والغاشية (٢)، وبعد السلام لا أطيل الجلوس، ولا أصلي إلا ركعتين خفيفتين وإن أخرتهما إلى البيت صليتهما أربعًا(٣)، وفي يوم الجمعة ساعة مباركة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئًا

---

(١) عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: «**أصليت يا فلان ؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين**» رواه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي (١٤٠٠)، وسبق حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في تحية المسجد وعليه الجمهور وهو مذهب الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك: يكره له ذلك للأمر بالإنصات للخطبة ولحديث جابر أيضًا عند ابن ماجهْ (١١١٥) أن رجلًا دخل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله ﷺ: «**اجلس فقد آذيت وآنيت**» ورواه أبو داود (١١١٨) من حديث عبد الله بن بسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والنسائي (١٣٩٩)، وأحمد في مُسنده(١٧٨٤٩)، وصححه ابن حبان (٢٧٩٠)، والألباني في صحيح الجامع (١٥٥).

(٢) قال في رحمة الأمة ص (٥٥): واختلفوا هل يجوز أن يكون المصلي غير الخطيب، فقال أبو حنيفة: يجوز لعذر، وقال مالك: لا يصلي إلا من خطب، وللشافعي قولان الصحيح جوازه، وعن أحمد روايتان قال: ومن السُّنَّة قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقون أو سورتي سبح والغاشية فهما سنتان عرفتا من فعل النبي ﷺ، وحكي عن أبي حنيفة انه قال: لا تختص القراءة بسورة دون سورة.

قلت حديث قراءة سورة الجمعة والمنافقون أخرجه مسلم (٨٧٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأبو داود (١١٢٤)، والترمذي (٥١٩)، وابن ماجهْ (١١١٨)، وحديث قراءة (الأعلى والغاشية) رواه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأبو داود (١١٢٣) وغيرهما ومن حديث سمرة بن جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رواه أبو داود (١١٢٥)، والنسائي (١٤٢٢)، وابن خزيمة (١٨٤٧)، وابن حبان(٢٨٠٨) في صحيحهما.

(٣) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا**» رواه مسلم (٨٨١)، وأبو داود(١١٣١)، والترمذي (٥٢٣)، والنسائي (١٤٢٦)، وابن ماجهْ (١١٣٢) وقد سبق حديث صلاة الركعتين في النوافل.

إلا أعطاه ما سأله مالم يكن فيه إثم ولا قطيعة[١]، وأزور قبور المسلمين على ما سيأتي، وصلاة عصر يوم الجمعة أفضل الصلوات بعدها[٢]، ولفريضة الجمعة في الإسلام شأن عظيم، ومن ترك ثلاث جمع متواليات بغير عذر طبع الله على قلبه بطابع النفاق[٣]، ولا أتأخر عن حضور الجماعة وإقامة الجمعة إلا لعذر شرعي[٤]، ويشترط العلماء لصحة الجمعة شروطًا خاصة ككونها في جماعة وإنها لا تقام إلا في خطة البلد، وأنا لا أصلي الظهر بعدها مطلقًا، سواء كان عدد الحاضرين كثيرًا أو قليلا[٥]، والسفر حرام بعد

---

(١) عن عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئًا إلا آتاه الله إياه، قالوا: يارسول الله أي ساعة هي؟ قال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها**» رواه الترمذي(٤٩٠)، وابن ماجهْ (١١٣٨) وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «**فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئًا إلا أعطاه إياه» وأشار بيده يقللها**» رواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، والنسائي(١٤٣١)، وابن ماجهْ (١١٣٠).

(٢) لقوله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة» رواه أحمد في مُسنده (١٢٣٦) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (٩٧٧) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والنسائي (٢٠٣٢) وزاد: (فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجرًا)»، وابن حبان (٣١٦٨)، وعن علي بن الحسين عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن فاطمة بنت النبي ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كانت تزور قبر عمها حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كل جمعة ... الحديث» رواه الحاكم في المستدرك (١٤٣٦) وقال هذا الحديث رواته عن آخرهم ثقات والله أعلم.

(٣) عن أبي الجعد الضمري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ترك ثلاث جمع تهاونًا من غير عذر طبع الله تبارك وتعالى على قلبه**» رواه أحمد في المُسند (١٥٥٨٠) واللفظ له، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٦٣٩)، وابن ماجهْ (١١٢٥)، وصححه الحاكم في المستدرك (١٠٧٣)، وابن حبان في صحيحه (٢٧٨٦)، والألباني في صحيح الجامع(٦١٤٣).

(٤) قال شيخنا المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (الفقه البسيط): وأعذارها شدة الحر والبرد والمطر والوحل والمرض وجوع وعطش ظاهران ونعاس لا يحتمل وبرائحة كريهة لا تزول بالتنظيف من بخر أو أصنان، هذا وروي عن الإمام ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباح.
وخلاصة ذلك: (أن كل عذر سقطت بسببه الجماعة تسقط بسببه الجمعة وهذا هو قول أكثر الفقهاء) انظر: فقه السُّنَّة ١/ ١٧٥، وفقه العبادات ١/ ٢٦٠، والوجيز ١/ ٢٢٤، والمراجع السابقة.

(٥) اتفق الفقهاء أن الجمعة لا تصح إلا بجماعة، واختلفوا في عدد الجماعة المطلوبة فيها، فعند الحنفية ثلاثة رجال سوى الإمام وذلك لأن أقل الجمع الصحيح عندهم ثلاثة. ولا تصح إلا باثني عشر رجلًا عند =

طلوع الفجر إلا لمن يدرك الجمعة في بلد آخر أو يخاف فوات الرفقة[1]، وأحب مباشرة أعمالي بعد الصلاة ولا سيما التجارة والسفر لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[2] .



= المالكية : واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ «صلى بإثني عشر رجلًا حين ذهب الآخرون لاستقبال التجارة كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : «أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي ﷺ الجمعة فانفض الناس إلا اثني عشر رجلًا فنزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [الجمعة : ١١] رواه البخاري (٢٠٦٤)، ومسلم (٨٦٣)، والترمذي (٣٣١١)، ولا تصح عند الشافعية والحنابلة إلا بأربعين رجلًا مع الإمام واستدلوا لذلك بأن عدد المصلين في أول جمعة بالمدينة مع أسعد بن زرارة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانوا أربعين رجلًا، والحديث بنصه رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجهْ (١٠٨٢)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٧٧ وصححه، والدار قطني ٢/ (٥-٦)، وصححه الحاكم(١٠٧٨) على شرط مسلم .

هذا ويشترط لصحة الجمعة عند جمهور الفقهاء أن تقام في بلدة مجتمعة يستوطنها أهلها شتاء وصيفًا وذلك لأن الجمعة لم تقم في عهد النبي ﷺ ولا في أيام الخلفاء من بعده إلا في بلدة أو قرية ولم ينقل أنها أقيمت في بدو .

هذا وشرط إقامتها في بناء مسجد أو غيره هو مذهب جمهور الفقهاء ويستدلون على ذلك بفعل النبي ﷺ وأصحابه من بعده فإنه لم ينقل عنهم أنهم صلوها في غير بناء، ويرى الحنفية والحنابلة جواز إقامتها في صحراء قريبًا من البنيان، والظاهر أنها لا تصح إلا في المسجد لأنها منذ هاجر النبي ﷺ لم تؤد إلا في المسجد واستمر عليه عمل المسلمين في كل زمان ومكان، انظر: فقه العبادات١/ ٢٦٥، ونحو المسجد والفقه البسيط كلاهما لشيخنا المؤلف، والوجيز ١/ ٢٥٦، ورحمة الأمة ص (٥٣) .

(١) وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أبصر رجلًا على هيئة السفر فسمعه يقول لولا أن اليوم جمعة لخرجت، فقال عمر : «اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر » رواه الشافعي في مُسنده ١/ ١٥٠ .

(٢) الجمعة : (١٠) .

يوم العيد وليلته

وفي العيد أي شيء يا أخي تقول وتفعل ؟

إذا غربت شمس آخر يوم من رمضان أو التاسع من شهر ذي الحجة الحرام فتلك هي ليلة العيد وفيها أكبر الله كثيرًا في المسجد والبيت والسوق، وعلى كل حال أرفع صوتي بالتكبير إلى أن يدخل الإمام في صلاة العيد(٣)، وأحيي تلك الليلة بالصلاة وتلاوة القرآن والذكر المشروع «**ومن أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب**» (٤)، ومن صبح تاسع ذي الحجة

(٣) قال تعالى:﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٥]، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : «فتكملوا عدة صوم شهر رمضان وتكبروا الله عند كماله (على ما هداكم) وإكماله مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان» رواه البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٨٧ قال البيهقي وروى الشافعي بإسناده عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهرون به .
وعن جماعة منهم جهرهم به عند الغدو وإلى المصلى، قال في الفتح الرباني٦/ ١٧٢ : وهو مطلق غير مقيد يؤتى به في المنازل والمساجد والطرق ويمتد وقته من غروب الشمس ليلة الفطر إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد على أصح الأقوال .

(٤) عن عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**» رواه الطبراني في الأوسط والكبير، قال الهيثمي في مجمعه ٢/ ٢٠١ : وفيه عمر بن هارون البلخي والغالب عليه الضعف وأثنى عليه ابن مهدي وغيره ولكن ضعفه جماعة كثيرة والله أعلم، وهو في الفضائل ويعضده مابعده .
عن أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : «**من قام ليلتي العيدين محتسبًا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**» رواه ابن ماجهْ (١٧٨٢)، قال المنذري في ترغيبه (١٦١٤) رواته ثقات إلا أن بقية مدلس وقد عنعنه .
وروى البيهقي في الكبرى ٣/ ٣١٩ بسنده عن أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : «**من قام ليلتي العيد محتسبًا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**» وروى الأصبهاني في كتابه الترغيب والترهيب (٣٦٧) من حديث معاذ ابن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا «**من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة، ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر، وليلة النصف من شعبان**» أورده المنذري في ترغيبه (١٦١٥) هذا ورواية الضعيف مع الضعيف في الفضائل يرتفع من درجة السقوط إلى درجة الاعتبار، قال في الفتح ٦/ ١٧٣ : وهذه =

إلى عصر آخر أيام التشريق أكّبر خلف كل صلاة فريضة ونافلة ومقضية ومؤدات[١]، وأقول : الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه،مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ،لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، الله أكبر ولله الحمد، ثم أصلي على النبي ﷺ[٢]، وفي

الأحاديث وإن كانت لا تخلوا من ضعف إلا أنه يعضد بعضها بعضًا وإحياء هذه الليالي تحصل بالإكثار من الطاعة وأفعال الخير وتختص ليلتا العيدين بالإكثار فيهما من التكبير لورود ذلك فإن كان حاجا فليكثر من التلبية في ليلة عيد الأضحى .

وروي عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد النبي ﷺ ليلة العيد، فيدعون ويذكرون الله حتى تمضي ساعة من الليل» أخرجه البيهقي في معرفة السُّنن والآثار ٣/ ٦٧ .

(١) التكبير مسنون في العيدين اتفاقًا لكل مسلم في المنازل والمساجد والأسواق والطرقات عند الذهاب إلى الصلاة جهرًا إلى بدء صلاة عيد الفطر عند الجمهور وإلى الفراغ من الخطبة عند الحنابلة وهو في الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى لقوله تعالى : ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وهل يسن فيه التكبير المقيد أدبار الصلوات ؟

قال في البيان ٢/ ٦٥٤ فيه وجهان احدهما يسن له لأنه عيد يسن فيه التكبير المطلق فسن فيه التكبير المقيد كالأضحى فعلى هذا يكبر خلف ثلاث صلوات المغرب والعشاء والصبح، والثاني : لا يسن فيه التكبير المقيد لأنه لم يرد ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة بخلاف عيد الأضحى إهـ.

وأما في عيد الأضحى فيكون التكبير عقب الصلوات المكتوبات لغير الحاج من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق في مذهب الحنفية والحنابلة، والراجح في مذهب الشافعية ومن ظهر النحر إلى صبح اليوم الرابع عند المالكية وهو وجه في مذهب الشافعية والتكبير عند الشافعية خلاف المالكية بعد صلاة كل فرض أداء وقضاء ونفل، وقال الشوكاني نقلًا عن الحافظ بن حجر : أصح ما ورد في مدة التكبير عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى، وبهذا أخذ الشافعي واحمد وأبو يوسف ومحمد وهو مذهب عمر وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، انظر: الوجيز ١/ ٢٧٩– ٢٨٠، والمغني ١/ ٤١٨– ٤١٩، ورحمة الأمة ص (٥٧ – ٥٨) .

(٢) هذه الصيغة التي ذكرها المؤلف هي الأقرب لما اختاره الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأم ١/ ٢١٤ باب كيفية التكبير، انظر: البيان ٢/ ٦٥٩، والمجموع ١/ ١٠٥٧ .

وعند أبي حنيفة وأحمد يشفع التكبير في أوله وآخره، وعند مالك يكبر ثلاثًا نسقًا، وعنه رواية إن شاء كبر

عشر ذي الحجة أكبر إذا رأيت الأنعام التي تصح بها الأضحية[(١)]، وإذا كنت عازمًا على أن أضحي فإنني لا أزيل عن نفسي ظفرًا ولا شعرا[(٢)]، وأخرج زكاة الفطر قبل صلاة العيد وهي صاع من غالب قوت البلد أخرجه عن نفسي وعن زوجتي وعن ولدي الصغير والكبير الذي تلزمني نفقته وعن أبي وأمي كذلك، وسمعت أن الفطرة لا تجب إلا على المستطيع الذي يملك فاضلاً عن قوت يومه وليلته[(٣)]،

ثلاثًا وإن شاء مرتين، وعند الشافعي يكبر ثلاثًا في أوله وثلاثًا في آخره والصفة المختارة عند متأخري أصحابه يكبر ثلاثًا نسقًا في أوله ومرتين في آخره، قال في سبل السلام (٣١٨) وفي الشرح صفات كثيرة واستحسانات عن عدة من الأئمة وهو يدل على التوسعة في الأمر وإطلاق الآية يقتضي ذلك، انظر: فتح الباري ١/ ٧٠٣، وفقه السُّنَّة ١/ ٢٤٣، وفقه العبادات ١/ ٢٨٤، والمغني ١/ ٤١٩ .

(١) قال تعالى : ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج : ٢٨] .
وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : «الأيام المعلومات أيام العشر، والأيام المعدودات أيام التشريق» رواه البيهقي (٩٩٢٥)، وصححه النووي في المجموع (١٨٨٨)، وذكره البخاري في كتاب العيدين تعليقًا باب (١١) قال : وكان ابن عمر وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما، قال النووي في المجموع : ونحن نستحب لمن رأى هديًا أو شيئًا من بهيمة الأنعام في العشر أن يكبر، والله أعلم .

(٢) لقوله ﷺ : «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره أو بشره شيئًا**» رواه أحمد في مُسنده (٢٧٠٠٧) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومسلم (١٩٧٧) واللفظ له، وأبو داود (٢٧٩١)، والترمذي (١٥٢٣)، والنسائي (٤٣٦١)، وابن ماجهْ (٣١٤٩)، فيرى بعض أهل العلم أن النهي في الحديث للتحريم، فمن دخلت عليه عشر ذو الحجة وأراد أن يضحي فيحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي وهو مذهب أحمد، ويرى آخرون أن النهي للكراهة كراهة تنزيه وليس بحرام وإنما يستحب الكف عن ذلك استحبابًا حتى يضحي وهو مذهب الشافعي واحتجوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : «**كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرم**» رواه البخاري (١٦٩٨)، ومسلم (١٣٢١)، قال الشافعي : البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه . وقال في رحمة الأمة ص (٩٧) : ومن دخل عليه عشر ذي الحجة وقصد أن يضحي فالمستحب له عند مالك والشافعي ألا يحلق شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحي فإن فعله كان مكروها، وقال أبو حنيفة هو مباح لا يكره ولا يستحب، وقال أحمد بتحريمه، وانظر : البيان٤/ ٣٤٧، والمجموع ٢/ ١٨٩٣ .

(٣) زكاة الفطر وتسمى صدقة الفطر كما تسمى زكاة الفطرة كأنها من الفطرة التي هي الخلقة فوجوبها عليها تزكية للنفس وتنقية لعملها وهي واجبة عند جمهور الفقهاء بنص الكتاب والسُّنَّة، قال تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يقول : «نزلت

وأصوم يوم عرفة[(١)] .

هذه الآية في زكاة رمضان» رواه البيهقي ٤/ ١٥٩، وقال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان النبي ﷺ يقول: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ ﴾ ثم يقسم الفطرة قبل أن يغدوا إلى المصلى يوم الفطر» رواه ابن مردويه .

هذا ويرى بعض الفقهاء أن صدقة الفطر تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان وهذا هو المشهور في مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية واستدلوا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ «فرض زكاة الفطر من رمضان ... الحديث» رواه مسلم (٩٨٤) والفطر من رمضان لا يكون إلا بغروب الشمس من ليلة العيد، وعلى ذلك لو رزق ولدًا أو تزوج امرأة بعد دخول الوقت لم تلزمه فطرتهم ولو ماتوا قبل دخول الوقت لم تلزمه كذلك .

وقال بعض الفقهاء : أنها تجب بطلوع فجر يوم العيد، وهذا مذهب الحنفية ومن وافقهم وهو قول في مذهب الشافعية والمالكية، وعللوا لذلك بأنها قربة تتعلق بالعيد فلا يتقدم وقتها على يومه قياسًا على الأضحية، هذا من حيث الوجوب، وأما من حيث جواز التقديم فقد وسع الفقهاء في ذلك، فمذهب الشافعية : جواز تعجيل صدقة الفطر من أول شهر رمضان لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه فإذا وجد احد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب، وأجاز المالكية والحنابلة تقديمها بيوم أو يومين لا أكثر من ذلك لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في البخاري (١٥١١) : «وكانوايعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»، وقال أبو حنيفة : يجوز تعجيلها من أول الحول لأنها زكاة فأشبهت زكاة المال .

هذا واتفقوا على أنها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب بل تصير دينًا حتى تؤدى .

قال النووي : ومذهبنا أنه لو أخرها عن صلاة الإمام وفعلها في يومه لم يأثم وكانت أداء وإن أخرها عن يوم الفطر أثم ولزمه إخراجها وتكون قضاءً، ونقل ذلك عن مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وأحمد، هذا وتجب زكاة الفطر على من قدر عليها ولو لم يملك نصابًا وهذا مذهب جمهور الفقهاء وحددوا القدرة بأنها الفاضل عن مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه فمن كان عنده ذلك الفاضل فهو موسر ومن لم يجد ذلك الفاضل فهو معسر ولا يستقر في ذمته شيء بل تسقط عنه، واستدلوا بعموم الأدلة فإنه جاء الأمر فيها بالزكاة مطلقًا، وأما اشتراط ملك النصاب فهو خاص بزكاة المال .

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : «فرض رسول الله زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، هذا وقد شرعت زكاة الفطر في شعبان من السَنة الثانية من الهجرة والحكمة فيها حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجهْ (١٨٢٧)، والدار قطني ٢/ ١٣٨، وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٩، ووافقه الذهبي .

(١) لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال : «**صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السَنة التي قبله والسَنة التي بعده**» رواه مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٤٩) واللفظ له، وابن ماجهْ (١٧٣٠) .

وأمسك عن الطعام والشراب يوم النحر حتى أرجع من المصلى(١)، وأغتسل للعيد وألبس أجود ما لدي من الثياب إلا المحرم، وأتطيب وأبكر بالخروج(٢)، وأذهب في طريق وأعود في غيرها، وأهش وأبش لمن لقيته من المسلمين وأصافحهم وأسلم عليهم(٣) وآمر أهلي بالخروج وعليهم الزينة ومظاهر النعمة، والمرأة في جلبابها غير سافرة ولا متعرضة

---

(١) عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ يوم الفطر لا يخرج حتى يطعم، ويوم النحر لا يطعم حتى يرجع» رواه أحمد في مُسنده(٢٣٣٧١) واللفظ له، و الترمذي (٥٤٢) وفيه (حتى يصلي) بدل (يرجع)، وابن ماجهْ (١٧٥٦)، وصححه الحاكم (١١٢٧)، وابن حبان في صحيحه (٢٨١٢)، وابن خزيمة (١٤٢٦)، والألباني في صحيح الجامع (٤٨٤٥).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدوا يوم الفطر حتى يأكل تمرات» وفي لفظ: (ويأكلهن وترا) رواه البخاري (٩٥٣)، والترمذي (٥٤٣)، وابن ماجهْ (١٧٥٤)، قال في المغني ١/ ٤٠٩: السُّنَّة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي وهذا قول أكثر أهل العلم منهم علي وابن عباس ومالك والشافعي وغيرهم لا نعلم فيه خلافا.

(٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء» قال الهيثمي في مجمعه ٢/ ٢٠١ رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

وروى البيهقي ٣/ ٢٠٨ بسنده إلى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن النبي ﷺ «كان يلبس بردة حبرة في كل عيد»، وفي رواية: «كان النبي ﷺ يعتم في كل عيد».

وعن الحسن بن علي السبط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد» رواه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣ وفيه إسحاق بن برزخ ضعفه الأزدي ووثقه ابن حبان.

(٣) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق**» رواه البخاري (٩٨٦)، وأبو داود (١١٥٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولفظه: (**أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر**)، والترمذي (٥٤١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن ماجهْ (١٣٠١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**» رواه مسلم (١٩٤)، وأبو داود (٥١٩٣)، والترمذي (٢٦٩٧)، وابن ماجهْ (٦٨).

وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا**» رواه أبو داود(٥٢١٢)، والترمذي (٢٧٢٧)، وابن ماجهْ (٣٧٠٣)، وحسنه الترمذي والألباني في صحيح الجامع (٥٧٧٧).

وعن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: «**تقبل الله منا ومنك**» قال الحافظ في الفتح ٢/ ٤٤٦: إسناده حسن.

لفتنة، ولا أصلي شيئًا قبل العيد ولا بعده[(١)]، وأحب الصلاة في الصحراء إلا إذا اتسع المسجد وأقيمت الصلاة فيه، فأصلي التحية عند الدخول ثم اجلس[(٢)]، وإذا قال المنادي :الصلاة جامعة قمت في الصف[(٣)] وكبرت بعد الإمام تكبيرة الإحرام وسبعًا بعدها أرفع يدي مع كل تكبيرة وأقول بعدها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يقرأ الإمام وأنصت لقراءته، وإذا فرغ من الفاتحة قرأتها أنا، وأكبر في الركعة الثانية بعد الرفع من السجدة الأخيرة وقبل القراءة خمس تكبيرات كما تقدم[(٤)]،

---

(١) عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : « **أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن ... الحديث**» رواه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠)، وأبو داود (١١٣٦)، والترمذي (٥٣٩)، والنسائي (١٥٥٩)، وابن ماجهْ (١٣٠٨) .

(٢) لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «**كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم**» رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) فهو سُنَّة عند جمهور أهل العلم، أما في مكة فالأفضل فعلها في المسجد الحرام لشرف المكان ومشاهدة الكعبة وان أقام لضعفة الناس من يصلي بهم في المسجد جاز إلا الشافعية فإنهم قالوا إن فعلها في المسجد أفضل إذا كان واسعًا، انظر: الوجيز ١/ ٢٧٧ - ٢٧٩، والبيان ٢/ ٦٤٤ - ٦٤٥، ورحمة الأمة ص (٥٧)، هذا وصلاة تحية المسجد مطلوبة لمن دخل المسجد في أي وقت كان لقوله ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» وقد سبق ذكره وعليه الجمهور .
وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها» رواه البخاري (٥٨٨٣)، وأبو داود (١١٥٩)، والترمذي (٥٣٧)، والنسائي (١٥٨٧) .

(٣) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي (إن الصلاة جامعة) رواه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠)، وقال الإمام الشافعي في الأم ١/ ٢٠٧ : وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد وما جمع الناس له في الصلاة : (الصلاة جامعة)، وفي رحمة الأمة ص (٥٧)، ويستحب أن ينادى (الصلاة جامعة) بالاتفاق .

(٤) اتفق الفقهاء على أن تكبيرة الإحرام في أولها فرض واختلفوا في التكبيرات الزوائد بعدها، فقال أبو حنيفة: ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية، وقال مالك وأحمد : ست في الأولى وخمس في الثانية، وقال الشافعي: سبع في الأولى وخمس في الثانية، ثم قال الشافعي وأحمد : يستحب الذكر بين كل تكبيرتين، قال بعض أهل العلم مثل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أو يقول : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، وقال أبو حنيفة ومالك : بل يوالي بين التكبيرات نسقًا أي بغير ذكر، وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ «**كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة سبعًا في الأولى وخمس في الآخرة**

والإمام يقرأ في الركعة الأولى : ﴿ قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١ ﴾ ، وفي الثانية: ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١ ﴾[(١)]، وبعد السلام يصعد المنبر ويخطب فينا خطبتين تناسب الحال والزمان ويكبر في الأولى تسعًا، وفي الثانية سبعًا، ويحث الناس على الخير والصدقة ومواساة الفقراء[(٢)]، وأنا

ولم يصل قبلها ولا بعدها» رواه أحمد في مُسنده وقال أنا أذهب إلى هذا كما في الفتح الرباني ٦/ ١٤٠، وابن ماجهْ (١٢٧٨)، والبيهقي ٣/ ٢٨٥، والدار قطني ٢/ ٤٨، هذا واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءة فقال مالك والشافعي يقدم التكبير على القراءة في الركعتين، وقال أبو حنيفة : يوالي بين القراءتين ويكبر في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال نبي الله ﷺ : «**التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما**» رواه أبو داود (١١٥١)، وابن ماجهْ (١٢٧٧) ولفظه : (**كان يكبر في العيدين في الأولى سبعًا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة**)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٨٨، وصححه النووي في المجموع ٥/ ٢١ .

وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ «**كبر في الفطر والأضحى سبعًا وخمسًا سوى تكبيرتي الركوع**» رواه أبو داود(١١٤٩)، وابن ماجهْ (١٢٨٠) واللفظ له، والدار قطني ٢/ ٤٧، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٨٧، والحاكم في المستدرك (١١٥٠) والحديث وإن كان يرى بعضهم فيه ضعف يقويه ما قبله والله اعلم، هذا واتفقوا على رفع اليدين في التكبيرات، وعن مالك رواية أن الرفع في تكبيرة الإحرام فقط، انظر: المغني ١/ ٤١١، ورحمة الأمة ص (٥٦)، والبيان ٢/ ٦٣٦ – ٦٣٨ .

(١) وعن أبي واقد الليثي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : سألني عمر بن الخطاب عن ما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد فقلت «باقتربت الساعة و ق والقرآن المجيد» رواه مسلم (٨٩١)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤)، والنسائي (١٥٦٧)، وابن ماجهْ (١٢٨١) .

وعن النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : «**كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١ ﴾، قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين**» رواه مسلم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي (١٥٦٨)، وابن ماجهْ (١٢٨١) .

(٢) تشرع خطبتان للعيد كخطبتي الجمعة في الأوصاف بعد صلاة العيد خلافًا للجمعة وهذا باتفاق أهل العلم .

وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال : «**شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ **فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة**» رواه البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤)، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : السُّنَّة في تكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدئ الإمام قبل الخطبة وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات في الأولى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب ثم يجلس جلسة ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب، رواه البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٩٩، قال في الفتح الرباني ٦/ ١٥٥ : والعمل على هذا عند جمهور العلماء .

أوسع على العيال وابسط في رزقهم يومئذ وأكره السرف ووضع الشيء في غير محله(١)، فإذا ذبحت أضحيتي أهديت ثلثها، وتصدقت بثلثها وجعلت لنفسي ولأهلي ثلثها، ولا أبيع الجلد ولا أجعله أجرة للجزار(٢)، وأسمح في بيتي بشيء من اللهو واللعب مع مراعاة الأدب والحشمة(٣)، وأحافظ على

= وعن سعد مؤذن النبي ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة يكبر في خطبة العيدين**» رواه ابن ماجهْ (١٢٨٧)، وضعفه البوصيري إلا أنه في الفضائل، قال في فقه العبادات ١/ ٢٨٧: وليست الخطبة شرطًا لصحة الصلاة كالجمعة ولكن قال العلماء يكره الانصراف عن الخطبة أو التكلم فيها.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «يكره الكلام في أربعة مواطن: في العيدين، والاستسقاء، ويوم الجمعة» رواه البيهقي٣/ ٣٠، وعن عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: «**إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب**» رواه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (١٥٧١)، وابن ماجهْ (١٢٩٠)، وصححه الحاكم في المستدرك (١١٣٣) على شرط الشيخين.

وقال الإمام النووي في المجموع ١/ ١٠٥٠: قال أصحابنا الخطب المشروعة عشر: خطبة الجمعة، والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، وأربع خطب في الحج وكلها بعد الصلاة إلا خطبة الجمعة وخطبة الحج يوم عرفة وكلها يشرع فيها خطبتان إلا الثلاث الباقية من الحج فإنهن فرادى، وجاء في المجموع أيضًا: قال الشافعي والأصحاب فإن كان في عيد الفطر استحب للخطيب تعليمهم أحكام صدقة الفطر، وفي الأضحى أحكام الأضحية ويبينها بيانًا واضحًا يفهمونه.

(١) عن أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة**» رواه البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢) واللفظ له.

وعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله**» رواه مسلم(٩٩٤).

(٢) إذا كانت الأضحية تطوعًا استحب له أن يأكل منها بالاتفاق، وقال بعض العلماء بوجوبه لظاهر قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٨]، وفي قدر الأفضل منه للشافعي قولان: الجديد أنه يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث وعليه أكثر أهل العلم، أما الأضحية المنذورة فلا يأكل منها شيئًا بالاتفاق، انظر: رحمة الأمة ص (٦٨)، والمجموع ١/ ١٩٠٥ - ١٩٠٧، وموسوعة مسائل الجمهور ١/ ٤٠٥، والمراجع السابقة.

(٣) اللعب المباح واللهو البريء في أوقات خاصة رياضة للبدن وترويحًا عن النفس لا حرج فيه، وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: «**ما هذان اليومان**؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ: **إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر**» رواه احمد في مُسنده (١٢٠٢٩)، وأبو داود (١١٣٤) واللفظ له، والنسائي (١٥٥٦)، وصححه الحاكم في المستدرك (١١٣١) على شرط مسلم، والألباني في صحيح الجامع (٤٢٥٧)، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم =

من في ولايتي من العادات القبيحة والذنوب التي يرتكبها الفساق في أيام العبادة كالخمر والقمار، وأخاف عليهم من قوله جل ذكره : ﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ وَأَجۡلِبۡ عَلَيۡهِم بِخَيۡلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ وَعِدۡهُمۡۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٤﴾ ﴾ [1] .



= بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ وذلك في يوم عيد فقال رسول الله ﷺ : «يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا» رواه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢) قال الحافظ في فتح الباري ٢/ ٤٤٤، وروى ابن السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه ﷺ قال «يومئذ لتعلم يهود المدينة إن في ديننا فسحة إني بعثت بحنيفية سمحة» .

(١) الإسراء : (٦٤) .



قضاء الفوائت



وهل يطلب قضاء شيء فائت مما ذكرت من الفروض والنوافل ؟

نعم ياسيدي : يطلب قضاء الفوائت كلها إلا ماله سبب كصلاة الكسوفين وسنة الإحرام والقدوم من السفر، وحين تفوتني الفريضة بعذر شرعي النوم أو النسيان أصليها متى ذكرت أو استيقظت، قال الله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾، والتي تفوت بلا عذر أبادر بقضائها ولا أشتغل عن ذلك إلا بأمر ضروري لابد منه، وإذا كانت على فوائت كثيرة أذنت للأولى منها وأقمت لكل صلاة، وأفعلها مرتبة كما فاتت، وأقدم القضاء على الأداء إلا إذا رأيته ضاق وقت المؤداة، وإذا شككت في عدد الفوائت بنيت على الأقل وأخذت باليقين[(١)]، والنفل المطلق يكون

(١) عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «من نسي صلاة أو نام عنها فإنما كفارتها أن يصليها إذا ذكرها» رواه أحمد في مُسنده (١١٩٩٥) وفي رواية (١٢٩٤٠) : «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾[طه:١٤]، ومسلم (٦٨٤)، والبخاري بنحوه (٥٩٧)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي(٦١٣)، وابن ماجهْ (٦٩٦) فالحديث فيه الأمر بقضاء الناسي ما فاته من الصلاة من غير إثم وكذا النائم سواء كثرت الصلاة أو قلت وهذا مذهب كافة العلماء، وشذ بعضهم فيمن زاد على خمس صلوات أنه لا يلزمه قضاء حكاه القرطبي ولا يعتد به فإن تركها عامدًا فالجمهور على وجوب القضاء أيضًا لأنه لا تبرئ الذمة إلا بفعل الواجب لأن تدارك العمد أولى من النسيان ونحوه هذا والأمر بفعلها عند الذكر يدل على وجوب المبادرة بها على الفور وعليه بعض أهل العلم وهو مذهب الحنفية، وبعضهم يرى أن تعجيل قضاء الفائتة يعد مستحبًا وليس واجبًا وهو مذهب الشافعية لحديث عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ **أن رسول الله ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلًا حتى استقلت الشمس ثم أمر مؤذنًا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر**» رواه أحمد في مُسنده (٢٠٢٠٦)، والبخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢)، وأبو داود (٤٤٣) واللفظ له، وفي رواية مسلم (فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال ارتحلوا فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة) هذا واختلف الفقهاء في وجوب الترتيب على ثلاثة أقوال : **أحدها** : أنه واجب سواء قلت الفوائت أم كثرت =

وهو مذهب الحنابلة ومن وافقهم لحديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال : يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ : «والله ما صليتها فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب» رواه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١)، والترمذي (١٨٠) .

القول الثاني : أن الترتيب يستحب ولا يجب إلا إذا ضاق وقت الحاضرة وجب تقديمها وهذا مذهب الشافعية ومن وافقهم وعللوا بأنه لم يرد دليل صريح يدل على الوجوب وإنما يستحب ذلك استحبابًا .

الثالث : أنه واجب مالم تزيد الفوائت على صلوات يوم وليلة وهذا مذهب الحنفية والمالكية ومن وافقهما لأن الأصل عندهم وجوب الترتيب وإنما يسقط فيما زاد على يوم وليلة لوجود المشقة، وقال في رحمة الأمة ص (٣٢) : ويؤذن للفوائت ويقيم عند أبي حنيفة، وقال مالك والشافعي يقيم ولا يؤذن، وقال أحمد يؤذن للأولى ويقيم للباقي، وروى بسنده في المُسند (٣٥٥٥) إلى ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ماشاء الله قال فأمر بلالًا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء» ورواه الترمذي (١٧٩)، والنسائي (٦٦٢) والحديث وإن كان قد ضعفه بعضهم فقد يتقوى بحديث جابر قبله والله أعلم .

وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال : «**خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله** عَزَّوَجَلَّ **لا يمل حتى تملوا وكان أحب الصلاة إلى رسول الله** ﷺ **ما داوم عليها وإن قلت وكان إذا صلى صلاة داوم عليها**» رواه أحمد في مُسنده (٢٦٦٠٤) واللفظ له، والبخاري (١٩٧٠)، ومسلم (٧٨٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٥٣)، قال في رحمة الأمة ص (٤٦) : ومن فاته شيء من السُّنن الرواتب سن قضاؤه ولو في أوقات الكراهة كالفرائض على القول الراجح من مذهب الشافعي وهو إحدى الروايتين عن احمد، وقال مالك لا يقضي وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة تقضى مع الفريضة إذا فاتت .

ومن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة لم يصل التحية ولا غيرها من السُّنن عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك : إذا أمن فوات الركعة الثانية من الصبح اشتغل بركعتي الفجر خارج المسجد قال : والأوقات التي نهى عن الصلاة فيها فعند مالك أربعة إثنان نهي فيهما لأجل الفعل وإثنان لأجل الوقت، فالأول بعد العصر حتى تصفر الشمس وبعد الصبح حتى تطلع لإنه لو لم يصل العصر أو الصبح وإن دخل وقتهما لجاز أن يصلي ما شاء بلا خوف فإذا صلاهما لم يصل حتى تطلع الشمس أو تغرب فعلم أن النهي لأجل الصلاة وهذا موضع اتفاق . والثاني : إذا طلعت الشمس حتى ترتفع وبعد الاصفرار حتى تغرب وعند الشافعي وأبي حنيفة وقت خامس وهو استواء الشمس حتى تزول .

وقال مالك وأحمد : تقضى الفرائض فيما نهي عنه لأجل الوقت لا النوافل، وقال الشافعي : تقضى الفرائض في الأوقات كلها وكذا تفعل النوافل التي لها سبب كالتحية وركعتي الطواف وسجود التلاوة والصلاة المنذورة وتجديد الطهارة .

وقال أبو حنيفة : ما نهي عنه لأجل الوقت لا يجوز أن يصلى فيه صلاة فرض سوى عصر يومه عند اصفرار الشمس، وما نهي عنه لأجل الفعل لا يجوز فعل النوافل فيه إلا سجدة التلاوة فمن فاته صبح يومه لم يصلها عند طلوع الشمس، قال ولو صلاها فطلعت الشمس وهو فيها بطلت صلاته .

ومن صلى ركعتي الفجر كره له التنفل بعدها عند الثلاثة .

وردًا وعادة لي أصليه إذا فات وإذا أقيمت الجماعة صليت معها وأخرت السُّنَّة القبلية ثم اجعلها مقدمة البعديه[1]، وقال العلماء فيمن فاتته الصلاة المفروضة بغير عذر وهو جاحد لوجوبها إنه كافر، أما الكسلان فيستتاب فإن تاب وإلا قتل حدًا وتجري عليه أحكام المسلمين[2] : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾[3] .



وقال مالك : لا يكره، هذا في غير مكة وأما مكة فهل يكره التنفل فيها في أوقات النهي أم لا ؟ قال مالك والشافعي : لا يكره، وقال أبو حنيفة وأحمد : يكره .

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، والنسائي (٨٦٥)، وابن ماجهْ (١١٥١)، وأحمد (٨٣٦١)، قال في المجموع ١/ ٧٧٨ قال أصحابنا : يدخل وقت السُّنن التي قبل الفرائض بدخول وقت الفرائض ويبقى وقتها مالم يخرج وقت الفريضة لكن المستحب تقديمها على الفريضة ويدخل وقت السُّنن التي بعد الفرائض بفعل الفريضة ويبقى مادام وقت الفريضة هذا هو المذهب في المسألتين وبه قطع الأكثرون .

(٢) قال في رحمة الأمة ص (٣١) ومن أغمي عليه بمرض أو سبب مباح سقط عنه قضاء ما كان في حال إغماءه من الصلاة على الإطلاق عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة : إن كان الإغماء يومًا وليلة فما دون ذلك وجب القضاء وإن زاد لم يجب، وقال أحمد : الإغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال .
وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه من المكلفين صلاة ثم تركها جاحدًا وجوبها كافر يقتل بكفره، ثم اختلفوا فيمن تركها غير جاحد بل كسلًا وتهاونًا فقال مالك والشافعي : يقتل، والصحيح عندهما يقتل حدًا لا كفرًا بالسيف ويجري عليه بعد قتله أحكام المسلمين من الغسل والصلاة والدفن والإرث، والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلاة واحدة بشرط إخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب قبل القتل فإن تاب وإلا قتل، وقال أبو حنيفة : يحبس أبدًا حتى يصلي، وعن احمد روايتان التي اختارها أكثر أصحابه ونقلوها عنه أنه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة والمختار عن جمهور أصحابه انه يقتل بكفره كالمرتد ويجري عليه أحاكم المرتدين فلا يصلى عليه ولا يورث ويكون ماله فيئًا، (انظر: المراجع السابقة).

(٣) النساء : (١٠٣) .

والميت ما يفعل به ؟



أزور المريض وأدخل السرور على قلبه[(١)] وإذا يئست منه ذكرته بالله وبشرته بما أعد الله للمؤمنين من الخير وأرغبه في الوصية[(٢)]، وإذا احتضر لقنته كلمة التوحيد[(٣)] لا إله إلا الله، وأوجهه إلى القبلة[(٤)] وحين

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عاد مريضًا أو زار أخًا له في الله ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلًا**» رواه أحمد في مُسنده (٨٥١٧)، والترمذي (٢٠٠٨) واللفظ له، وابن ماجهْ (١٤٤٣)، وابن حبان في صحيحه(٢٩٦١)، وحسنه الترمذي والألباني في صحيح الجامع (٦٣٨٧).

(٢) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**» رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والترمذي (٩٧٤)، والنسائي (٣٦١٥)، وابن ماجهْ (٢٧٠٢).

(٣) لقوله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**» رواه مسلم (٢١٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي(٩٧٦)، والنسائي (١٨٢٦)، وابن ماجهْ (١٤٤٥)، وابن حبان في صحيحه (٣٠٠٤) وزاد «**فإنه من كان آخر كلمته لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يومًا من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه**».
وعن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة**» رواه أحمد (٢٢٤٧٨)، وأبو داود (٣١١٦)، وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٥١، والألباني في صحيح الجامع (٦٣٥٥).

(٤) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه**» رواه مسلم (٩٢٠)، وأبو داود (٣١١٨) قال النووي: وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث، وهذا الحديث دليل للتذكير وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضًا كما قاله آخرون ولا دمًا كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين.
وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» رواه البخاري(١٢٩٨)، ومسلم (١٠٣)، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي (١٨٦٠)، وابن ماجهْ (١٥٨٤).

تفيض نفسه أشد لحييه وأغمض عينيه وأتركه يستريح قليلًا ثم امسح على بطنه، وأطرح عليه شيئًا ثقيلًا حتى يفرغ مافيه، وأمنع النساء من الضجة عند الميت والنياحة وتعديد الشمائل ثم أرفعه أنا والمعين إلى المغتسل وأزيل عنه النجاسة وأغسل سوأتيه، وأنظف أنفه وأغسله ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا وأجعل في الأخيرة كافورًا ومع الأولى سدرًا أو صابونًا ثم أنشف جسمه وأذر عليه الحنوط، وأسدد منافذه ومعاطفه بالقطن، واطرحه في الكفن المطيب الأبيض ثلاث لفائف، وقد أجعل له إزارًا وعمامة، وآمر النساء بمثل هذا في تجهيز المرأة الميتة وأن يظفرن شعرها ويجعلنه وراء ظهرها ثم تكفن في قميص وإزار وخمار ولفافتين(١)، والمحرم بحج أو عمرة لا يستر رأسه والمرأة لا يُغطى وجهها، ولا يمس بطيب لأنه يبعث ملبيًا وعلى هيئة يوم مـات(٢)، وإذا رأيت خيرًا ذكرته، وإن رأيت خلاف ذلك سترته على الميت واستغفرت له(٣)

---

(١) عن أم عطية الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «**إغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال إشعرنه إياه (تعني إزاره) وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها**» وفي رواية: قال رسول الله ﷺ في غسل ابنته«**إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**» رواه البخاري (١٢٥٣) و (١٢٥٥) و (١٢٦٣) واللفظ له، ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٢)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (١٨٨١)، وابن ماجهْ (١٤٥٨).

(٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم فقال النبي ﷺ: «**إغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبًا ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا**» رواه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦) ولفظه في بعض رواياته: «**إغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»، وأبو داود(٣٢٣٨)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (٢٨٥٥)، وابن ماجهْ (٣٠٨٤)، هذا ونية الغاسل للميت غير واجبة على الأصح من مذهب الشافعي وهو قول أبي حنيفة، وقال مالك بوجوبها، انظر: رحمة الأمة ص (٦٥).

(٣) عن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غسل ميتًا فكتم عليه غفر له أربعين مرة، ومن كفن ميتًا كساه الله من السندس وإستبرق الجنة، ومن حفر لميت قبرًا فأجنه فيه أجري له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة**» رواه الحاكم في المستدرك (١٣٤٧) و (١٣٨٠)، والبيهقي في الجنائز ٣/ ٣٩٥ وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، ورواه الطبراني في الكبير بنحوه كما في مجمع الهيثمي ٣/ ٢٤، قال: ورجاله رجال الصحيح.

وأسرع بالسيرخلف الجنازة وأكون أمامها أو خلفها أو بجانبها، وأكره أن تتبع بالنار(١)، ولا أحب أصوات المشيعين المرهبة المخيفة(٢)، وحيث

(١) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عن النبي ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدموها وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**» رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠١٥)، والنسائي (١٩١٠)، وابن ماجهْ(١٤٧٧)، وعن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب ... الحديث» رواه أبو داود(٣١٨٤)، واحمد في مُسنده (٣٧٣٤)، والترمذي (١٠١١) والحديث وإن كان في سنده ضعف فيعضده حديث أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: مرت برسول الله ﷺ جنازة تمخض مخض الزق قال: فقال رسول الله ﷺ: «**عليكم القصد**» رواه أحمد (١٩٨٧٣) قال صاحب الفتح الرباني ٨/ ٩ فيه ليث بن سليم القرشي وفيه كلام، قال الحافظ في فتح الباري ١/ ٨٣٠ والحاصل أنه يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لألا ينافي المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم. وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أن النبي ﷺ قال: **الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه**» رواه أبو داود(٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١) واللفظ له، والنسائي (١٩٤٢)، وابن ماجهْ (١٤٨١).
وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت**» رواه أحمد في مُسنده (٩٥١١)، وأبو داود(٣١٧١) ولفظه (بصوت ولا نار)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٩٤، قال في الفتح الرباني ٨/ ٢٠ وفي إسناده رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

(٢) قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ في كتابه الأذكار (باب ما يقوله الماشي مع الجنازة): يستحب أن يكون مشتغلًا بذكر الله تعالى والفكر فيما يلقاه الميت وما يكون مصيره وحاصل ما كان فيه وأن هذا آخر الدنيا ومصير أهلها وليحذر كل الحذر من الحديث بما لا فائدة فيه فإن هذا وقت فكر وذكر يقبح فيه الغفلة واللهو والاشتغال بالحديث الفارغ فإن الكلام بما لا فائدة فيه منهي عنه في جميع الأحوال فكيف هذا الحال واعلم أن الصواب والمختار ما كان عليه السلف رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ: السكوت في حال السير مع الجنازة فلا يرفعوا صوتًا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، قال ابن المنذر: روينا عن قيس بن عبادة أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال.
هذا وأما إذا خشي على المشيعين من الغفلة أو لغو الكلام وقلة الأدب في موقف الهيبة والاحترام فلا حرج بالجهر بالذكر المشروع مع مراعاة آدابه لتنشيط الذاكرين وتنبيه الغافلين وتعليم الجاهلين لعموم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ٤١﴾[الأحزاب:٤٢]، وقول النبي ﷺ: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت ... الحديث» رواه أبو داود (٣٢٢١) وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٠ ووافقه الذهبي، وعن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ مرفوعًا: «أكثروا في الجنازة قول لا إله إلا الله» رواه الديلمي في مسند الفردوس وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١١١٣) قال النووي في مقدمة الأربعين النووية. وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.
وعن ابن سيرين رَحِمَهُٱللَّهُ: أن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ «**شهد جنازة رجل من الأنصار بالبصرة فأظهروا الاستغفار فلم ينكر ذلك أنس**» رواه أحمد في مُسنده (٤٠٨٠).

يصلى على الجنازة نقف ثلاثة صفوف أو أكثر(١)، ويؤمنا ولي الجنازة أو من يختاره هو للإمامة(٢) ثم نكبر تكبيرة الإحرام ونقرأ الفاتحة، ونكبر أخرى ونصلي على النبي ﷺ، ونكبر ثالثة وندعوا للميت(٣) اللهم اغفر

---

(١) عن مالك بن هبيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مامن مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغوا أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له**، قال: فكان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قل أهل جنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف» رواه أحمد في مُسنده (١٦٨٤٤) واللفظ له، وأبو داود (٣١٦٦) وفيه (إلا أوجب)، والترمذي وحسنه (١٣٨١)، وابن ماجهْ (١٤٩٠)، وصححه الحاكم في المستدرك (١٣٨١) على شرط مسلم وأقره الذهبي، معنى (أوجب) أي وجبت له الجنة.

(٢) اختلف الفقهاء فيمن هو أحق بالإمامة في الصلاة على الميت فقال بعضهم الوالي في محل ولايته أحق من غيره ثم الولي لقوله ﷺ: «**ولا يَؤُمَّن الرجل الرجل في سلطانه ... الحديث**» رواه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مذهب الجمهور، ويرى بعضهم أن الولي مقدم على الوالي لأنها ولاية مستحقة بالنسب كولاية النكاح وحملوا الحديث على غير صلاة الجنازة وهذا هو الراجح في الجديد من مذهب الشافعي ولذلك فمن قدمه الولي فهو بمنزلته، هذا ومن أوصى الميت أن يصلي عليه فهو مقدم على غيره عند المالكية والحنابلة عملًا بفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، انظر: المغني ١/ ٤٥٥ - ٤٥٧، والمجموع ١/ ١١١٨، ورحمة الأمة ص (٦٢)، والوجيز ١/ ٣٠٨ - ٣٠٩، وفقه العبادات ١/ ٣١٣، ومسائل الجمهور ١/ ٢٥١.

(٣) الصلاة على الميت فرض من فروض الكفاية بالاتفاق كبقية الفروض الأخرى من غسل وتكفين ودفن وأركانها ثمانية:

١- القيام للقادر عليه وهو فرض عند الجمهور لعموم قوله تعالى ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

٢- النية: وهي كذلك فرض عند جمهور الفقهاء لعموم قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» رواه الشيخان وغيرهما من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتعريفها عند الفقهاء العزم على الشيء مقترنًا بفعله إلا في الصوم فالليل كله وقتًا لها.

٣- التكبير أربعًا لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن سول الله ﷺ: «نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات» رواه البخاري (١٣٣)، ومسلم (٩٥١)، وأبو داود (٣٢٠٤)، والنسائي (١٤٧٢).

٤- قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى: وهي ركن عند الشافعية والحنابلة لعموم قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه أحمد في مُسنده (٢٣٠٥٣) والشيخان من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد سبق ذكره، وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال: (ليعلموا أنها سُنَّة) رواه البخاري (١٣٣٥)، وأبو داود (٣١٩٨)، والترمذي (١٠٢٧)، والنسائي (١٩٨٧) وفيه (فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال سُنَّة وحق) ويحمل معنى =

له وارحمه، وعافه واعف عنه، واكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وادخله الجنة برحمتك، وقه فتنة القبر وعذاب النار(١)، والصغير نقول

السُّنَّة هنا على الطريقة المحمدية فتعم السُّنَّة التي هي دون الواجب في اصطلاح الفقهاء كما تعم (الفرض) والله أعلم.

٥- الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية وهي ركن عند الشافعية والحنابلة لحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السُّنَّة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ... ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات .. ثم يسلم» رواه الشافعي في الأم ١/ ٢٣٩، هذا وأقل الصلاة على النبي ﷺ: «اللهم صل على محمد» وأكملها الصلاة الإبراهيمية التي في التشهد وهي سُنَّة عند الحنفية والمالكية .

٦- الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة : وهو ركن باتفاق الفقهاء لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجهْ (١٤٩٧)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٤٠، وصححه ابن حبان (٣٠٧٧) قال شعيب : إسناده قوي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٢) .

٧- التسليم بعد التكبيرة الرابعة وهو ركن عند الجمهور لعموم قول النبي ﷺ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» رواه أحمد في مُسنده (١٠٠٦) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجهْ (٢٧٥)، وصححه الترمذي والألباني في صحيح الجامع (٥٧٦١) .

٨- الترتيب بين الأركان: وهو ركن عند الشافعي وأحمد، انظر: الفقه الواضح بتصرف ١/ ٤٠٤، وفقه السُّنَّة ١/ ٥٢٢ والمراجع السابقة .

(١) هذا الدعاء روي بألفاظ متعددة ومتقاربة من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد في مُسنده (٢٤٤٧٥)، ومسلم (٩٦٣)، والنسائي (١٩٨٥)، وابن ماجهْ (١٥٠٠)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٤٠، وابن حبان في صحيحه (٣٠٧٥) .

هذا وجاء في شرح السيوطي للنسائي في معنى «**وزوجًا خيرًا من زوجه**» قال طائفة من الفقهاء : هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على المرأة (أبدلها زوجًا خيرًا من زوجها) لجواز أن تكون لزوجها في الجنة فإن المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك . وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال : «**اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده**» رواه أحمد في مُسنده (٨٧٩٥)، وأبو داود (٣٢٠١) واللفظ له، وابن ماجهْ (١٤٩٨)، والبيهقي ٤/ ٤١، وصححه الحاكم في المستدرك (١٣٦٦) على شرط الشيخين، ورواه الترمذي (١٠٢٤) من حديث أبي إبراهيم الأشهلي، والنسائي (١٩٨٦) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

في الدعاء له: اللهم اجعله لوالديه فرطًا وذخرًا وعظة واعتبارًا وسلفًا وشفيعًا، وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره[١]، ونكبر رابعة ونقول بعدها: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر اللهم لنا وله[٢]، ثم نسلم مرتين يمنة ويسرة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته[٣]، ونحفر للميت حفرة عميقة قدر قامة وبسطة، وإذا كانت الأرض رخوة شققنا له وسط القبر، وفي الصلبة نجعل له لحدًا جهة القبلة[٤] ونضعه فيه على شقه الأيمن وتحت خده لبنة أو نحوها، ونقول عند

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط ويقول: «اللهم اجعله لنا سلفًا وفرطا وذخرًا» رواه البيهقي في الكبرى ٤/ ١٠٠ قال النووي في المجموع ١/ ١١٢٩ قال أصحابنا: فإن كان الميت صبيًا أو صبية اقتصر على حديث: (**اللهم اغفر لحينا وميتنا ... إلخ**) وضم إليه (**اجعله فرطًا لأبويه وسلفًا وذخرًا وعظة واعتبارًا وشفيعًا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره**).

(٢) عن عبدالله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما ماتت إبنة له كبر عليها أربعًا ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعوا ثم قال: (كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا) رواه أحمد في مُسنده (١٩٣٥٣)، وابن ماجهْ (١٥٠٣)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٤٢ – ٤٣، وصححه الحاكم في المستدرك (١٣٧٠).
قال الشوكاني في نيل الأوطار (٧١٩): وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم وفيه خلاف، والراجح: الاستحباب لهذا الحديث، وقال الشافعي في كتاب البويطي: أنه يقول بعدها (**اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده**)، وقال أبو علي بن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان المتقدمون يقولون في الرابعة: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

(٣) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**خلال كان يفعلهن رسول الله ﷺ تركهن الناس إحداهن تسليم الإمام في الجنازة مثل تسليمه في الصلاة**» رواه البيهقي ٤/ ٤٣، وقال الهيثمي في مجمعه ٣/ ٣٧: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، قال في رحمة الأمة ص(٦٣): ويسلم تسليمتين عند الثلاثة، وقال أحمد واحدة عن يمينه.

(٤) عن هشام بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قتل أبي يوم أُحد فقال رسول الله ﷺ: «**احفروا وأوسعوا**» وفي رواية: (وأعمقوا ... الحديث) رواه أحمد في مُسنده (١٦٣٦٢) و (١٦٣٧١) واللفظ له، وأبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٢٠١٠)، وابن ماجهْ (١٥٦٠)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٢)، وروى ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٢٠٧ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**احفروا قبري قامة وبسطة**» وأورده ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ١٣٤ وقدرها بعضهم بثلاثة أذرع ونصف وهو مذهب الشافعي كما في الأم ١/ ٢٤٤، وقال مالك: (لا حد فيه)، وقال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: إلى السرة، انظر: البيان ٣/ ١٠٠.

الوضع بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ[1]، ونسقف الشق ونسد اللحد بتسع لبنات، ثم نهيل عليه التراب ونسطح القبر ونرشه بالماء ونجعل عليه علامة يعرف بها، ونستقيم عنده قليلاً نستغفر له ونسأل الله له التثبيت[2]،

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**» رواه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجهْ (١٥٥٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٨٩).

وروي أن النبي ﷺ قال لحافر قبر: « **أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه**» رواه احمد في مُسنده (٢٣٨٥٩)، وأبو داود (٣٣٣٢)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٣٥، وصححه النووي في المجموع ١/ ١١٥٣.

(١) قال في الجموع ١/ ١١٥٧: يجب وضع الميت في القبر مستقبل القبلة هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور.
وروي عن النبي ﷺ أنه قال في شأن الكعبة «قبلتكم أحياءً وأمواتا» قال في الوجيز ١/ ٣١٤ رواه أبو داود والطبراني في الكبير بإسناد حسن.
وروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا مت فأفضوا بخدي إلى الأرض» رواه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٤٥١، وفي رواية: «إذا أنزلتموني في اللحد .. فأفضوا بخدي إلى الأرض».
وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ» وفي رواية: (وعلى سُنَّة رسول الله ﷺ) رواه احمد (٤٨١٢) و (٥٢٣٣) واللفظ له، وأبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٨) ولفظه: (بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ)، وابن ماجهْ (١٥٥٠)، وصححه ابن حبان (٣١١٠)، والألباني في صحيح الجامع (٨٤٥) قال في البيان: والملة والسُّنَّة واحد.

(٢) عن عامر بن سعد أن سعدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما حضرته الوفاة قال: ألحدوا لي لحدًا وانصبوا علي نصبًا كما فعل برسول الله ﷺ» رواه مسلم (٩٦٦)، والنسائي (٢٠٠٨) واللفظ له، وابن ماجهْ (١٥٦٦) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وانه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع.
وعن جعفر بن محمد عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن رسول الله ﷺ: «**رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء**» رواه البيهقي في الكبرى ٣/ ٤١١، والشافعي في ترتيب المُسند (٥٩٩)، والأم ١/ ٢٤٢، وضعفه النووي في المجموع ١/ ١١٥٩، ووثقه الحافظ في تلخيص الحبير ٢/ ١٤٠ مع إرساله، وفي رواية أن النبي ﷺ «رش على قبره الماء ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة ورفع قبره قدر شبر» قال في الفتح الرباني ٨/ ٧٥: رواه الشافعي في مُسنده مرسلًا وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور والبيهقي من هذا الوجه مرسلًا، وعن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**سل رسول الله ﷺ سعدًا ورش على قبره ماء**» رواه ابن ماجهْ (١٥٥١).

واتفق الفقهاء على جواز تسنيم القبر أو تسطيحه وإنما اختلفوا في أيهما أفضل: فبعضهم يرى أن التسطيح أفضل وهو الراجح من مذهب الشافعي لما سبق بيانه ولما رواه مسلم (٩٦٩) من حديث أبي الهياج الأسدي قال: قال لي على بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع تمثالًا إلا طمسته ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته**» ورواه أبو داود (٣٢١٨)، والترمذي (١٠٥١)، قال

والبناء على القبر حرام في المقبرة الموقوفة والمسبلة، ويكره تجصيص القبر وتبييضه والكتابة والمشي والجلوس عليه، واحترام الميت كاحترامه حيًا[(١)]،

الشافعي: أكره أن يرفع القبر إلا بقدر أن يعرف أنه قبر لكي لا يوطأ ولا يجلس عليه، هذا وبعضهم يرى أن التسنيم أفضل وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد لما روى عن سفيان التمار «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنمًا» رواه البخاري في الجنائز تعليقًا باب (٩٦)، قال في الفتح الرباني ٨/ ٨٦ : وقد جمع البيهقي بين روايتي التسنيم والتسطيح بأنه كان أولًا مسطحًا كما قال القاسم بن محمد ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنمًا وقال حديث القاسم أصح وأولى، وانظر: المجموع ١/ ١١٦٠ .

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ «أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة» رواه ابن ماجهْ (١٥٦١)، وحسنه البوصيري، ورواه أبو داود (٣٢٠٦) من حديث المطلب بن أبي وداعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ نحوه وفيه : «ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال : أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي»، وحسنه الحافظ كما في نيل الأوطار (٧٣٢) .

وعن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «**كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم واسألوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل**» رواه أبو داود (٣٢٢١)، والبيهقي، وصححه الحاكم في المستدرك (١٤١٢)، والألباني في صحيح الجامع (٩٤٥) .

(١) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «**نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه**» رواه مسلم (٩٧٠) واللفظ له، وأحمد في مُسنده (١٥٣٦٠)، وأبو داود (٣٢٢٥)، والترمذي (١٠٥٢) ولفظه : (نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ)، والنسائي (٢٠٢٧)، وابن ماجهْ (١٥٦٣) قال النووي في شرح مسلم (٧٥١)، قال أصحابنا : تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد إليه والإتكاء عليه، وأما البناء عليه فإن كان في ملك الباني فمكروه وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والأصحاب .

قال الشافعي في الأم ص (٢١٤) وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها فلم أرى الفقهاء يعيبون ذلك، ويؤيد الهدم قوله (ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته) .

وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق» رواه ابن ماجهْ (١٥٦٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٣٨) .

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**» رواه مسلم (٩٧١)، وأحمد في مُسنده (٨٠٩٣)، وأبو داود (٣٢٢٨)، والنسائي (٢٠٤٤)، وابن ماجهْ (١٥٦٦)، وابن حبان (٣١٦٦)، والطيالسي (٢٤٣٣) وزاد فيه : قال أبو هريرة : (يعني يجلس لغائط أو بول) هذا ولقد حصل اليوم من الإيذاء الفاحش لبعض مقابر المسلمين ما يندي له الجبين وتعتصر له قلوب الغيورين من المؤمنين فشقوا عليها الطرقات وابتنوا على ظهرها العمارات ونصبوا عليها الأسواق وربما حفروا فيها مجاري الحمامات إلى غير ذلك من أنواع الإيذاء والإهانات والله تعالى يقول : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأحزاب : ٥٨] .

وأزور المقابر زيارة إسلامية صحيحة، وأقول عند الدخول السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم السابقون ونحن إن شاء الله بكم لاحقون، والمرأة لا أدعها تزور المقابر إلا إذا وثقت بدينها وصبرها وأنها لا تفعل ما نهى الله عنه[1]، وأعزي أهل الميت بعد دفنه إلى ثلاث أيام وأقول لهم عظم الله

ويرحم الله من قال :

أما القبور فلو رأيت عظامها ... وهي تداس وتلفظ الأكفان
لتغيرت منك المحاسن حسرة ... للمشهد المخزي بلى نكران
أجدادنا سكنوا القبور وجئتموا ... تعصوا الجدود وتعلنوا العصيان
تركوا لنا الدنيا ولم يستصحبوا ... منها سوى الكافور والأكفان
والقبر أصبح ملك من يدفن به ... والحرث فيه أكبر العدوان
أسفي على الإسلام من أبنائه ... أضحى غريبًا فاقد الأعوان

(١) تندب زيارة القبور للرجال باتفاق أهل العلم في أي يوم من الأيام للعظة والاعتبار بجلال الموت وأهوال يوم القيامة فيرق القلب وتدمع العين وتتدارك النفس ما فات وتزهد في الدنيا وترغب في الآخرة والموتى ينتفعون بالدعاء والاستغفار لهم والسلام والترحم عليهم من الزائرين والإستئناس بهم وسؤال العافية من عذاب الله لهم ولذلك قال رسول الله ﷺ : «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة» رواه أحمد في مُسنده (١٢٣٦) واللفظ له من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (٥٧٧) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو داود (٣٢٣٥)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٢٠٣٢)، وابن ماجهْ (١٥٦٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة» وله (١٥٧١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة» هذا وكما تندب زيارتها للرجال فلا بأس بها للنساء لإطلاق الحديث وللمعاني السابقة بشرط أمن الفتنة منهن وعدم اشتمال الزيارة منهن على محرم .

هذا وكره الجمهور زيارتهن خشية الوقوع في معصية ومخالفة لآداب الزيارة الشرعية، ورخص مالك وبعض الأحناف ورواية عن أحمد وأكثر العلماء في زيارة النساء للقبور لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : كيف أقول يارسول الله – أي عند زيارتها للقبور – قال : قولي «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون» وفي لفظ : (لاحقون) رواه مسلم (٩٧٤)، والنسائي (٢٠٣٧)، وابن ماجهْ (٥٤٦) .

وعن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها «يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها» رواه الحاكم في المستدرك (١٤٣٢)، والبيهقي في سُنَنه ٤/ ٧٨، وصححه الذهبي في التلخيص .

وعن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر يقول : «السلام عليكم

أجركم وأحسن الله عزاءكم ورحم ميتكم[(١)]، وأقول للنساء إنه ليس منا

أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون) وفي لفظ (لاحقون) أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع فنسأل الله لنا ولكم العافية» رواه أحمد في مُسنده (٣٤٢٧)، ومسلم (٩٧٥)، والنسائي (٢٠٤٠)، وابن ماجهْ (١٥٤٧)، وابن حبان في صحيحه (٣١٧٣)، هذا وقال في رحمة الأمة ص (٦٥) : واجمعوا على أن الاستغفار والدعاء والصدقة والعتق والحج ينفع الميت ويصل ثوابه إليه وقراءة القرآن عند القبر مستحبة وكرهها أبو حنيفة، ومذهب أهل السُّنَّة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره لحديث الخثعمية، قلت : ونص الحديث عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال : جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت يارسول الله : «إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال : نعم» رواه البخاري (١٨٥٤)، ومسلم (١٣٣٤) وغيرهما، ثم قال : والمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل إلى الميت ثواب القراءة .

قال ابن الصلاح من أئمة الشافعية : في إهداء القرآن خلاف للفقهاء والذي عليه عمل أكثر الناس تجويز ذلك وينبغي إذا أراد ذلك أن يقول «اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته لفلان فيجعل دعاء ولا خلاف في نفع الدعاء ووصوله وأهل الخير قد وجدوا البركة في مواصلة الأموات بالقراءة والدعاء، وقال الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٠٠ : إذا تصدق عن الميت على من يقرأ القرآن أو غيره ينفعه ذلك باتفاق المسلمين وكذلك من قرأ القرآن محتسبًا وأهداه إلى الميت نفعه ذلك، ثم قال : والأئمة قد تنازعوا في القراءة عند القبر فكرهها أبو حنيفة ومالك وأحمد في أكثر الروايات ورخص فيها في الرواية الأخرى عنه هو وطائفة من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم، ثم قال : ورخص فيها (يعني) أحمد في الرواية المتأخرة لما بلغه أن عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أوصى أن يقرأ عند دفنه بفواتح البقرة وخواتمها .

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمن هلل سبعين ألف مرة وأهداه للميت يكون براءة للميت من النار حديث صحيح أم لا ؟ وإذا هلل الإنسان وأهداه إلى الميت يصل إليه ثوابه أم لا ؟ .

فأجاب : إذا هلل الإنسان هكذا سبعون ألفًا أو أقل أو أكثر وأهديت إليه نفعه الله بذلك وليس هذا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا والله أعلم.

(١) **التعزية** : هي أن يسلي المعزي أهل الميت ويحملهم على الصبر بوعد الثواب والأجر ويرغبهم في الرضا بالقضاء والقدر ويدعو للميت المسلم وهي مستحبة بالاتفاق وتكون في مدة ثلاثة ليال وأيامها، وتكره بعدها إلا لغائب حتى لا يجدد له الحزن ولأن الشرع أذن في الحداد على الميت مدة ثلاث في قوله ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» رواه البخاري (٥٣٣٤) من حديث أم حبيبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ومسلم (١٤٨٦)، وأحمد (٢٧٣٠١)، وعن أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال كنا عند النبي ﷺ إذ جاءه رسول إحدى بناته تدعوه إلى ابنها في الموت فقال النبي ﷺ : «ارجع فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب» رواه البخاري (٧٣٧٧)، ومسلم (٩٢٣)، وأبو داود (٣١٢٥)، والنسائي (١٨٦٨)، وابن ماجهْ (١٥٨٨)، وعن عمرو بن حزم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال : «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة» رواه ابن ماجهْ (١٦٠١) وحسنه النووي في الأذكار، هذا ويكره عند الجمهور غير المالكية تكرار التعزية، وهي بعد الدفن أفضل منها قبله لاشتغال أهل الميت بتجهيزه،

من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية[(١)]، قال الله تعالى:
﴿نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَىٰ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا
لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾[(٢)].



= ويكره في رأي الشافعية والحنابلة الجلوس للتعزية في مجلس خاص بها، وذكر الحنفية أنه لا بأس بالجلوس للتعزية في المسجد ثلاثة أيام وأولها أفضلها والله أعلم، انظر: الوجيز ١/ ٣٢٠، ورحمة الأمة ص (٦٤) وبقية المراجع السابقة.

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**» رواه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣)، وأحمد (٣٦٥٨).

(٢) الواقعة: (٦٠-٦٢).

التعبد بالزكاة



كفيت وأغنيت يا أخي بما ذكرت من أمر الصلاة وأحكامها فجزاك الله خيرًا، والآن كيف تتعبد بالزكاة ؟ .

ج : إذا رزقت مالًا كثيرًا عرفت حق الله فيه، وأخرجت منه الحق المعلوم للسائل والمحروم، والزكاة نصيب مقدر مفروض من المال، يؤخذ من أغنياء المسلمين ويرد على فقرائهم[(١)]، ومانع الزكاة لا دين له، ممحوق البركة، مسلوب النعمة ولو بعد حين، ومصيره النار ومصاحبة الكفار، وجاء الوعيد الشديد في كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ لمانع الزكاة[(٢)]،

(١) قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [المعارج : ٢٤-٢٥] .
وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ بعث معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن فقال : «**ادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**» رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢٤٣٧)، وابن ماجهْ (١٧٨٣)، هذا والزكاة اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء، وسميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة وتزكية النفس وتنميتها بالخيرات، فهي مأخوذة من الزكاء وهو النماء والطهارة والبركة، قال تعالى : م الخمسة، وقرنت بالصلاة في اثنتين وثمانين آية، وقد فرضها الله في كتابه وسنة رسوله ﷺ وإجماع أمته، قال تعالى: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [فصلت: ٦-٧]، وقال تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾[التوبة :١١]

(٢) الممتنع عن الزكاة له ثلاث حالات :
(١) **الأولى** : أن ينكرها جهلًا بوجوبها لكونه قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدًا عن العلم والعلماء ونحو ذلك لم يحكم بكفره بل يعرف بوجوبها وتؤخذ منه لأنه معذور ولا خلاف في ذلك .
(٢) **الثانية** : أن ينكرها جحودًا لوجوبها فيعتبر في هذه الحالة مرتدًا عن الدين وتجري عليه أحاكم المرتدين .
(٣) **الثالثة** : أن يمتنع عن أدائها وهو يعتقد وجوبها إما بخلًا أو بحجة أن ولي الأمر ليس عدلًا و نحو ذلك من الأعذار، ففي هذه الحالة تفصيل : إن كان تحت قبضة الإمام وقدر عليه أخذها منه قهرًا وعزره ولا يأخذ منه زيادة عليها غرامة وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وقال بعضهم إنه يأخذها وشطر ماله عقوبة له عن =

وهي لا تجب في المال كله، وإنما تجب في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة وعروض التجارة والحب والثمر المأكول في حالة الاختيار وفيما وجد من كنوز الجاهلية وما يستخرج من معادن الذهب والفضة، والنصاب والحول والملك التام شرط في وجوبها، والحب والثمر يزكى يوم حصاده، والكنوز المذكورة يخرج منها الخمس في الحال، والربح ونتاج الماشية حوله بحول أصله[1] ونصاب الإبل خمس وفيها جذعة من الضأن لها سَنة، أو ثنية من المعز لها سنتان، وفي العشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياة، وفي عشرين أربع شياة، وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل لها سَنة، وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان، وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين جذعة من الإبل لها أربع سنين، وفي ست وسبعين بنتا لبون اثنتان، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة وهكذا .

ونصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع له سَنة، وفي الأربعين مسنة من البقر لها سنتان وهكذا .

ونصاب الغنم أربعون وفيها شاة واحدة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياة، وفي أربعمائة أربع شياة، ثم في كل

الامتناع وهو منقول عن بعض التابعين وهو قول قديم للشافعي، وأما إذا كان الممتنع عن أدائها خارجًا عن قبضة الإمام فيعتبر من البغاة وله مقاتلته ويعتبر عاصيًا لا كافرًا مادام أنه مقيم على اصل الدين لقول أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها» رواه البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٢٠) انظر: فقه العبادات ١/ ٣٤٣، ورحمة الأمة ص (٧٢)، والتاج الجامع ٢/ ٨، والوجيز ١/ ٣٦٣، ومسائل الجمهور ١/ ٢٦٤ .

(١) هذه الأمور متفق عليها جملة عند جميع الفقهاء مع اختلاف قليل في بعض التفاصيل، انظر: الوجيز ١/ ٥٦٥ و ١/ ٣٩٦، ورحمة الأمة ص (٦٨ – ٧٣)، وكتاب الإجماع لابن المنذر مع المراجع السابقة .

مائة شاة وهكذا، ولا يجب شيء فيما بين عدد وآخر[(١)] .

(١) عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطى : «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت - يعني - ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة .
وفي صدقة الغنم : في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياة، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها .
وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها» رواه البخاري (١٤٥٤) واللفظ له، وأحمد في مُسنده (٧٢)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٥٥)، وابن ماجهْ (١٨٠٠) .
هذا ومعنى (**بنت مخاض**) هي التي أتى عليها سَنة ودخلت في الثانية، والمخاض الحامل، والمراد دخل وقت حملها وإن لم تحمل و(**بنت لبون**) : وهي التي دخلت في السَنة الثالثة وصارت أمها لبون بوضع الحمل وكذلك (ابن لبون) و (**الحقة**) : هي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، و(**الجذعة**) : هي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة، و(**الرقة**) : بكسر الراء وتخفيف القاف : هي الفضة الخالصة، وقيل تطلق على الذهب والفضة .
واتفق الفقهاء على اشتراط كون المواشي سائمة وهي التي تأكل بنفسها من كلاء مباح في معظم الحول لحديث أنس هذا وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال : سمعت نبي الله ﷺ يقول : «**في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا عَزَّوَجَلَّ، لا يحل لآل محمد منها بشيء**» رواه أحمد في مُسنده (٢٠٢٦٥)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٩)، وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٩٨، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤١٤١) .
وعن معاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال : «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافر وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعًا حوليا، وأمرني فيما سقت السماء العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر» رواه أحمد في مُسنده (٢٢٣٨٧) واللفظ له، وروى بعضه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣) وحسنه، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجهْ (١٨٠٣)، وصححه ابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم في المستدرك (١٤٨٩) على شرط الشيخين، وفي الباب من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا عند الترمذي (٦٢٢)، وابن ماجهْ (١٨٠٤)، وحسنه الألباني في =

ونصاب الذهب إحدى عشر جنيهًا تقريبًا، ونصاب الفضة عشرون وقيه وفيهما ربع العشر وما زاد فبحسابه .

وكذلك الواجب في المستخرج من المعدن، وعروض التجارة تثمن في آخر الحول بالنقد الغالب في البلد أو بالذي ملكت به، وإذا بلغ المذكور نصابًا وجب فيه ربع العشر، ونصاب الحبوب خمسة أوسق وقدرها بالوزن ألف ومائتان وعشرة أرطال تقريبًا بالأرطال المعروفة واحدها ستة عشر أوقية وفيها العشر كاملًا إذا سقي بالمطر وبلا مؤونة وإلا فنصف العشر فقط(١)، وأنا أدفع الزكاة الواجبة علي إلى الإمام أو إلى الحاكم

صحيح الجامع (٤٢٦٠) .
وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لساعيه «تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها» رواه مالك في الموطأ ١/ ١٩٢ .
والسخلة : هي الصغيرة من أولاد المعز والضأن مالم تبلغ سَنة، وتطلق على الذكر والأنثى .
والخلاصة : أن النتاج وربح مال التجارة يلحق بالأصل إتفاقًا وما عداه مختلف فيه فيحتاج لحول جديد عند الجمهور ولا يحتاج إليه عند الحنفية، انظر: المراجع السابقة مع الفقه الواضح ١/ ٤٩٧
وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال : «**هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهمًا درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مأتي درهم**» وفي رواية «**فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى تكون لك عشرون دينارًا فإذا كانت لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك**» رواه أبو داود (١٥٧٢) و (١٥٧٣)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٣٥، وحسنه الحافظ في بلوغ المرام، ومحقق جامع الأصول ٤/ ٥٨٥ .
وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة**» رواه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩)، وأحمد في مُسنده (١١٠٤٤)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦)، والنسائي (٢٤٨٧)، وابن ماجهْ (١٧٩٣) .

(١) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقت السانية نصف العشر**» رواه أحمد(١٤٧٢١)، ومسلم (٩٨١)، وأبو داود (١٥٩٧)، والنسائي (٢٤٨٩)، ولهذا اتفق الجمهور والصاحبان محمد وأبو يوسف أن الزكاة في الزروع والثمار لا تجب إلا إذا بلغ الناتج نصابًا معينًا ومقداره خمسة أوسق، ونقل الاتفاق على أن الوسق ستون صاعًا، وقد اختبر الصاع الشرعي فتحقق أنه أربع حفنات بكفي الرجل المتوسط وكل صاع يقدر بنصف ثمن قدح صنعاني وجملة النصاب بالقدح الصنعاني (تسعة عشر قدحًا إلا ربع القدح)، وقدر بعضهم الخمسة الأوسق بـ(٦٥٣ كغ) .
ويرى بعض الفقهاء أن الزكاة تجب في القليل والكثير وهذا مذهب الحنفية ونقل ذلك عن ابن عباس

وزيد بن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ فقالوا : إن النصاب ليس معتبرًا واحتجوا بعموم حديث جابر : «فيما سقت السماء والعيون العشر»، وقد روي بألفاظ متعددة، ومن حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أيضًا، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٧٦٦) .
وقال ابن العربي أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة وهو التمسك بالعموم، ولكن بعد مناقشة الأدلة وتمحيصها قال في فقه العبادات ١/ ٣٧٦ وقد نقل الإجماع على أن الزكاة لا تجب في الحب والتمر إلا إذا بلغت نصابًا وهو خمسة أوسق وبناءًا على الإجماع المنقول فإن القول بعدم اعتبار النصاب يكون شاذًا والله تعالى أعلم .
الركاز : مأخوذ من ركز يركز إذا غرز، يقال ركز الرمح إذا غرزه والمراد به عند الفقهاء : ما يوجد في باطن الأرض من دفن الجاهلية سواء كان ذهبًا أم فضة أم غيرهما .
وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**» رواه البخاري(٢٣٥٥)، ومسلم (١٧١٠)، والترمذي (٦٤٢)، والنسائي (٢٤٩٧) ومعنى العجماء كل حيوان سوى الآدمي، وسميت عجماء لأنها لا تتكلم والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء : الهدر، وفي المسألة تفصيل في كتب الفقه ليس هذا موضع بسطه، هذا وقوله ﷺ : «**وفي الركاز الخمس**» وقد نقل الإجماع على ذلك، ويجب الخمس في قليله وكثيره ولا يشترط فيه بلوغ النصاب عند أكثر الفقهاء، ويرى الشافعية أنه يشترط لأنه مال مستفاد من الأرض فاختص بما تجب فيه الزكاة، ويصرف مصرف الغنيمة للمصالح العامة عند الجمهور ويصرف مصرف الزكاة عند الشافعية .
وقسم الفقهاء الركاز إلى قسمين **أحدهما** : ما كان من دفن الجاهلية ويعرف ذلك بعلاماتهم كأسمائهم وصورهم أو صور أصنامهم فهذا فيه الخمس كالغنيمة، **ثانيهما** : مالم يكن من دفن الجاهلية ويعرف ذلك بعلامة من علامات الإسلام كأسم أحد الخلفاء أو آية قرآنية ونحو ذلك فهذا حكمه حكم اللقطة لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه وقسموا المواضع التي يوجد فيها الركاز إلى أربعة أقسام :
١- أن يوجد في أرض موات - غير مملوكة لأحد - أو في طريق غير مملوك أو في قرية خالية من السكان قد خربت فهذا المال فيه الخمس باتفاق الفقهاء .
٢- أن يجده في ملكه المنتقل إليه بالشراء أو الهبة أو الميراث فهو له عند الأحناف والحنابلة مالم يدع المالك الأول أنه له كان قد دفنه في هذه الأرض ثم نسيه فإن ادعى ذلك فهو للمالك الأول وعليه أكثر الفقهاء فاعتبروه كالمال الضائع .
٣- أن يجده في ملك مسلم أو غير مسلم فهو لصاحب الملك عند كثير من الفقهاء ولا سيما لو الدعاه فيكون تبعًا لملكيته للأرض، وقال بعضهم أنه يكون لواجده لإنه يعتبر كنزًا وهذا هو الظاهر لأنه ركاز كالغنيمة .
٤- أن يجده في أرض الحرب فإن قدر عليه بنفسه فهو له وفيه الخمس كالغنيمة وإن قدر عليه مع جماعة فهو غنيمة لهم، انظر : فقه العبادات ١/ ٣٨١، والوجيز ١/ ٣٧٤، والفقه الواضح ١/ ٥٠٠ وبقية المراجع السابقة .
وعن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ فقال يارسول الله : إني ذوا مال كثير وذو أهل وولد وحاضرة فأخبرني كيف أنفق وكيف أصنع، فقال رسول الله ﷺ : «**تخرج الزكاة من مالك فإنها**

المسلم المتغلب إذا طلبها مني، وإلا فإني أصرفها كما أمرني ربي بقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ (١).

طهرة تطهرك وتصل أقربائك وتعرف حق السائل والجار والمسكين، فقال يارسول الله أقلل لي قال : فأت ذي القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرًا، فقال (حسبي) يا رسول الله : إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ : نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها فلك أجرها وأثمها على من بدلها» رواه أحمد في مُسنده (٨٨٠٠) واللفظ له، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١١٤، والطبراني في الأوسط(٨٨٠٠)، قال الهيثمي في مجمعه ٣/ ١٥٠ ورجاله رجال الصحيح .

وعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال : «ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها» رواه البيهقي(٧١٧٣) قال النووي في المجموع ١/ ١٣٤٧ بإسناد صحيح أو حسن .

وعن قزعة مولى زياد ابن أبيه أن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال : «ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر» رواه البيهقي (٧١٧٥) قال النووي أيضًا بإسناد صحيح أو حسن، وفي سُنن البيهقي ٤/ ١١٤ ورقم (٧١٦٨) (باب الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه)، عن أبي سعيد المقبري قال : جئت عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بمأتي درهم فقلت : يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالي، قال : «وقد عتقت يا كيسان ؟ قال قلت: نعم، قال : إذهب بها أنت فأقسمها» قال النووي في المجموع ١/ ١٣٤٧ : قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى : للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه وهذا لا خلاف فيه، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين والأموال الباطنة هي الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة وزكاة الفطر، وفي زكاة الفطر وجه أنه من الأموال الظاهرة، ثم قال : وأما الأموال الظاهرة وهي الزروع والمواشي والثمار والمعادن ففي جواز تفريقها بنفسه قولان مشهوران قال أصحهما وهو الجديد جوازه والقديم منعه ووجوب دفعها إلى الإمام أو نائبه وسواء كان الإمام عادلًا أو جائرًا يجب الدفع إليه على هذا القول لأنه مع الجور نافذ الحكم وهذا هو المذهب وبه قطع الجمهور .

(١) التوبة : (٦٠)، والمعنى : أنها تصرف الزكاة المفروضة لثمانية أصناف .

﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ :وهم الذين لا يملكون شيئًا، فالفقير أسوء حالًا من المسكين . وعليه الشافعي وأحمد، ومن دعاء النبي ﷺ : «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر» رواه أحمد في مُسنده من حديث أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (٢٠٧٠)، وأبو داود (٥٠٩٠) قال محققه : إسناده حسن .

﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ :وهم الذين لهم مال لا يكفيهم . وهو مذهبهما أيضًا، وكان من دعائه ﷺ : «اللهم أحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا واحشرني في زمرة المساكين» رواه ابن ماجهْ (٤١٢٦) وغيره، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٦١)، وأما أبو حنيفة ومالك فمذهبهما عكس ذلك : فالمسكين في نظرهما أسوء حالًا من الفقير بدليل قوله تعالى : ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ البلد : (١٦)، أما الشافعية والحنابلة فيرون أن العكس هو الصحيح بدليل قوله تعالى :﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾[الكهف:٧٩] وعلى أية حال فالفقراء والمساكين هم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم .

﴿ وَٱلۡعَـٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾: العامل على الزكاة هو الجابي لها أو الساعي لجمعها أو القيم عليها أو الكاتب لها في ديوانها فيعطى منها أجرة عمالته ولو كان غنيًا لقوله ﷺ : «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني**» رواه أحمد في مُسنده (١١٥٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ واللفظ له، وأبو داود (١٦٣٥)، وابن ماجهْ (١٨٤١)، وصححه الحاكم في المستدرك (١٥٢٠)، وابن خزيمة (٢٣٧٤)، والألباني في صحيح الجامع (٧٢٥٠)، قال في رحمة الأمة ص (٧٦) : وهل ما يأخذه العامل على الصدقات من الزكاة أو عن عمله، قال أبو حنيفة وأحمد : هو عن عمله، وقال مالك والشافعي : هو من الزكاة، وعن أحمد يجوز أن يكون العامل على الصدقات عبدًا أو من ذوي القربى وعنه في الكافر روايتان، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يجوز .

هذا وإذا اتفق الساعي مع ولي الأمر على أجر معلوم أو غير معلوم فلا يجوز له أن يأخذ من الزكاة ولا من أصحابها الذين يدفعونها كهدايا أو نحوها شيئًا فإن فعل ذلك فقد ارتكب جرمًا وأخذ ظلمًا .

وعن أبي حميد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال : استعمل النبي ﷺ رجلًا من الأزد يقال له ابن لتيبه على الصدقة فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي لي، قال : «فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ... الحديث »رواه البخاري (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢)، وأبو داود (٢٩٤٦) .

﴿ وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ﴾:وهم الكفار الذين يتألفهم الإمام ليسلموا أو الذين أسلموا وهو ضعفاء في الإسلام، فمذهب أبي حنيفة : أن حكمهم منسوخ وهي رواية عن أحمد والمشهور من مذهب مالك أنه لم يبق للمؤلفة قلوبهم سهم لغنى المسلمين عنهم وعنه رواية أخرى : أنهم إن احتيج إليهم في بلد أو ثغر استأنف الإمام لوجود العلة، وللشافعي قولان : إنهم هل يعطون بعد رسول الله ﷺ أم لا ؟ الأصح : أنهم يعطون من الزكاة وإن حكمهم غير منسوخ وهي رواية عن أحمد .

قال بعض العلماء المعاصرين : والظاهر أن أمر التأليف مشروع إذا دعت إليه الحاجة بقرار أولي الأمر من العلماء وأصحاب الحل والعقد الذين يستنبطون الأمور ويضعون لها الأحكام الشرعية زاد بعضهم قائلًا : وقد يتعدى هذا السهم إلى كل ما من شأنه أن يحقق مصلحة للإسلام والمسلمين من أوجه الدعاية كبعض رجال الصحف وأهل الأقلام، انظر: رحمة الأمة ص (٧٥ - ٧٦)، وفقه العبادات ١/ ٤١٦ - ٤١٧، ومنهاج المسلم ص (٢٢٨)، والوجيز ١/ ٤٠٠ - ٤٠١ .

﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾: هم عند الجمهور الرقيق المسلمون المكاتبون، فإذا اتفق العبد مع سيده على أقساط معينة من المال مقابل فك رقبته وتحريره فإذا أوفاها صار حرًا ولا يشترى بالسهم الرقيق لأن الدفع يكون حينئذ لسادتهم لا إليهم، ويرى المالكية والحنابلة أنه يجوز أن يشترى بسهمهم رقيق فيعتق لأن كل موضع ذكرت فيه الرقبة يراد به عتقها كما في الكفارات وأصل الرق عجز حكمي يتعلق بالإنسان وسببه الكفر وقد دعا الإسلام إلى تحرير الأرقاء ووعد بالثواب الكبير لمن أعتق عبدًا في أحاديث كثيرة، وصدق الله القائل : ﴿ فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ ﴾[البلد: ١١-١٣] .

﴿ وَٱلۡغَـٰرِمِينَ ﴾: الغارمون : هم المدينون باتفاق الفقهاء وينقسمون إلى قسمين، **أحدهما** : مدينون عاجزون عن الوفاء لفقرهم فيعطون من الزكاة بشرط أن يكون المدين مسلمًا وأن يستدين لضرورة

ولا أدفع زكاة مالي ولا فطرتي لكافر ولا لغني، ولا لمن تلزمني نفقته، ولا لأهل بيت النبي ﷺ وإن كانوا محتاجين[١]، وسمعت العلماء يقولون

ولحاجة في طاعة الله، فلا يعطى من استدان في معصية أو لغير حاجة معتادة . **ثانيهما** : الغارم لإصلاح ذات البين مثل أن يقع بين قبيلتين عداوة وخصام فيتلف فيها مال أو نفس فيصلح بينهما فيعطى من الزكاة ما تحمل به من ضمانة أو دية ولو كان هذا الغارم غنيًا واستدلوا بحديث قبيصة بن المخارق الهلالي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : حملت حمالة فأتيت النبي ﷺ فسألته فيها فقال : «**أقم حتى تأتينا الصدقة فإما أن نحملها وإما أن نعينك فيها، وقال : إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : لرجل تحمل حمالة قوم فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل فيها حتى يصيب قوامًا من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة فيسأل حتى يصيب قوامًا من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسائل سحتًا يا قبيصة يأكله صاحبه سحتًا**» رواه أحمد في مُسنده (٢٠٨٧٧) واللفظ له، ومسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٢٥٨٠)، وابن حبان (٣٢٩١)، هذا ومعنى (حملت حمالة) وفي رواية مسلم (تحملت حمالة) هي بفتح الحاء اسم للمال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين ونحو ذلك، والقوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى واحد : وهو ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة، و (الحجا) العقل، و(السحت) الحرام، انظر: شرح مسلم(٧٩٩)، وابن حبان بتصرف يسير .

﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: وهم المجاهدون المتطوعون الذين ليس لهم من الدولة مرتبًا فهؤلاء لهم سهم من الزكاة يعطونه عند الجمهور ولو كانوا أغنياء لأنه مصلحة عامة، ويرى أبو حنيفة أنه لا يعطى المجاهد في سبيل الله إلا إذا كان فقيرًا .

وقال ابن الأثير في النهاية ٢/ ٥٩ : السبيل في الأصل الطريق وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه .

﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾: اتفق العلماء على أن المسافر المنقطع عن بلده يعطى من الزكاة ما يستعين به على تحقيق مقصده إذا لم يتيسر له شيء من ماله نظرًا لفقره العارض واشترطوا أن يكون سفره في طاعة أو في غير معصية، واختلفوا في السفر المباح والمختار عند الشافعية أنه يأخذ من الزكاة حتى لو كان السفر للتنزه .

﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾: عند الشافعية **قسمان** :

(١) من ينشئ سفرًا من بلد مقيم به ولو كان وطنه .

(٢) غريب مسافر يجتاز بالبلد وكلاهما له الحق في الأخذ من الزكاة ولو وجد من يقرضه كفايته وله ببلده ما يقضي دينه، وعند مالك وأحمد ابن السبيل المستحق للزكاة يختص بالمجتاز دون المنشيء ولا يعطى من الزكاة إذا وجد من يقرضه وكان له من المال ببلده ما يفي بقرضه فإن لم يجد من يقرضه أو لم يكن له مال يقضي منه قرضه أعطي من الزكاة .

فرض الله هذه القسمة فريضة وحكمًا لازمًا والله عليم بمصالح خلقه حيكم في تدبير شؤونهم، انظر: فقه السُّنَّة١/ ٣٧١، والموسوعة القرآنية الميسرة، والمراجع السابقة .

(١) لا يجوز دفع الزكاة لكافر سواء ذميًا أو حربيًا أو مرتدًا ونقل الاتفاق على ذلك لعموم حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين وغيرهما قول النبي ﷺ فيه : «**فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم**

فترد على فقرائهم» أما صدقة التطوع فتحل للكافر ولو كان حربيًا إذا كان أسيرًا لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان : ٨] والظاهر من مذهب أبي حنيفة جواز دفع زكاة الفطر والكفارات إلى الذمي، انظر: فقه العبادات ١/ ٤١٠، ورحمة الأمة ص (٧٦)، والمراجع السابقة.

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**» رواه أحمد في مُسنده(٦٥٣٠)، وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢) وحسنه، والحاكم في المستدرك (١٥١٨)، ورواه أحمد أيضًا في مُسنده(٩٠٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والنسائي (٢٥٩٧)، وابن ماجهْ (١٨٣٩)، وصححه ابن حبان (٣٢٩٠)، والحاكم في المستدرك (١٥١٧)، والألباني في صحيح الجامع (٧٢٥١)، هذا ومعنى المرة: بكسر الميم وتشديد الراء: القوة والشدة، والسوي: المستوي الخلق التام الأعضاء والمراد القادر على الكسب، هذا وتحديد صفة الغني فيها آراء: فهو **عند الحنفية**: من ملك قدر نصاب شرعي زائد عن حاجته الأصلية من أي مال.

وعند المالكية: من ملك كفاية لمدة سَنة. **وعند الشافعية**: من كانت عنده الكفاية في عمره الغالب وهو: إثنان وستون سَنَة إلا إذا كان له مال يتجر فيه فيعتبر ربحه في كل يوم. **وعند الحنابلة**: هو من ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب أو وجد ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك.

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه فقيل يا رسول الله: وما الغنى؟ قال: خمسون درهم أو قيمتها من الذهب**» رواه احمد (٣٦٧٥)، وأبو داود (١٦٢٦) واللفظ له، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي (٢٥٩٢)، وابن ماجهْ (١٨٤٠)، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٧٩).

هذا واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الأصول والفروع والزوجات إلا مالكًا فإنه أجاز إلى الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده، وأجاز الصاحبان والشافعية والمالكية خلافًا لأبي حنيفة والحنابلة دفع الزوجة الزكاة لزوجها لحديث زينب امرأة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم؟ فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» رواه البخاري، وأجاز النووي وابن تيمية والمالكية الزكاة لولد أو والد لا تلزم المزكي نفقته إذا كان فقيرًا مستقلًا عن بيت المزكي لأنه حينئذ كالأجنبي، أما بقية الأقارب من الحواشي (الأخ والأخت والعم وابن العم) وذوي الأرحام ونحوهم فيجوز دفع الزكاة لهم بل الأفضل للمتصدق أن يتصدق على قريبه لقوله ﷺ: «**الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي القرابة اثنتان صلة وصدقة**» رواه أحمد في مُسنده من حديث سلمان بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٦٣٣١)، والترمذي (٦٥٨) وحسنه، ولفظه: (الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجهْ (١٨٤٤)، وصححه ابن حبان (٣٣٤٤)، والألباني في صحيح الجامع(٣٨٥٨)، وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**» رواه أحمد في مُسنده (١٧٦٥٩)، ومسلم (١٠٧٥٢).

قال في رحمة الأمة ص (٧٧): وأجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم وهم خمس بطون: آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، و آل الحارث بن عبد المطلب.

إنها لا تنقل الزكاة من بلد إلى آخر إلا إذا غني أهل البلد فتنقل إلى أقرب مكان مستحق أهله[(١)]، ويقولون أيضًا أن القيمة لا تجزئ في الزكاة، وأنا بحسب ديني ومعرفتي انظر: إلى الأصلح وأدفعها إلى المستحق كما يجب، وأنقلها من مكان إلى آخر مقلدًا في ذلك القائلين بجوازه[(٢)] .

= واختلفوا في بني المطلب فحرمها مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه، وجوزها أبو حنيفة، وحرمها أبو حنيفة وأحمد على موالي بني هاشم وهو الأصح من مذهب مالك والشافعي، هذا وأجمع الفقهاء على أن إخراج الزكاة لا يصح إلا بنية لعموم قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد سبق ذكره، هذا والنية إما أن تكون مقارنة لدفع الزكاة للمحتاج أو الوكيل عن المزكي أو مقارنة لعزل الزكاة حتى يتمكن من دفعها فهذا متفق عليه وتجزئ عند الشافعية بعد العزل أو بعد إعطائها للوكيل وقبل التفرقة وأجاز الحنابلة تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير وتجزئ نية الولي عن الصبي أو المجنون أو السفيه عند الجمهور، ولو تصدق المزكي بجميع ماله تطوعًا ولم ينو به الزكاة لم يجزه ذلك عند الجمهور، لأن الصدقة المطلقة بدون نية فرض أداء الزكاة لا تجزي عنها وذلك لأن الصدقة منها فرض ومنها نافلة ولابد من التمييز بين الفرض وبين النافلة ولا يحصل التمييز إلا بالنية لأن الفعل واحد كالصلاة والصوم ونحو ذلك من العبادات .

(١) الأصل دفع الزكاة في بلد المزكي لقول النبي ﷺ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بعثه إلى اليمن : «فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» لكن إذا لم يوجد من يستحق الزكاة في بلد المزكي أو استغنى المستحقون منها وبقى فائض جاز نقلها إلى غير البلد الذي وجبت فيه ونقل الاتفاق على ذلك لأن الزكاة لا يجوز دفعها إلا إلى المستحقين الذين عينهم الله سبحانه وتعالى وقد صرح المالكية بوجوب نقلها إن استغنى عنها أهل بلدها قالوا : ويبدأ بالأقرب فالأقرب إهـ .
وأجاز الحنفية نقل الزكاة إلى قرابته المحتاجين لسد حاجتهم ونقلها إلى قوم هم أحوج إليها أو أصلح أو أورع أو أنفع للمسلمين أو من دار الحرب إلى دار الإسلام أو إلى طالب علم أو إلى الزهاد أو كانت معجلة قبل تمام الحول ولو نقلها إلى غير هذه الأحوال جاز لأن المصرف مطلق الفقراء، انظر: فقه العبادات ١/ ٣٩٧، والوجيز ١/ ٤٠٧، وبقية المراجع السابقة .

(٢) مذهب الجمهور أنه لا يجزئ إخراج القيمة في شيء من الزكاة لأن الحق لله تعالى وقد علقه على ما نص عليه فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره، وفي مذهب الشافعي أن المزكي إذا عدم السن الواجبة جاز إخراج القيمة بدلها للضرورة، ويرى الحنفية أنه يجوز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة وتعتبر القيمة باتفاق الحنفية في السوائم يوم الأداء أما في الأموال الأخرى فتعتبر القيمة في رأي أبي حنيفة يوم الوجوب وفي رأي الصاحبين يوم الأداء واحتج الحنفية بما رواه البخاري تعليقًا باب (٣٣)، وقال طاوس : قال معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأهل اليمن : «إيتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة» قال في الوجيز ١/ ٣٩٧ : والأصلح للفقير اليوم الأخذ بمذهب الحنفية لأن إعطاء القيمة أهون على الناس وأكثر تحقيقًا لحاجة المحتاج حيث يسهل عليه تغطية حوائجه بما هو أدرى به .

﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ (١).

واجبات أخرى:

وعلي في المال حقوق كثيرة -الكفارة-والفدية -والأضحية -والعقيقة- والمنذور(٢)، وما أتقرب به إلى الله من هبة وهدية وصدقة

(١) الروم: (٣٩).

(٢) **الكفارة**: هي ما يستغفر به الآثم من صدقة وصوم ونحو ذلك وقد حددت الشريعة أنواعًا من الكفارة منها كفارة اليمين وكفارة الصوم وكفارة لترك بعض مناسك الحج، هذا **والفدية**: في تعريفها نفس تعريف الكفارة.

والأضحية: اسم لما يذبح من الأنعام في يوم النحر وأيام التشريق تقربًا إلى الله تعالى وسميت بذلك لأنها تذبح غالبًا في وقت الضحى وهي سُنَّة مؤكدة في حق القادر عليها ومشروعة بإجماع العلماء، قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾ الكوثر: (٢).

والعقيقة: هي الذبيحة التي تذبح للمولود وأصل العق الشق والقطع وقيل للذبيحة عقيقة لأنه يشق حلقها وهي سُنَّة مؤكدة للقادر عليها من أولياء المولود وذلك لقوله ﷺ: «كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى» رواه أحمد في مُسنده(٢٠٤٠١) من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وصححه الترمذي والألباني في صحيح الجامع (٤٥٤١).

والمنذور: النذر في اللغة: الوعد بخير أو شر، وشرعًا: الوعد بخير خاصة أو التزام قربة إلى الله لم تتعين بأصل الشرع ولا يصح النذر إلا من بالغ عاقل مختار وينقسم إلى قسمين معلق ومطلق.

فالمعلق: أن يلتزم بفعل قربة إن حدثت له نعمة أو ذهبت عنه نقمة كقوله إن شفى الله مريضي أو رد غائبي فلله علي أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا، ويطلق عليه النذر المشروط وهو وإن كان مكروهًا للشرط الذي علقه به لكن يجب الوفاء به عند حصول الشرط الذي شرطه. والنذر المطلق: ويسمى نذر تبرر وقربة: وهو أن يلزم نفسه فعل طاعة لله تعالى من نوافل العبادة لم يفرض عليه فيلزمه كذلك الوفاء به.

والأصل في مشروعية النذر ولزوم الوفاء به قول الله تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ ﴾ [الدهر: ٧]، وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» رواه البخاري (٦٦٩٦)، وأحمد في مُسنده (٢٤٦٤٢)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٣٨٠٧).

هذا والتمليك بلا عوض يكون صدقة أو هدية أو هبة وما قصد به ثواب الآخرة فهو صدقة لا غير وما كان لتعظيم المدفوع إليه أو تكريمه أو لطلب وده والحظوة عنده فهو هدية ولا بد فيها من النقل إلى المهدى إليه ولا يشترط الرسول بينهما، وقيل يشترط وتحرم هدية الخصم للحاكم قبل القضاء ولا يحل قبولها إلا إن اعتادها قبل ذلك، وهدايا العمال غلول، كما في حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن =

رسول الله ﷺ قال: «**هدايا العمال غلول**» رواه أحمد في مُسنده (٢٣٩٩٩)، والبيهقي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٠٢١) ولا بأس بها من غير أهل ولايته ويسن الثواب عليها بخير منها.
وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها» رواه البخاري (٢٥٨٥)، وأحمد في مُسنده (٢٥٠٩٨)، وأبو داود (٣٥٣٦)، والترمذي (١٩٥٣).
واتفق الأئمة على أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض فلا بد من اجتماع الثلاثة عند الثلاثة، وقال مالك لا تفتقر صحتها ولزومها إلى قبض بل تصح وتلزم بمجرد الإيجاب والقبول ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها. ولا يصح فيها الرجوع لغير الأب والجد وإن علا والأم والجدة وإن علت أن يرجع فيما وهبه لولده وإن طالت المدة قبل الرجوع إلا إذا زالت الهبة عن ملك الولد الموهوب وعليه بعض أهل العلم وهو مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.
وعن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحل لرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فيه**» رواه أحمد في مُسنده (٥٤٩٣)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٣٦٩٠)، وابن ماجهْ (٢٣٧٧)، وصححه ابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٦، والألباني في صحيح الجامع (٧٦٥٥)، وقال بعضهم: يجوز الرجوع في الهبة إلا ما كان منها لذي رحم محرم فيحرم العود فيها وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.
وعن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها**» رواه الحاكم في المستدرك (٢٣٧١) وصححه على شرط البخاري هذا وتستحب التسوية في العطاء حال الحياة بين الأولاد بالإتفاق ويكره التفضيل بينهم لقوله ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا في أولادكم**» رواه البخاري (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومسلم (١٦٢٣) واللفظ له، وأحمد في مُسنده (١٨٥٤٨)، وأبو داود (٣٥٤٢)، والترمذي (١٣٦٧)، والنسائي (٣٦٧٢)، وابن ماجهْ (٢٣٧٥).
وهل التسوية واجبة أو مندوبة؟
ذهب الجمهور إلى أنه لا تجب التسوية بل تندب ويكره التفضيل لأن أوامر التسوية في السُّنَّة النبوية محمولة على الندب والنهي عن التفضيل محمول على كراهة التنزيه، هذا والمراد من التسوية في العطية بين الذكر والأنثى في رأي الجمهور التسوية المطلقة فتعطى الأنثى مثل الذكر، وذهب احمد ومحمد بن الحسن إلى أنه يفضل الذكور على الإناث كقسمة الإرث وهو وجه في مذهب الشافعي وإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه كحاجة أو زمانه أو عمى أو كثرت عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو لكونه يستعين بها يأخذه على معصية الله فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك.
هذا وجمهور العلماء على أن من تصدق بصدقة أو تبرع أو وهب شيئًا فإنه يكره له أن يشتريها ممن تصدق عليه بها ولكن لا يحرم عليه ذلك وجمهورهم على أن الهبة لو عادت للواهب بالميراث فلا بأس فيها. انظر: الفقه البسيط للمؤلف شيخنا البيحاني رَحِمَهُ اللَّهُ ص (٨٦ - ٨٧)، ورحمة الأمة ص (١٥٢)، والوجيز ٢/ ١٧٥ - ١٧٦، ومسائل الجمهور ٢/ ٥٩٩، والمغني ١/ ١٣٣٩، والتهذيب ص (١٤٦)، ومنهاج المسلم ص (٣١٦).

ووصية ووقف(١)، وليس الجميع واجبًا ولكنه مطلوب متعبد به إلا ما

(١) **الوصية** : هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطرق التبرع وهي مشروعة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، وأركانها أربعة :

الأول : الموصي : وهو صاحب المال .

والثاني : الموصي به : وشرطه أن يكون منتفعًا به .

والثالث : الموصي له : وشرطه ان يكون حال وفاة الموصي وصحة تملكه .

والرابع : الصيغة : وهي لفظ يدل على المراد من قول الموصي .

وتصح الوصية بالموجود والمعدوم والمجهول والمعلوم وهي من الثلث فإن زاد وقف على إجازة الورثة ولا تجوز لوارث إلا أن يجيزها باقي الورثة .

وهي مستحبة غير واجبة بالإجماع لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هو له أو ليست عنده وديعة بغير إشهاد فإن كانت ذمته متعلقة بشيء من ذلك كانت الوصية واجبة عليه فرضًا وهي مستحبة لغير الوارث بالإجماع، وقال الزهري وأهل الظاهر : إن الوصية واجبة للأقارب الذين لا يرثون الميت سواء كانوا عصبة أو ذوا رحم إذا كان هناك وارث غيرهم . وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم**» رواه ابن ماجهْ (٢٧٠٩)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٦٩، وأحمد في مُسنده (٢٨٠٣٠) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مختصرًا، وكذلك البزار (كشف الأستار ١٨٣٢)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٥٤ من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والدار قطني كذلك ٤/ ١٥٠ .

وعن أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**» رواه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢١) من حديث عمرو بن خارجة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والنسائي كذلك (٣٦٤١)، وابن ماجهْ (٢٧١٢)، وصححه الترمذي، والألباني في صحيح الجامع (١٧٢٠) .

انظر: رحمة الأمة ص (١٦١)، والتهذيب (١٥٧)، ومعاملة ودين ص (٩١) لشيخنا المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

الوقف : في اللغة : الحبس، وفي الشرع : تحبيس الأصل فلا يورث ولا يباع ولا يوهب، وتسبيل الثمرة وصرف منافع المال في سبيل الله، **والوقف جائز بثلاثة شروط** :

(١) أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه .

(٢) أن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع .

(٣) ألا يكون على محضور ولا ينعقد الوقف إلا بلفظ صريح عند جمهور الفقهاء مثل وقفت أو حبست أو سبلت أو بلفظ غير صريح من ألفاظ الكناية على اختلاف صيغها عندهم كما يكفي الفعل لانعقاد الوقف مثل جعل الأرض مقبرة والإذن العام بالدفن فيها أو الأذن للناس بلا صلاة فيما بني على هيئة مسجد كما ينوب عن الصيغة التخلية بين الموقوف والموقوف عليه .

والوقف نوعان : خيري وأهلي أو ذري : **أما الوقف الخيري**: فهو المخصص لجهة خيرية كمسجد أو مستشفى أو مدرسة، **وأما الوقف الأهلي أو الذري** : فهو الموقوف على الواقف نفسه أو على شخص معين أو على أشخاص معينين ويمكن جعل آخره لجهة خيريه .

والوقف مشروع في الإسلام ومندوب إليه لعموم قوله تعالى :﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران : ٩٢] .

شرع من ذلك عقوبة على ذنب أو يوجبه الإنسان على نفسه، وطرق البر وسبل الخير كثيرة وأنا إن شاء الله من الذين يعرفون حق الله في المال أصل الرحم وأحمل الكل وأقري الضيف وأتفقد أحوال الأرامل والمساكين وأكفل اليتيم وأشجع الطالب في المدرسة وأكرم المريض في المستشفى وأساعد جيراني وأساهم في المشروعات الإصلاحية(١)، وأحب الصدقة

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له**» رواه أحمد في مُسنده (٨٨٣١)، ومسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي(٣٦٥١).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ فاستأمره فيها فقال: أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر ألا تباع ولا توهب ولا تورث... الحديث**» رواه أحمد في مُسنده (٤٦٠٨)، والبخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢) وأهل السُّنن الأربع بألفاظ متقاربة.

(١) جاء في حديث بدأ الوحي وما حصل للرسول ﷺ عند مقابلة الملك من الخوف والرعب فقال لخديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأخبرها الخبر (لقد خشيت على نفسي) فقالت خديجة: «**كلا والله ما يخزيك الله أبدًا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق**» رواه البخاري (٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومسلم (١٦٠).

هذا ومعنى ﴿كَلٌّ﴾: فهو بفتح الكاف وأصله الثقل ومنه قوله تعالى ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَـٰهُ﴾ [النحل: ٧٦]، ويدخل في حمل الكل الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الإعياء، هذا وقرى الضيف بكسر القاف: إكرامه بما يليق به حسب الاستطاعة قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» رواه البخاري (٦٤٧٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (٤٧)، وفي هذا دلالة على أن مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء وفيه دليل على رجاحة عقل خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها والله أعلم، انظر: شرح مسلم بتصرف.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار» رواه البخاري (٥٣٥٣)، ومسلم (٢٩٨٢)، وأحمد في مُسنده (٨٧١٧).

وعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وأشار بالسبابة والوسطى وفرق بينهما قليلًا» رواه أحمد في مُسنده (٢٣٢٠٨) واللفظ له، والبخاري (٦٠٠٥)، وأبو داود (٥١٥٠)، والترمذي (١٩١٨)، ورواه مسلم (٢٩٨٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة - وأشار بالسبابة والوسطى»، وأحمد في مُسنده (٨٨٦٨) وفيه (أنا وهو كهاتين في الجنة إذا اتقى الله).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عاد مريضًا أو زار أخًا له في الله ناداه مناد أن**

إلي أبعدها عن الرياء والسمعة وأدومها منفعة وأطولها بقاء وهي الصدقة الجارية كبناء المساجد والمدارس وملاجئ العجزة والوقف عليها ونشر المصاحف والكتب العلمية(١)، وحين ترد ماشيتي على الماء أحلبها هنالك، وإذا جئت بالهدية الفاكهة ونحوها أشركت فيها جليسي وجاري(٢) .

وإذا وسع الله علي وسعت على نفسي وأهلي وعيالي ، فأكلت وشربت وتصدقت في غير سرف ولا مخيلة (٣)، والمحتاج الوفي الأمين إذا عجزت عن مساعدته أقرضته المال وأنظرته ، ولا أرى علي بأسًا إذا أخذت منه الرهن والوثيقة التي استوفي منها الحق الذي عليه(٤) ،

طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا» رواه أحمد في مُسنده (٨٥١٧)، والترمذي (٢٠٠٨) واللفظ له وحسنه، وابن ماجهْ (١٤٤٣) وفيه (نادى مناد من السماء)، وابن حبان في صحيحه (٢٩٦١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٨٧) .

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله : «**إن مما يلحق المؤمن من حسناته بعد موته علمًا علمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته**» رواه ابن ماجهْ (٢٤٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٢٧) .

(٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول الله ﷺ : «من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاء فيها» رواه الطبراني في الكبير (١١١٨٣) والأوسط (٢٤٥٠) قال الهيثمي ٤/ ١٨٧ فيه مندل بن علي وهو ضعيف وقد وثق .

وعن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول الله ﷺ : «**من أتته هدية وعنده قوم جلوس فهم شركاؤه فيها**» رواه الطبراني في الكبير (٢٧٦٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٣٠) والحديث في الفضائل وعامة المحدثين يتسامحون فيها .

(٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**كلوا واشربوا وتصدقوا في غير سرف ولا مخيلة إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**» رواه النسائي (٢٥٦٠)، وابن ماجهْ (٣٦٠٥)، وصححه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٣٥ واللفظ له، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٣٨١) .

(٤) قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**من أنظر معسرًا أوضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله**» رواه أحمد في مُسنده (٨٦٩٦)، والترمذي (١٣٠٦) واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٨٣) وقال الترمذي حديث حسن صحيح، ورواه مسلم (٣٠٠٦) من

وأفضل الإسلام إطعام الطعام(١).

والأقربون أولى بالمعروف(٢)، ولا أمن بالصدقة، ولا أتبعها منًا ولا أذى(٣)، ولا أنهر السائل ولا أرد بالجفا(٤)، ولا أحقر المعروف ولو قليلًا سواء أخذته أو أعطيته(٥)، وقد أؤثر على نفسي(٦) ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ إن

= حديث أبي اليسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مختصرًا، وابن ماجهْ (٢٤١٩)، وابن حبان في صحيحه(٥٠٤٤)، وعن أبي بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**من أنظر معسرًا كان له بكل يوم صدقة ومن أنظره بعد حله كان له مثله في كل يوم صدقة**» رواه أحمد في مُسنده (٢٣٣٥٨)، وابن ماجهْ (٢٤١٨) واللفظ له، وصححه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٩، والألباني في صحيح الجامع (٥٩٨٤).

(١) عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إن في الجنة غرفًا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن أطعم الطعام وأفشى السلام وصلى بالليل والناس نيام**» رواه الطبراني في الكبير (٣٤٦٦)، والبيهقي في السُّنن ٤/ ٣٠٠ وغيرهما، وصححه ابن حبان (٥٠٩) واللفظ له، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢١١٩).

(٢) قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾ [البقرة: ٢١٥].

(٣) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

(٤) قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾﴾ [الضحى: ١٠].

(٥) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي النبي ﷺ: «**لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق**» رواه مسلم (٢٦٢٦)، وابن حبان في صحيحه (٥٢٣) وزاد: «**فإذا صنعت مرقة فأكثر ماءها واغرف لجيرانك منها**» وفي رواية له (٤٦٨): (**لا تحقرن من المعروف شيئًا فإن لم تجد فلاين الناس ووجهك إليهم منبسط**)، وصححه شعيب.

وعن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل معروف صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك**» رواه أحمد في مُسنده (١٤٧٦٦) واللفظ له، والترمذي (١٨٣٣) وقال حديث حسن صحيح.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة**» رواه البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠)، واحمد في مُسنده (٢٣٥٨٧) من حديث جدة عمرو بن معاذ الأشهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولفظه: (يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق).

(٦) قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحشر: ٩].

تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ ﴾[1] .

(١) البقرة : (٢٧٠-٢٧١) .

كيف تكسب المال ؟

بعض الناس يكتسب المال ويجمعه من الحلال والحرام ، لا يتورع عن شيء، لا يترك من الحـرام إلا ما عجز عنـه، قد نزع الله من قلبه الغنى وجعل الفقر بين عينيـه، وأنـه ليبيع دينه بعرض من الدنيا قليل(١)، وأما أنا فلا أجمع المال ولا أطلب الرزق إلا من بابه ، والدنيا فانية، وليس للمرء منها إلا ملء بطنه وستر جلده(٢)، والنبي ﷺ يقول : «**أزهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس**» (٣)، والطمع مهلكة، والقناعة غنى .

---

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : «ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام» رواه البخاري (٢٠٨٣)، وأحمد (٣٦١٨)، والنسائي (٤٤٥٤)، وابن حبان في صحيحه (٦٧٢٦)، وعن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ماكتب له، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة» رواه ابن ماجهْ (٤١٠٥) وغيره، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥١٦)، ورواه الترمذي (٢٤٦٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه .

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ** ٥١ ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾[البقرة : ١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك» رواه مسلم (١٠١٥)، وأحمد في مُسنده (٨٣٣٠)، والترمذي (٢٩٨٩) .

(٣) رواه ابن ماجهْ (٤١٠٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : يارسول الله : دلني على عمل إذا أنا عملته أحبني الله وأحبني الناس ؟ فقال رسول الله ﷺ : «**إزهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبوك**»، والحاكم في المستدرك (٧٩٤٣) ولفظه : (**ازهد في الدنيا يحبك الله** عَزَّوَجَلَّ **وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس**) وقال حديث صحيح الإسناد، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٢٢) وزاد بالإشارة إلى مخرجيه الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب .

ولذلك فإنني لا أتعامل بالربا(١)، ولا أتجر في الخمر(٢)، ولا أطفف المكيال والميزان(٣)، ولا أقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن (٤) .

ولا أشتري المغصوب ولا المسروق وإن قل ثمنه(٥)، ولا أقبل الرشوة(٦)، ولا أحب المطل(٧) .

---

(١) قال تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة : ٢٧٦]

وعن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء» رواه أحمد في المُسند (١٤٣١٣)، ومسلم (١٥٩٨) .

(٢) عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة : عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له» رواه الترمذي (١٢٩٥) واللفظ له، وابن ماجهْ (٣٣٨١)، وأبو داود (٣٦٧٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأحمد في مُسنده (٤٧٨٧)، وابن ماجهْ (٣٣٨٠) ، وابن حبان (٥٣٥٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الحاكم في المستدرك (٧٣١١)، والألباني في صحيح الجامع (٥٠٩١)

(٣) قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾[المطففين:١-٣]

(٤) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾ [النساء: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ۝٣٤﴾ [الإسراء: ٣٤] .

(٥) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال : «**من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها وإثمها**» رواه الحاكم في المستدرك (٢٣٠٠)، وصححه ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٥٠٠) كما في الترغيب للمنذري (٢٥٧١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٢١) .

(٦) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال : «**لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي**» رواه أحمد في مُسنده (٦٥٣٢)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧) وصححه، وابن ماجهْ (٢٣١٣)، والحاكم في المستدرك (٧١٤٨)، وابن حبان في صحيحه(٥٠٧٧)، والألباني في صحيح الجامع (٥١١٤) .

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم**» رواه أحمد في مُسنده (٩٠١٩)، والترمذي(١٣٣٦) وقال حديث حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه (٥٠٧٦)، والحاكم في المستدرك (٧١٤٩) وهو في صحيح الجامع (٥٠٩٣)، وللحاكم في المستدرك (٧١٥٠) من حديث ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : «**لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما**»، وأحمد في مُسنده (٢٢٧٦٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٦٨٤) .

(٧) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**مطل الغني ظلم فإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع**» رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، واحمد في مُسنده (٨٨٨٣) .

ولا أذل نفسي بالمسألة[١] ، ولا أتصنع للأغنياء[٢]، ولا أزور في شهادة ولا كتابة[٣]، وأحب المال إلى ما اكتسبته بكد يميني وعرق جبيني[٤]، وأخرج صباحًا من البيت إلى مقر العمل وأقوم به خير قيام، والبركة في التبكير[٥]، وإذا دخلت السوق فلا فحش ولا بذاءة ولا صخب ولا أيمان، والتاجران أكون بينهما سمسارًا لا أكذب على أحدهما ولا أغشه ولا أغرر به، ولكني أحب لهذا البيع ولهذا الشراء، وأدعوا لهما بالبركة وأبشرهما بالفائدة[٦]، ولا أبيع ذهبًا بذهب ولا فضة بفضة ولا مطعومًا بمطعوم إلا

(١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال : «**لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم**» رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠) واللفظ له، وأحمد في مُسنده (٤٦٣٨) .

(٢) عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن امرأة قالت يارسول الله : إن لي ضرة فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني، فقال رسول الله ﷺ : «**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**» رواه البخاري (٥٢١٩) واللفظ له، ومسلم (٢١٣٠) وغيرهما .

(٣) عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال النبي ﷺ : «**أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور ... الحديث**» رواه البخاري (٦٩١٩)، ومسلم (٨٧)، والترمذي (١٩٠١) .

(٤) عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قيل يا رسول الله : أي الكسب أطيب ؟ قال : «**عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**» رواه أحمد في مُسنده (١٧٣٩٧)، والحاكم في المستدرك (٢٢٠٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٣٣) .

(٥) عن صخر الغامدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال : «**اللهم بارك لأمتي في بكورها**» **وكان إذا بعث سرية أو جيشًا بعثها من أول النهار وكان صخر رجلًا تاجرًا وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله**» رواه أحمد في مُسنده (١٩٧٠٨)، وأبو داود (٢٦٠٦) واللفظ له، والترمذي (١٢١٢) وحسنه، وصححه ابن حبان (٤٧٥٤)، والألباني في صحيح الجامع (٣٠٠) قال الترمذي : وفي الباب عن علي وابن مسعود وبريدة وأنس وابن عمرو وابن عباس وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

(٦) عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا وإذا أؤتمنوا لم يخونوا وإذا وعدوا لم يخلفوا وإذا اشتروا لم يذموا وإذا باعوا لم يمدحوا وإذا كان عليهم لم يمطلوا وإذا كان لهم لم يعسروا**» رواه الأصبهاني والبيهقي في الشعب (٤٨٥٤) كما في ترغيب المنذري (٢٦٥٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٣٩٠) .

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« **الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة**» رواه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم(١٦٠٦) وفيه (ممحقة للربح)، وأبو داود (٣٣٣٥) .

متماثلًا نقدًا يدًا بيد(١) والعلماء يقولون كل قرض جر نفعًا للمقرض فهو ربا(٢)، وإذا كان المال عندي قارضت به العامل الأمين وجعلت له من الربح جزءًا معلومًا(٣)، وإذا أجرت نفسي أو استأجرت أحدًا فعلى شريعة الإسلام، وبعد أن أسأل أهل العلم عن الإجارة وأحكامها ولا أضيع شيئًا من وقت العمل، ولا أتهاون باليسير من مال الغير وأعلم أن الله رقيب علي في صنعتي وفيما أصنع (٤)، وإذا كنت صاحب مطعم أو مقهى فالخمر والخنزير ولعب القمار لا يدخلوا محلي، ونظافة المكان والآنية أمر يحبه الله، وبه تحفظ الصحة ويجلب العميل، والحركة والنشاط من أسباب النجاح والخشونة من أوصاف الرجال، والساعي على الأرملة والمسكين

(١) عن أبي سعدي الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الأخذ والمعطي فيه سواء**» رواه مسلم (١٥٨٤)، وفي رواية له: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنًا بوزن مثلًا بمثل سواء بسواء**»، والبخاري (٢١٧٧)، وأحمد في مُسنده(١١٠١٩)، والترمذي (١٢٤١)، والنسائي (٤٥٧١)، وابن حبان في صحيحه (٥٠١٦).

(٢) روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**كل قرض جر منفعة فهو ربا**» قال الحافظ في بلوغ المرام: رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي ٥/ ٣٥٠، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٢٤٤)، قال الإمام الصنعاني في سبل السلام (٥٣٥) هذا محمول على أن المنفعة مشروطة من المقرض أو في حكم المشروطة، وقال الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ورد عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما يدل على معناه إذا كان ذلك النفع مشروطًا أو في حكم المشروط، انظر: جرس الإنذار للمحقق ونيل الأوطار (١٠٣٥).

(٣) القراض أو المضاربة بالمال متفق على جوازه جملة لمن عرف أحكامه وراعى شروطه المعروفة عند الفقهاء وفرق كبير بين القرض والقراض أو السلف والمضاربة فليكن المؤمن على حذر حتى لا يتورط في الربا والله المستعان.

(٤) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**» رواه ابن ماجهْ(٢٤٤٣)، وأبو يعلى في مُسنده (٦٦٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والطبراني في الأوسط من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في الترغيب للمنذري (٢٨٠٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٠٥٥).
وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**» رواه البخاري (٢٢٧٠)، وابن ماجهْ (٢٤٤٢).

كالصائم القائم المجاهد في سبيل الله[١]، والنبي ﷺ يقول: «**إنها لا تموت نفس منفوسة حتى تستوفي مالها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب**»[٢]، والله تعالى يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾[٣].



(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار**» رواه البخاري (٥٣٥٣)، ومسلم (٢٩٨٢) وفيه: (**وأحسبه قال: وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر**)، والنسائي (٢٥٧٧) مختصرًا، وابن ماجهْ (٢١٤٠) وفيه: (**وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار**)، وأحمد في المُسند (٨٧١٧)، وابن حبان في صحيحه(٤٢٤٥)، والترمذي (١٩٦٩) من حديث صفوان بن سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب فإن نفسًا لن تموت حتى تستوفى رزقها وإن أبطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ماحرم**» رواه ابن ماجهْ (٢١٤٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٤٢)، وورواه ابن حبان في صحيحه (٣٢٣٩) ولفظه: (لا تستبطؤا الرزق فإنه لن يموت العبد حتى يبلغه آخر رزق هو له فأجملوا في الطلب أخذ الحلال وترك الحرام» قال شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم والبيهقي ٥/ ٢٦٤-٢٦٥.

(٣) الملك: (١٥).

التعبد بالصيام



وكما ذكرت أمر الصلاة والزكاة يا أخي فاذكر لي كذلك أمر الصوم ولك عند الله عظيم الأجر ؟

ياسيدي : الصوم عبادة بدنية تهذب النفس وتصلح الروح وتضيق بها مجاري الشيطان من ابن آدم، وفيه فوائد طبية واجتماعية(١)، وقد فرض الله منه على المسلمين شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن، وبعث الله فيه محمدًا ﷺ(٢) .

---

(١) للصوم فوائد حسية ومعنوية كثيرة فهو يخفف شحم البطن ويضعف الغدد الإفرازية من جسم الإنسان، وفي الحديث «**صوموا تصحوا**» رواه ابن السني وأبو نعيم في الطب من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٥٠٤)، والصائم الغني يتذكر بصيامه أحوال الفقراء وما يقاسونه من الجوع والفاقة لقلة أرزاقهم ولذلك يتصدق عليهم بزكاة ماله وفطرته وما يقدمه إليهم من المساعدات كالصدقات التي يرغب فيها الشارع الحكيم في شهر رمضان .
وعن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**من فطر صائمًا كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من اجر الصائم شيء**» رواه أحمد في المُسند (١٧١٧٠)، والترمذي (٨٠٧)، وابن ماجهْ (١٧٤٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٤٢٩)، وقال الترمذي حديث حسن صحيح .
وكان النبي ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة وكان أجود ما يكون في رمضان، والصائم قوي الإرادة شديد العزيمة يحول بين نفسه وبين شهواتها ويضعف عن المعصية ويتوب في رمضان عما سلف من ذنوبه وقد أدرك فوائد الصوم وأرشد إليها الأطباء من المسلمين وغيرهم فعالجوا به السمن وسوء الهضم والحميات المعوية وضغط الدم، وصدق الله القائل :﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٤]، انظر : روض الجنان بتحقيق تحفة رمضان للمؤلف والمحقق .

(٢) قال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾ [البقرة : ١٨٥] وكان ذلك في ليلة السابع عشر أو الرابع والعشرين من رمضان أنزله الله جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في سماء الدنيا ثم كان ينزل بعد ذلك إلى الأرض على رسول الله ﷺ منجمًا بحسب الحوادث، وأول ما نزل منه إلى الأرض قول الله تعالى لنبيه محمد ﷺ : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ ﴾ في رمضان وعمره الشريف يومئذ أربعون سَنَة وستة أشهر .
اخرج البيهقي في الشعب عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «تعلموا القرآن خمس آيات خمس آيات فإن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ كان ينزل به خمسًا خمسًا» وكذلك أخرج ابن عساكر من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمراد : أن الغالب كذلك فقد صح أنه كان ينزل بأكثر من ذلك وبأقل منه، انظر : المصدر السابق .

وإذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين(١)، والأعمال التي تؤدى فيه صلاة وصوم وزكاة وتلاوة قرآن(٢)، واذكر الله كثيرًا بكرة وأصيلا، وأنا أقول فيه: أشهد ألا إله إلا الله أستغفر الله أسالك الجنة وأعوذ بك من النار، وأقول أيضًا: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا(٣).

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين» رواه أحمد في مُسنده (٨٦٦٩) واللفظ له، والبخاري (١٨٩٩) ومسلم (١٠٧٩).

(٢) عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم...» الحديث أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ومالك والشافعي وغيرهم، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٢٦٠، وهذا الشهر الذي قصده عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو شهر رمضان كما قال إبراهيم النخعي، انظر: المصدر السابق.

(٣) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢]، وعن عبدالله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا قال يارسول الله: إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأخبرني بشيء أتشبث به؟ قال: «**لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله**» رواه أحمد في مُسنده (١٧٨٥٠)، والترمذي (٣٣٧٥) واللفظ له، وابن ماجهْ (٣٧٩٣)، وصححه الحاكم في المستدرك (١٨٦٥)، والألباني في صحيح الجامع (٢٨١٢).

وعن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان قال: «**يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، شهر جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعًا، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزاد في رزق المؤمن فيه، من فطر فيه صائمًا كان مغفرة لذنوبه، وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء**، قالوا يا رسول الله: ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم؟، **فقال رسول الله** ﷺ: **يعطي الله هذا الثواب من فطر صائمًا على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن، وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار، من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له وأعتقه من النار، واستكثروا فيه من أربع خصال خصلتين ترضون بهما ربكم، وخصلتين لا غنى بكم عنهما، فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة ألا إله إلا الله وتستغفرونه، وأما الخصلتان اللتان لا غناء بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتتعوذون به من النار، ومن أسقى صائمًا سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة**» قال المنذري في ترغيبه(١٤٦٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٨٨٧) ثم قال صح الخبر، ورواه من طريقه البيهقي (شعب الإيمان) (٣٦٠٨)، ورواه أبو الشيخ ابن حيان في الثواب باختصار عنهما.

وروي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذاكر الله في رمضان مغفورًا له، وسائل الله فيه لا يخيب**» قال المنذري (١٤٧٧) رواه الطبراني في الأوسط، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٢٧)، والأصبهاني في الترغيب (١٧٥).

وإذا كان أول ليلة منه تفرغت للعبادة وتهيأت بكل ما في وسعي لحضور الجماعة وإطالة الاعتكاف وملازمة المصحف والمسجد(١) وأنوي صيامه وقيامه، وأكرر نية الصيام ليلًا لكل يوم، وأستحضر بقلبي نويت صوم غد عن أداء فرض شهر رمضان هذه السَنة لله تعالى(٢) .

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال : «**الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ... الحديث**» رواه أحمد في مُسنده (٦٦٢٦)، والطبراني في الكبير، والبيهقي في شعب الإيمان، وصححه الحاكم في المستدرك (٨٠٨٠) على شرط مسلم، والألباني في صحيح الجامع (٣٧٧٦) .

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت يارسول الله : أرأيت إن وافقت ليلة القدر بما أدعوا ؟ قال : «**تقولين اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**» رواه أحمد في المُسند (٢٦٢٦٠)، والترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في اليوم والليلة (٨٧٢)، وابن ماجهْ(٣٨٥٠)، وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

(١) **الاعتكاف في الشرع** : هو المكث في المسجد، قال تعالى : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] وشرطه الإسلام والعقل والطهارة عن الحيض والنفاس والجنابة، ولا يثاب عليه المسلم إلا بنية ولو بعد وقت طويل من حين دخول المسجد . هذا ويبطل الاعتكاف بالخروج ويصح ما مضى منه وإذا رجع وأراد الثواب فعليه نية أخرى، أما المنذور في مدة معينة فإنه يبطل بالجماع والمباشرة بشهوة إذا أنزل المني ويبطل أيضًا بالخروج لغير حاجة كالأكل والشرب والحدث، ويجب إعادة ما مضى منه ويستحب أن يكون الاعتكاف يومًا فأكثر ولا حد لأقله عند الشافعي والمشهور عن أحمد، انظر: تحفة رمضان للمؤلف بتحقيق الحكمي .

(٢) عن حفصة زوج النبي ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال : «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٣)، وابن ماجهْ (١٧٠٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤١٤) وفي رواية للنسائي (٢٣٣٤)، وصححها الألباني (٦٤١١) (**من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له**)، واتفقوا على أن محل النية القلب واختلفوا في التلفظ بها في سائر الأعمال التعبدية فمنهم من يرى استحباب ذلك مطلقًا قياسًا على مشروعية التلفظ بها في الحج والعمرة وليكون عونًا على صحة إرادة القلب وعزيمته، ومنهم من يرى عكس ذلك، قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : قد تنازع الناس هل يستحب التلفظ بالنية : فقالت طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد يستحب ليكون أبلغ، وقالت طائفة من أصحاب أحمد لا يستحب ذلك بل التلفظ بها بدعة، ثم قال : وإن النزاع بينهم في التكلم بها سرًا هل يكره أو يستحب، انظر: مجموع الفتاوى١٨/ ٢٦٣ – ٢٦٤ .
قال شيخنا المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (تحفة رمضان) النية : ركن أو شرط لصحة العبادة ولابد منها لكل يوم من رمضان ويجب تبيتها من الليل في الصيام المفروض، ويقول بعض العلماء أن نية الصوم في أول ليلة من رمضان تكفي لأيامه كلها وفي هذا توسيع على العامة وعند الشافعية من ترك النية عامدًا أو ناسيًا حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء والإمساك، وكيفيتها أن تستحضر وتعزم على صيام غد من شهر رمضان هذه السَنة إيمانًا واحتسابًا لله تعالى، ومن تسحر ليصوم أو شرب مسرعًا خشية أن يطلع الفجر فتلك نيته وهي كافية إن شاء الله، أما النفل فتصح له النية قبل زوال الشمس إذا لم يكن الصائم قد تناول شيئًا من المفطرات.

وأصلي التراويح مع الإمام الفقيه الحسن القراءة والصوت، ولا أركض فيها ركضًا ولا أفعلها للعادة ولكنني أتعبد بها خاشعًا منيبًا(١) .

وأقوم الليل وأطيل صلاته لنفسي، وأجعل الوتر آخر صلاتي(٢)، ولا

(١) عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم وسُننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**» رواه النسائي (٢٢١٠)، وابن ماجهْ (١٣٢٨) وهو حديث حسن بشواهده كما في جامع الأصول ٩/ ٤٤٠ بتحقيق الأرنؤط .

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ : وصلاة التراويح مستحبة في المساجد والبيوت وأكثر أهل العلم يقولون أنها عشرون ركعة، وتسن جماعة، وينبغي فيها تطويل القيام والركوع والسجود، وتصلى كل ركعتين بتشهد وتسليمتين إهـ .

وعن السائب بن يزيد قال : «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شهر رمضان بعشرين ركعة ... الحديث»رواه البيهقي في سُنَنه ٢/ ٤٩٦ قال محقق الجامع : إسناده صحيح صححه غير واحد من العلماء منهم الإمام النووي في المجموع ٤/ ٣٢ ثم قال : وفي الباب عن ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما آثار عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة ومن ضعف حديث العشرين فما أصاب .

وعن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال : «قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» وذلك في رمضان، رواه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١)، وأبو داود (١٣٧٣)، والنسائي (١٦٠٥) .

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ... الحديث» رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) .

قال صاحب التاج الجامع للأصول ٢/ ٦٦ : وهل من قام في رمضان بثمان أو عشر ركعات ثم أوتر يعد في القائمين ؟ الظاهر نعم لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولكن الأئمة الأربعة على أن التراويح عشرون ركعة ويجب السلام بين كل ركعتين عند الشافعي ويندب عند غيره وفعلها جماعة في المسجد أفضل لصلاتهم مع النبي ﷺ ولتعيين عمر للأئمة فيها .

(٢) قال تعالى :﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾ ﴾[الإسراء : ٧٩] .

وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة إلى ربكم ومكفّرة للسيئات ومنهاة للإثم» وفي رواية (ومطردة للداء عن الجسد) رواه الترمذي (٣٥٤٩)، وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٨٠، والألباني في صحيح الجامع (٤٠٧٩) .

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال النبي ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت» رواه البخاري (٩٩٣)، ومسلم (٧٤٩) وفيه : (فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة) فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى ؟ قال : أن تسلم في كل ركعتين .

أسمر على الباطل ولا أجلس مع الذين يبيتون على غيبة ونميمة ولهو ولعب، وأتناول السحور آخر الليل وفي السحور بركة، ولا أتملأ بالطعام والشراب الذي يثقلني[1] ويتعبني طيلة النهار، ولا يمنعني الصوم عن مزاولة أعمالي، ولا أظل نائمًا كما يفعل المترفون والكسالى و متى تيقنت غروب الشمس عجلت الفطور وأجعله بتمر، وان لم أجده فبحلو آخر وإلا فبالماء[2] ولا أبالغ في تناول العشاء ولا أنوع أصناف المأكولات، وأحاول أن أفهم السر

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**»رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) وفيه: (وذا الحاجة)، وأحمد في مُسنده (١٠٥٢٩)، وأبو داود(٧٩٤)، والترمذي (٢٦٣)، والنسائي (٨٢٣) .

(١) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**تسحروا فإن في السحور بركة**» رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، والترمذي(٧٠٨)، والنسائي (٢١٥٢)، وابن ماجهْ (١٦٩٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٤٦٦) .

وعن مقدام بن معد يكرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ملئ آدمي وعاء شرًا من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه» رواه أحمد (١٧٣١٨)، والترمذي (٢٣٨٠) واللفظ له وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجهْ (٣٣٤٩) بلفظ نحوه وفيه (لقيمات) بدل أكلات، وكذلك ابن حبان في صحيحه (٥٢٣٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٦٧٤) .

(٢) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « **كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات فإن لم تكن حسا حسوات من ماء**» رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، والدار قطني ٢/ ١٨٥ وقال هذا إسناد صحيح، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٩٥)، وصححه الحاكم في المستدرك (١٦١٧) على شرط مسلم .

وعن سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد تمرًا فليفطر على ماء فإنه له طهور**» رواه أحمد في مُسنده (١٦٣٤٤) واللفظ له، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٩٥)، وابن ماجهْ (١٦٩٩)، والبيهقي ٢٣٨/٤، وابن حبان في صحيحه (٣٥١٥)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٢ وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

وعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**» رواه أحمد (٢٣١٩٠)، والبخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون**» رواه أحمد (٩٨٠٩)، وأبو داود (٢٣٥٣)، وابن ماجهْ (١٦٩٨)، وصححه ابن حبان (٣٥٠٣)، والحاكم في المستدرك (١٦١٤) على شرط مسلم، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٧٦٨٩ .

من الصوم وما يجب على الغني نحو الفقير، وما يعود به على الصائم من تخفيف شحم البطن وما يستفيده الصائم من القوة والجلد والصبر على المكاره، وامسك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس عن الأكل والشرب والجماع والمباشرة بشهوة(١)، وسمعت أهل العلم يقولون أن تعمد القيء

(١) قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة :١٨٧] والمراد بالخيطين خيط الليل وخيط النهار، فإنه سبحانه أباح الأكل والشرب إلى غاية وهي تبيين الفجر ثم أمر بالإمساك عنهما إلى الليل لأن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فإن أكل أو شرب وهو مختار وعالم بالتحريم بطل صومه بالاتفاق، قال في رحمة الأمة ص (٨٠) : وأجمعوا على أن من وطئ وهو صائم في رمضان عامدًا من غير عذر كان عاصيًا وبطل صومه ولزمه إمساك بقية النهار وعليه الكفارة الكبرى .

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ؟ قال : **وما أهلكك! قال وقعت على امرأتي في رمضان، قال هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال لا، قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا، قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا ؟ قال : لا، قال ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا**» رواه مسلم (١١١١)، والبخاري (١٩٣٦) وفيه : «أعلى أفقر مني يارسول الله فوالله مابين لابتيها – يريد الحرتين – أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه أهلك»، وأبو داود (٢٣٩٣) وفيه : (كله أنت وأهل بيتك وصم يومًا واستغفر الله)، قال في الوجيز ١/ ٣٤٢ : وكذا يفسد الصيام عند المالكية والحنابلة بإنزال المني أو المذي بالنظر أو التفكر المستديم، ولا يفسد بالإمذاء عند الحنفية والشافعية خلافًا للمالكية والحنابلة، ويفسد بالحجامة عند الحنابلة دون غيرهم .

وعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : «**أفطر الحاجم والمحجوم**» رواه أبو داود (٢٣٦٨)، وابن ماجهْ (١٦٨٠)، وأحمد في مُسنده(١٧٢٤٩) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والترمذي (٧٧٤) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٣٦) .

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ «**احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم**» رواه البخاري (١٩٣٨)، وأبو داود(٢٣٧٢)، والترمذي (٧٧٥)، وابن ماجهْ (١٦٨٢) .

وعن ثابت البناني رَحِمَهُ اللَّهُ قال : سئل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال: لا إلا من أجل الضعف» رواه البخاري (١٩٤٠)، وأبو داود (٢٣٧٥) ولفظه : «ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد» ولهذا يرى جمهور الفقهاء أن الحجامة لا تفسد الصوم وأن حديث شداد المتقدم كان في عام الفتح وحديث ابن عباس كان في عام حجة النبي ﷺ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبب للإفطار، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها . هذا والفصد مثل الحجامة في الحكم، انظر: فقه السُّنَّةوتحفة رمضان، قال في الوجيز : ويجب القضاء والكفارة اتفاقًا بالجماع في نهار =

رمضان دون غيره وكذا بالأكل والشرب عمدًا عند الحنفية والمالكية خلافًا لغيرهم وبالاستمناء عند المالكية، ومن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع فعليه القضاء والكفارة وإن نزع في الحال في أول طلوع الفجر فعليه القضاء والكفارة عند الحنابلة دون غيرهم، وعلى المرأة المطاوعة في الجماع الكفارة أيضًا في رأي الجمهور خلافًا للشافعية فإنهم ألزموها القضاء فقط .

ولا يفسد الصوم بالأكل أو الشرب أو الجماع ناسيًا في رأي الحنفية والشافعية لقوله ﷺ : «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**» رواه البخاري (١٩٣٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (١١٥٥) وغيرهما. خلافًا للمالكية في ذلك وللحنابلة في الجماع ناسيًا إذ يرون أن الناسي كالعامد عليه القضاء والكفارة .

ولا يفسد الصوم بغلبة القيء عند الجمهور لقوله ﷺ : «**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدًا فليقض**» رواه أبو داود(٢٣٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والترمذي (٧٢٠) واللفظ له وحسنه، وابن ماجهْ (١٦٧٦)، وصححه الحاكم في المستدرك(١٥٩٧)، والألباني في صحيح الجامع (٦٢٤٣) .

والقبلة في الصوم محرمة عند أبي حنيفة والشافعي في حق من تحرك شهوته، وقال مالك هي محرمة بكل حال، وعن أحمد روايتان ولو قبل فأمذى لم يفطر عند الثلاثة، وقال أحمد يفطر، ولو نظر بشهوة فأنزل لم يبطل صومه عند الثلاثة، وقال مالك يبطل، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : «**كان النبي ﷺ يُقَبِّلُ ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه**» رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، وأحمد في مُسنده (٢٦١٧٢)

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : قال العلماء : معنى كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفسي ونحو ذلك وانتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها .

ولا يفسد الصوم بالقطرة أو الاكتحال في العين ولو وجد الطعم في الحلق في رأي الحنفية والشافعية، ويفسد عند المالكية والحنابلة إن وجد الطعم في حلقه، ولا يفسد بالحقنة في الإحليل (ثقبة الذكر) عند الجمهور خلافًا للشافعية لكن يفسد بحقنة الدبر وقطرة الأذن إلا عند الحنفية، ولا يفسد بحقنة في الوريد والعضل ولا بالمضمضة والاستنشاق إلا عند الشافعية في حال المبالغة لقوله ﷺ : «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**» رواه احمد في مُسنده (١٨٠٠٠) من حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨) وصححه، والنسائي (٨٧)، وابن ماجهْ (٤٠٧)، وابن حبان في صحيحه (٩٠٥٤)، والحاكم في المستدرك(٥٣٧) وصححه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٢٧) ولو سبق ماء المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة قال أبو حنيفة ومالك يفطر، وللشافعي قولان أصحهما أنه لا يفطر وهو قول أحمد .

وقال بعض أهل العلم : يفسد الصوم بعد الثلاث مرات، وبعضهم يقول : إذا كان التمضمض لغير قربة، وقال بعضهم يفسد إن لم يكن لفريضة، انظر : الوجيز ١/ ٣٤١-٣٤٣، ورحمة الأمة (٨٠ – ٨١)، وفقه العبادات ١/ ٦٦ – ٦٧، ومسائل الجمهور١/ ٣١٣-٣١٤، والمجموع ٢/ ١٤٤١ – ١٤٦٣، والبيان ٣/ ٥٠٢ – ٥١١، والمغني ١/ ٦٠١ – ٦٠٣، وروض الجنان بتحقيق تحفة رمضان للمحقق، والفتح الرباني ١٠/ ٤٩ .

ووصول شيء من الأعيان إلى ما يسمى جوفًا من منفذ مفتوح يفطر بها الصائم(١) والحيض والنفاس والجنون ولو لحظة وبإغماء وسكر تعدى به إذا استغرق النهار كله، ونوم جميع النهار لا يبطل به الصوم مطلقا(٢)، ولا بأس بالحجامة والدهن والاغتسال والاكتحال والتسوك قبل الزوال

(١) قال في الوجيز ١/ ٣٤١ : اتفق الفقهاء على فساد الصوم بوصول شيء مادي إلى الجوف عمدًا سواءً كان مغذيًا كالأكل والشرب أو في معنى الغذاء كالدواء أم غير مغذ كحصاة وتراب ومعدن مائعًا كان أو غير مائع ومنه التبغ والتنباك .
وقال في رحمة الأمة ص (٩٢) : ولو بقى بين أسنانه طعام أو غيره فجرى به ريقه لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه فإن ابتلعه بطل صومه عند الجماعة، وقال أبو حنيفة لا يبطل، وقدره بعضهم بالحمصة، وقال شيخنا المؤلف في (تحفة رمضان) ومن تخلل وأخرج الدم من بين أسنانه وجب عليه البصق حتى يصفوا ريقه ويتمضمض وإن ابتلع ريقه المتنجس بطل صومه على الصحيح، وقال النووي في المجموع ٢/ ١٤٣٩ : لو ابتلع شيئًا يسيرًا جدًا كحبة سمسم أو خردل ونحوهما أفطر بلا خلاف عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وقال المتولي : يفطر عندنا ولا يفطر عند أبي حنيفة .
هذا وشرب الدخان حرام أو مكروه في سائر الأوقات ويفطر به الصائم إذا تعاطاه لأنه من الأعيان المدركة بالطعم والشم واللمس والبصر، والشمّة أو التخزينة توضع بين الشفة والأسنان من التنباك ونحوه ويتغير بها الريق يفطر بها الصائم إذا وصل منها بشيء إلى جوفه ولو غافلًا أو ناسيًا لأنه متعمدًا بالمخالفة (والبردقان) يوضع في الأنف ويذهب إلى الدماغ والخياشيم بلا خلاف، ويفسد بالقبلة واللمس والمفاخذة إن أنزل وتفطر المرأة بالفحص المهبلي في رأي الشافعية والحنابلة، وبإدخال العود في الأذن عند الشافعية دون غيرهم، انظر: الوجيز ١/ ٣٤٣ .

(٢) عن معاذة قالت : سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : «أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ولكني أسأل ! قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» رواه البخاري(٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) واللفظ له، وأحمد (٢٦٤٧٧)، قال في رحمة الأمة ص (٣٠) : وأجمعوا على أنه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض . وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا أو أربعين ليلة» رواه أبو داود (١٣١١) وفي رواية له (٣١٢) : **(كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ لقضاء صلاة النفاس)**، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجهْ (٦٤٨) وفي رواية له (٦٤٩) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : كان رسول الله ﷺ وقّت للنفساء أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك .
هذا ولا يصح صوم المجنون ولا يجب عليه القضاء لأن القلم مرفوع عنه وهو مذهب جمهور الفقهاء، وأما المغمى عليه فعليه القضاء لأن الإغماء يعتبر مرضًا وكذلك من زال عقله بسكر بحلال أم بحرام فعليه القضاء، ولو نام جميع النهار صح صومه عند الجمهور . وقال شيخنا المؤلف : والنوم من الصباح إلى المساء لا يضر ويحرم تعمده إذا فاتت به الصلاة المكتوبة، انظر: فقه العبادات ١/ ٤٥٧ – ٤٥٨، ورحمة الأمة ص (٨٢)، وتحفة رمضان .

وبعده والأحسن ترك ذلك، وغبار الطريق وغربلة الدقيق إذا وصل إلى الجوف عفي عنه(١) ومن أكل أو شرب ناسيًا أو جاهلًا معذورًا أو مكرهًا فصومه صحيح ولا شيء عليه(٢)، والصوم لا يجب إلا على المسلم البالغ العاقل الصحيح المقيم، وللمسافر والمريض الفطر في رمضان وعليهما القضاء(٣) ، والرجل الشائب والمرأة العجوز ومن به مرض لا يرجى

---

(١) قال في رحمة الأمة ص (٨٠) : ولا يكره للصائم الاكتحال عند أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك وأحمد يكره بل لو وجد طعم الكحل في حلقه أفطر عندهما، قال صاحب الفتح الرباني ١٠/ ١٥ : جاءت الأحاديث الصحيحة بالترغيب في الكحل بدون حضر على الصائم كما جاءت في السواك، والظاهر بل المتعين ما ذهب إليه الجمهور من جواز الكحل للصائم .
وقال في المغني ١/ ٦٠٢ : قال أحمد في الصائم ينغمس في الماء إذا لم يخف أن يدخل في مسامعه، هذا ويدخل في معنى من ذرعه القيء كل ما غلب على الإنسان من دخول الذباب حلقه ودخول الماء جوفه إذا وقع في ماء غمر وما أشبه ذلك فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك والله أعلم، انظر: الفتح الرباني ١٠/ ٤٢، وروض الجنان للمحقق .

(٢) قال في رحمة الأمة ص (٨١) : واتفقوا على أن من أكل أو شرب ناسيًا فإنه لا يفسد صومه إلا مالكًا فإنه قال يفسد صومه وعليه القضاء، واتفقوا على أنه يحصل قضاء ذلك اليوم بصيام يوم مكانه، ثم قال ولو أكره الصائم حتى أكل أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء فهل يبطل الصوم : قال أبو حنيفة ومالك يبطل، وللشافعي قولان أصحهما عند الرافعي البطلان وأصحهما عند النووي عدم البطلان، وقال أحمد يفطر بالجماع ولا يفطر بالأكل . وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فإنما أطعمه الله وسقاه**» رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، وأحمد في مُسنده (٩٤٨٥)، وأبو داود (٢٣٩٨)، والترمذي (٧٢١) . وعن أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» رواه ابن ماجهْ (٢٠٤٣)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٥٦ ولفظه (تجاوز لي)، والدار قطني ٤/ ١٧١، وصححه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٨، والألباني في صحيح الجامع (١٧٣١) .

(٣) وهو مجمع عليه عند فقهاء الإسلام، أما المسلم فلقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وأما الكافر الأصلي فلا يجب عليه لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة :٢٧] وأما البالغ والعاقل فلقوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» رواه أبو داود (٤٤٠) من حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجهْ (٢٠٤٢)، وصححه ابن حبان (١٤٣)، والألباني في صحيح الجامع (٣٥٠٧)، وأما الصحيح والمقيم فلقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾[البقرة :١٨٤] وهذا أمر مجمع عليه .

برؤه يجوز لهم الفطر وعليهم لكل يوم إطعام مسكين فقط[١]، والحامل والمرضع إن خافتا على نفسيهما يفطران وعليهما القضاء، وإن خافتا على الولد وجب عليهما القضاء والفدية لكل يوم إطعام مسكين[٢]، والحائض والنفساء يقضيان الصوم ولا يقضيان الصلاة، وإذا جاء رمضان الآخر وعلي قضاء من رمضان الأول قضيت وأخرجت الفدية واستغفرت ربي من التقصير في الواجب[٣]، والصبية الصغار من البنين والبنات آمرهم

(١) يجوز عند الجمهور الفطر للشيخ الفاني والعجوز الفانية العاجزين عن الصوم في جميع فصول السَنة ولا قضاء عليهما لعدم القدرة وعليهما عن كل يوم فدية طعام مسكين لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وفي البخاري (٤٥٠٥) قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ليست بمنسوخة «هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا»، ورواه النسائي (٢٣١٧)، والدار قطني ٢/ ٢٠٧ كلاهما بلفظ (لا يرخص في هذا إلا للذي لا يطيق الصيام أو مريضًا لا يشفى) هذا والمرض المبيح للفطر هو المرض الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تأخر برئه كالمرض العضال أو المزمن كتصلب الشرايين مثلًا ومرض القلب الشديد والسكري الشديد ونحوهما مما يتعذر معه الصوم يعرف ذلك إما بالتجربة أو بغلبة الظن أو بإخبار الطبيب الثقة في دينه وفي طبه بأن يكون من أهل الاختصاص في هذا المرض، هذا واختلفوا في مقدار الفدية: فعند أبي حنيفة الفدية عن كل يوم نصف صاع من بر أو صاع من شعير، وعند الشافعي عن كل يوم مد، وعند احمد يطعم نصف صاع من تمر أو شعير أو مدًا من بر، وعند مالك لا صوم ولا فدية وهو قول للشافعي، هذا وإن شفاه الله وقدر على الصوم فعليه القضاء وإن مات فذمته بريئة إن شاء الله، انظر: فقه السُّنَّة ١/ ٤٠٨، والوجيز ١/ ٣٤٠، ورحمة الأمة ص(٧٨)، والمجموع ٢/ ١٤٠٤، والمغني ١/ ٦١٥، والبيان ٣/ ٤٦٦، وفقه العبادات ٢/ ٤٥٩، وتحفة رمضان.

(٢) عن أنس بن مالك الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام**» رواه أحمد في مُسنده (٢٠٥٩٢)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٣١٥)، وابن ماجهْ (١٦٦٧) وقال الترمذي حديث حسن، قال في المغني ١/ ٦١٥: وجملة ذلك أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر وعليهما القضاء فحسب. لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافًا لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه، وقال في رحمة الأمة ص (٨٧): فإن أفطرتا خوفًا على الولد لزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد على الراجح من مذهب الشافعي وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليهما، وعن مالك روايتان: إحداهما الوجوب على المرضع دون الحامل، والثانية لا كفارة عليهما، وقال ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: تجب الكفارة دون القضاء.

(٣) قال في رحمة الأمة ص (٨٢): من فاته شيء من رمضان لم يجز له تأخير قضائه فإن أخره من غير عذر حتى دخل رمضان آخر أثم ولزمه مع القضاء لكل يوم مد هذا مذهب الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يجوز =

بالصلاة والصوم إذا ميزوا وقدروا عليه لسبع سنين، وأضربهم على تركه لعشر[(١)]، وإذا خرج رمضان لم أقصر المطلوب، ولا أفعل المعصية التي كنت أبتعد عنها كما يفعل الفساق والجهلة في شوال ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾[(٢)] .



= له التأخير ولا كفارة عليه واختاره المزني، فلو مات قبل إمكان القضاء فلا تدارك له ولا إثم بالاتفاق . وعن طاووس وقتادة أنه يجب الإطعام عن كل يوم مسكينًا وإن مات بعد التمكن وجب لكل يوم مد عند أبي حنيفة ومالك إلا أن مالكًا قال : لا يلزم الولي أن يطعم عنه إلا أن يوصي به، وللشافعي قولان : الجديد الأصح أنه يجب لكل يوم مد، والقديم المختار المفتى به أن وليه يصوم عنه والولي كل قريب، وقال أحمد : إن كان صوم نذر صام عنه وليه وإن كان من رمضان أطعم عنه، انظر: المراجع السابقة وروض الجنان بتحقيق تحفة رمضان

(١) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول الله ﷺ : «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع**» رواه أحمد في مُسنده (٦٦٨٩)، وأبو داود (٤٩٥) واللفظ له، والترمذي (٤٠٧) من طريق آخر وقال : حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم ١/ ٢٥٨، وحسنه الألباني في صحيح الجامع(٥٨٦٧)، وعن الربيع بنت معوذ ابن عفراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في فضل يوم عاشوراء قالت : «فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار» رواه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦) .

(٢) البقرة : ١٨٥ .

صوم النفل

وأعبد ربي بما أقدر عليه من الصيام في سائر السنَة وأحرص من ذلك على صيام ست من شوال لقول النبي ﷺ: «**من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال فكأنما صام الدهر كله**» وأصوم يوم عرفة إلا إذا كنت من الواقفين هنالك، وصوم يوم عرفة يكفر الله به ذنوب سنتين ، سَنَة ماضية وسَنَة قادمة، وأصوم تاسوعاء وعاشوراء من المحرم، وأيام البيض من كل شهر - الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر[1]، وأحب صوم الاثنين

(١) عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺقال : «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر**» رواه مسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، وابن ماجهْ (١٧١٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٦٣٤) .

وفي حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل : قال رسول الله ﷺ «**ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السَنَة التي قبله والسَنَة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السَنَة التي قبله**» رواه مسلم (١١٦٢)، وأحمد في مُسنده (٢٢٩٠٤)، وأبو داود (٢٤٢٥) .

وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**يا أبا ذر : إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**» رواه الترمذي (٧٦١) واللفظ له، والنسائي (٢٤٢٢) ولفظه : «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**»، وأحمد في مُسنده (٢١٦٦٠) وزاد : (بصيام البيض الغر)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٣٦٥٦)، والألباني في صحيح الجامع (٦٨٦) .

وعن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم الاثنين فقال : «**فيه ولدت وفيه أُنزل علي**» رواه أحمد في مُسنده(٢٢٩١٧)، ومسلم (١١٦٢) .

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : «**كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس**» رواه الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢٣٦٢)، وابن ماجهْ (١٧٣٩)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٣٦٤٣)، والألباني في صحيح الجامع (٤٨٩٧)، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**» رواه الترمذي (٧٤٧)، والنسائي (٢٣٥٨) من حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في صحيح الجامع(٢٩٥٩)

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : «**كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم** =

وما رأيت رسول الله ﷺ **استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان**» رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦)، وأحمد(٢٥٧١٠)، وأبو داود (٢٤٣٤)، والترمذي (٧٣٦)، والنسائي (٢١٧٩)، وابن ماجهْ (١١٤٦) .

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**» رواه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨) ولفظه : (**إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا**)، وابن ماجهْ (١٦٥١) ولفظه : (**إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان**)، وأحمد في مُسنده (٩٧٠٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٧) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح، قال ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم : أن يكون الرجل مفطرًا فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان .

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال سول الله ﷺ : «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**» رواه مسلم (١١٦٣)، واحمد في مُسنده (٨٥١٥)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٧٤٠)، والنسائي (١٦١٣)، وابن ماجهْ (١٧٤٢)، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «**لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو بعده**» رواه البخاري (١٩٨٥) واللفظ له، ومسلم (١١٤٤) وأحمد في مُسنده (٩٤٤٨) و (٩٩٠٤) وأبو داود (٢٤٢٠) والترمذي (٧٤٣) وابن ماجهْ (١٧٢٣) هذا وقال في رحمة الأمة ص (٨٢) ولا يكره افراد الجمعة بصوم تطوع عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف يكره . وفي رواية لمسلم : (**لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**» وابن حبان في صحيحه (٣٦١٢) ولفظه (لا تخصوا) وقد سبق ما ذكره النووي في ذلك، وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «**كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة**» رواه أبو داود (٢٤٥٠)، والترمذي (٧٤٢) واللفظ له، والنسائي (٢٨٦٨)، وابن ماجهْ (١٧٢٥) وحسنه الترمذي والألباني في صحيح الجامع (٤٩٧٢) .

وعن عبد الله بن بسر المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**» رواه أحمد (١٧٨٣٨) زاد في رواية (١٧٨٤٢) (**إن لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليفطر عليه**)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤) وحسنه، والنسائي في الكبرى (٢٧٥٩)، وابن ماجهْ (١٧٢٦)، وصححه الحاكم في المستدرك (١٦٣٣)، وابن حبان في صحيحه (٣٦١٥)، والألباني في صحيح الجامع (٧٣٥٨)، هذا ولحاء الشجرة : قشرتها .

وعن كريب أنه سمع أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول : «**كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام ويقول أنهما يوما عيد المشركين فأنا أحب أن أخالفهم**» رواه أحمد في مُسنده (٢٧٢٨٦)، وصححه الحاكم (١٦٣٥)، وابن حبان(٣٦١٦)، وابن خزيمة (٢١٦٧) في صحيحهما .

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا صام من صام الأبد**» رواه أحمد في مُسنده (٦٥٢٧)، والبخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩)، والنسائي (٢٣٧٧) ولفظه : (**من صام الأبد فلا صام ولا أفطر**)، وابن ماجهْ (١٧٠٦) .

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال لي رسول الله ﷺ : «**أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه**»

والخميس من كل أسبوع، وبلغني عن النبي ﷺ أنه كان يكثر من الصوم في شعبان وفي شهر الله المحرم، ولا أفرد بالصوم في الجمعة ولا السبت ولا الأحد إلا إذا وافق عادة، وأكره صيام الدهر، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود عَلَيْهِ السَّلَامُ كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وأحب الصيام إلى الله صيام داود وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا ولا يفر إذا لاقى، وإذا صمت النفل أخفيته وتباعدت به عن الرياء[1]، ويوم صومي لا أرفث ولا أفسق، وإن امرؤ سابني أو شاتمني قلت له أني صائم، ومن لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه: «وكل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لله وهو يجزى به، وخلوف فم الصائم أطيب

رواه البخاري (٣٤٢٠)، ومسلم(١١٥٩)، وأبو داود (٢٤٤٨)، والنسائي (٢٣٤٤)، وابن ماجهْ (١٧١٢) وفي رواية للبخاري (٣٤١٩) (فصم صوم داود عَلَيْهِ السَّلَامُ وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا ولا يفر إذا لاقى)، ومسلم كذلك، ورواه أحمد في مُسنده (٦٥٣٤) ولفظه: (**أفضل الصوم صوم أخي داود** عَلَيْهِ السَّلَامُ **كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ولا يفر إذا لاقى**)، والترمذي (٧٧٠).

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **قال رسول الله ﷺ: قال الله تبارك وتعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»** رواه مسلم (٢٩٨٥).

وعن محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ **قال: الرياء، يقول الله** عَزَّ وَجَلَّ **لهم يوم القيامة إذا جزي الناس بأعمالهم اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظر: وا هل تجدون عندهم جزاء**» رواه أحمد في مُسنده (٢٤٠٣٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٥٥٥).

وعن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**بشر هذه الأمة بالسناء والرفعة والنصر والتمكين في الأرض فمن عمل عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب**» رواه أحمد في مُسنده (٢١٥٤١)، وصححه الحاكم في المستدرك ٤/٣١٨، وابن حبان في صحيحه (٤٠٥)، والألباني في صحيح الجامع (٢٨٢٥).

وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «**أيها الناس اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل، فقال له من شاء الله أن يقول: وكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله؟ قال: قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئًا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلم**» قال المنذري في ترغيبه (٥٧): رواه أحمد (١٩٨٣٥)، والطبراني ورواته إلى أبي علي محتج بهم في الصحيح وأبو علي وثقه ابن حبان ولم أر أحدًا جرحه، ورواه أبو يعلى بنحوه من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا أنه قال فيه: (يقول كل يوم ثلاث مرات).

عند الله من ريح المسك»(١)، ومن فطر صائمًا ولو بحبة تمر أو مذقة لبن كان له مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء(٢)، «والصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر»(٣)، ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ٢١٥﴾(٤).



(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله عَزَّ وَجَلَّ: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب، فإن سابه أحدًا أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه**» رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) واللفظ له، وفي البخاري (ولا يصخب) بالصاد لا بالسين، ورواه أحمد في مُسنده (٧٦٧٩) وفيه (ولا يصخب) بالصاد كذلك، وأبو داود (٢٣٦٣)، والترمذي (٧٦٤)، والنسائي (٢٢١٧) ولفظ أحمد من الرواية الثانية (٧٤٨٤)، وأبو داود (إني صائم إني صائم)، والترمذي كذلك ولكن مرة واحدة (إني صائم).

(٢) في حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل مرفوعًا في فضل شهر رمضان: «**من فطر فيه صائمًا كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء، قالوا يا رسول الله: ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم، فقال رسول الله ﷺ: يعطي الله هذا الثواب من فطر صائمًا على تمرة أو على شربة ماء أو مذقة لبن ...الحديث**» وقد سبق ذكره.

(٣) عن أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الفتح فأتته بشراب فشرب منه ثم فضلت منه فضلة فناولها فشربته ثم قالت: يا رسول الله: لقد فعلت شيئًا ما أدري يوافقك أم لا؟ قال: «وما ذاك يا أم هانئ، قالت: كنت صائمة فكرهت أن أرد فضلك فشربته، قال تطوعًا أو فريضة؟ قالت: قلت بل تطوعًا، قال: فإن الصائم المتطوع بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر» رواه أحمد في مُسنده (٢٧٩٢٩)، والترمذي (٧٣٢)، والحاكم في المستدرك (١٦٤١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٥٤).

(٤) البقرة: ٢١٥.

التعبد بالحج



وكما أوضحت أركان الإسلام الأربعة فهل لك أن تذكر الركن الخامس الذي هو الحج وتبين لي كيف تؤديه ؟

نعم يا سيدي : الحج والعمرة فريضة الله على عباده في العمر مرة واحدة، ولا يجب ذلك إلا على المسلم البالغ، العاقل الحر، الذي يملك الزاد والراحلة، ونفقة الذهاب والأياب، لنفسه ولمن تلزمه نفقته(١) .

---

(١) الحج لغة : القصد، وشرعًا : قصد البيت الحرام لأداء النسك .
وهو أحد أركان الإسلام، وقد دلّ على مشروعيته لمن توفرت فيه الشروط الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة، هذا والمراد بالزاد والراحلة ما يوصله ويرجعه إلى وطنه أيًا كان، وعليه الشافعي وأحمد، وقال مالك الاستطاعة بالبدن فمن قدر على المشي والكسب وجب عليه الحج، وقال أبو حنيفة الاستطاعة بمجموع الأمرين فمن قدر على أحدهما فقط فلا حجَّ عليه، وهذا أسهل وما قبله أشدّ وأحوط(أنظر التاج الجامع ٢/١٠٨)، هذا والمستحب لمن وجب عليه الحج أن يبادر إلى فعله فإن أخره جاز عند الشافعي، لأنه يجب عنده على التراخي، وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه وأحمد في أظهر الروايتين يجب على الفور ولا يؤخر إذا وجب، ومن لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الفرض بالاتفاق، وإن مات بعد التمكن لم يسقط عنه عند الشافعي وأحمد ويجب أن يحج عنه من رأس ماله سواء أوصى به أو لم يوص كالدين، وقال أبو حنيفة ومالك يسقط الحج بالموت ولا يلزم ورثته أن يحجوا عنه إلا أن يوصي به فيَحج عنه من ثلثه إهـ (أنظر رحمة الأمة، ومغني ابن قدامة والمجموع للنووي) .
هذا والعمرة لغة : الزيارة، وشرعًا : قصد البيت الحرام لأداء النسك أيضًا .
واختلفوا في العمرة : فقال أبو حنيفة ومالك هي سُنَّة، وقال أحمد هي فرض كالحج، وللشافعي قولان أصحهما أنها فرض، ويجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقًا من غير حصر ولا كراهة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقال مالك يكره أن يعتمر في السَنة مرتين، وقال بعض أصحابه يعتمر في كل شهر مرة إهـ، المصدر السابق .
ومعنى الحج والعمرة في الشرع : اسم لأفعال مخصوصة يؤديها شخص مخصوص في أوقات مخصوصة، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾[آل عمران: ٩٧]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال :«**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**، فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ **فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله** ﷺ : **لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم**» رواه مسلم (١٣٣٧)، والنسائي (٢٦١٩)، وأحمد في مُسنده (٢٣٠٤) .

وتتابع الحج والعمرة ينفيان الذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة(١).

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، قالوا: يا نبي الله ما الحج المبرور؟، قال: إطعام الطعام، وإفشاء السلام**» رواه أحمد في مُسنده (١٤٥٣٦)، والطبراني في الأوسط، وحسنه المنذري، وابن خزيمة في صحيحه (٣٠٧٢)، وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع (٣١٦٥).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**» أخرجه البخاري(١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠)، وأحمد في مُسنده (٧١٣٦)، والترمذي (٨١١)، والنسائي (٢٦٢٧)، وابن ماجهْ (٢٨٨٩)، وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**شدوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين**» أخرجه البخاري (١٥١٦).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا؟ قال: حج مبرور**» رواه البخاري (١٥١٩)، ومسلم (٨٣).

وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحج جهاد كل ضعيف» رواه ابن ماجهْ (٢٩٠٢)، وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع (٣١٦٦).

(١) وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة**» رواه الترمذي (٨١٠) وقال حديث حسن صحيح، والنسائي (٢٦٣١)، وابن ماجهْ(٢٨٨٧)، وابن حبان في صحيحه (٣٦٨٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٩٩).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج**» قال المنذري في الترغيب رواه البزار والطبراني في الصغير وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك ١/ ٤٤١ ولفظهما: «**اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج**» وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**قال الله (عَزَّوَجَلَّ) إن عبدًا صححت له جسمه، ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم**» رواه ابن حبان في صحيحه (٣٧٠٣)، وأبو يعلى٢/ ٦٣، والبيهقي٥/ ٢٦٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٩٠٩).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجاج والعمار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم» رواه ابن ماجهْ (٢٨٩٢) واللفظ له، والبزار، وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع رقم (٣١٧٣).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ في جوابه لمن سألاه عن مسائل في أمور الحج وفضلها قال: «**فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لا تضع ناقتك خفًا ولا ترفعه إلا كتب الله لك به حسنة ومحا عنك خطيئة، وأما ركعتاك بعد الطواف كعتق رقبة من بني إسماعيل(عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وأما طوافك بالصفا والمروة كعتق سبعين رقبة، وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله يهبط إلى سماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة يقول عبادي جاؤوني شعثًا من كل فج عميق يرجون جنتي ولو كانت ذنوبكم كعدد الرمل أو كقطر المطر أو كزبد البحر لغفرتها أفيضوا عبادي مغفورًا لكم ولمن شفعتم له، وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة**

وإذا عزمت أنا على الحج وهيأت مالا بد منه، ورتبت شؤون سفري، وما يحتاج إليه أهلي مدة غيابي، واتخذت الإجراءات اللازمة التي يقضي بها قانون الزمان والمكان، دعوت الله عند الخروج من البيت، بدعاء السفر المتقدم، وإذا بلغت الميقات(١)، نظفت نفسي، واغتسلت غسلاً كاملاً، وتوضأت وصليت ركعتين سُنَّة الإحرام في غير أوقات الكراهة(٢) وأقول: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى(٣)، وإذا انتهيت من أعماله خرجت إلى

رميتها تكفير كبيرة من الموبقات، وأما نحرك فمذخور لك عند ربك، وأما حلاقك رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة وتمحى عنك بها خطيئة، وأما طوافك بالبيت بعد ذلك فإنك تطوف ولا ذنب لك، يأتي ملك حتى يضع يديه بين كتفيك فيقول: اعمل فيما تستقبل فقد غفر لك ما مضى» قال المنذري في ترغيبه (١٦٧٠): رواه الطبراني في الكبير والبزار(١٠٨٢) واللفظ له، وقال: وقد روي هذا الحديث من وجوه، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق، قال المملي: وهي طريق لا بأس بها رواتها كلهم موثقون ورواه ابن حبان في صحيحه (١٨٧٨).

(١) **للحج ميقاتان**: أحدهما مكاني والآخر زماني، **والمراد بالميقات المكاني**: هو المكان الذي يحرم منه من أراد الحج أو العمرة فلا يجوز له أن يتجاوزه بدون إحرام، وذلك باتفاق أهل العلم، فإن فعل لزمه العود إلى الميقات ليحرم منه، ولا بأس بالإحرام قبلها، وبذلك نقل الإجماع، وإن كان مراعاة الإحرام منها هو الأفضل، وقد نظمها بعضهم بقوله:

عرق العراق يلملم اليمن ... وبذي الحليفة يحرم المدني

الشام جحفة إن مررت بها ... ولأهل نجد قرن فاستبنِ

انظر: فقه السُّنَّة وفقه العبادات.

(٢) عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل**» رواه الترمذي (٨٣٠) وقال حديث حسن غريب، قال: وقد استحب قوم من أهل العلم الاغتسال عند الإحرام وهو قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد الحليفة أهلّ...الحديث**» رواه مسلم (١١٨٤)، قال النووي فيه استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام ويصليهما قبل الإحرام ويكونان نافلة، ثم قال: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء وهذه الصلاة سُنَّة لو تركها فاتته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم إهـ.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت (الميقات) تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت**» رواه أبو داود (١٧٤٤)، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع (٣١٦٦) بتخريج أحمد أيضًا.

(٣) **النية لغة**: القصد، وهي شرط عند الجمهور وركن عند الشافعية لعموم قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)،

الحل وجئت بعمرة وهذا هو الإفراد[١] .

أما إذا أحرمت بالعمرة أولاً وهو التمتع، أو جمعت بين الحج والعمرة وهو القران فإنه يلزمني مع ذلك فدية، وهي ذبح شاة تجزي في الأضحية[٢]، ولا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره المعلومة شوال

والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥) من حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن محلها القلب واختلفوا في التلفظ بها في سائر الأعمال التعبدية، فمنهم من يرى استحباب التلفظ بها مطلقًا قياسًا على مشروعية التلفظ بها في الحج والعمرة وليكون عونا على صحة إرادة القلب وعزيمته قال الشاعر :

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلًا

وعلى هذا الجمهور أما المالكية فعكس ذلك ؛ إذ ترك التلفظ عندهم أولى، قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: قد تنازع الناس هل يستحب التلفظ بالنية فقالت طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد يستحب ليكون أبلغ وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد لا يستحب ذلك بل التلفظ بها بدعة، ثم قال وأن النزاع بينهم في التكلم بها سرًا هل يكره أو يستحب، أنظر مجموع الفتاوى١٨/ ٢٦٣-٢٦٤، وبما أن الخلاف إنما يدور حول الكيفية، فالقاعدة الفقهية تقول : لا إنكار في المسائل الاجتهادية، انظر: الوجيز في الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي بتصرف، ولمحقق هذا الموضوع رسالة أخوة الإسلام فوق مستوى الخلافات وتباين الأفهام فراجعها إن شئت .

(١) قال النووي في الإيضاح : للعمرة المفردة في الحج ميقاتان ؛ زماني ومكاني، أما المكاني : فكميقات الحج على ما سبق إلا في حق من هو بمكة سواءً كان من أهلها أو غريبًا، فإن ميقاته في العمرة الحل فيلزمه أن يخرج إلى طرف الحل ولو بخطوة، ثم مذهب الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى أفضل جهات الحل للإحرام بالعمرة أن يحرم من الجعرانة فإن النبي ﷺ أحرم منها ثم بعدها التنعيم ثم الحديبية ثم قال، وأما الميقات الزماني فجميع السَنة وقتٌ للعمرة فيجوز الإحرام بها في كل وقت من غير كراهة وفي يوم النحر وأيام التشريق لغير الحاج، وأما الحاج فلا يصح إحرامه بالعمرة ما دام محرمًا بالحج وكذا لا يصح إحرامه بها بعد التحللين ما دام مقيمًا بمنى للرمي فإذا نفر من منى النفر الثاني أو الأول جاز أن يعتمر بما بقي من أيام التشريق، لكن الأفضل أن لا يعتمر حتى تنقضي، إهـ .

(٢) أجمع المسلمون على مشروعية الأنساك الثلاثة وصحتها لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها قالت : «**خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر**» رواه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١) واللفظ له، وأبو داود (١٧٧٩)، وإنما اختلفوا في الأفضل، فقال مالك والشافعي وجماعة أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران، وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع، وقال أبو حنيفة وجماعة أفضلها القران .

قال صاحب التاج الجامع ٢/ ١٢٢ : والصحيح تفضيل الإفراد ثم التمتع لانفراد كل منهما بأعماله ولأن النبي ﷺ أفرد أولًا وقرن ثانيًا لوجود الهدي معه وللإعلام بجوازه ولأن الخلفاء الراشدين كانوا يفردون

وذي القعدة وعشر ليال من ذي الحجة(١)، وتصح العمرة في كل وقـت(٢)، والتجرد من الثياب المخيط والمحيط واجب عند الإحرام

ويرون أنه أفضل ثم قال : اختلفت روايات الأصحاب في حجه ﷺ حجة الوداع فعائشة وابن عمر وجابر وابن عباس رووا الإفراد وأنس وعمر وغيرهما رووا القران وروى آخرون التمتع فمن روى الإفراد أخبر عما رآه أولًا ومن روى القران أخبر عما شاهده آخرًا ومن روى التمتع أراد أنه أمر أصحابه به ولا منافاة فكل أخبر بما رآه وهو حق وبهذا انتظمت الروايات الواردة في ذلك إهـ، هذا وقال في رحمة الأمة : لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف بالاتفاق، لأنه قد أتى بالمقصود، أما إدخاله قبل الطواف فجائز عند الجمهور، وأما إدخال العمرة على الحج فأجازه أبو حنيفة ومالك قبل الوقوف ومنعه أحمد مطلقًا، وللشافعي قولان..

(١) قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة : ١٩٧].

أجمع أهل العلم على أن المراد بأشهر الحج شوال وذو القعدة واختلفوا في ذي الحجة هل هو بكامله من أشهر الحج أو عشر منه فقط : فذهب ابن عمر وابن عباس وابن مسعود والأحناف والشافعي وأحمد إلى الثاني، وذهب مالك إلى الأول، وثمرة الخلاف تظهر فيما وقع من أعمال الحج بعد يوم النحر فمن قال إن ذا الحجة كله من الوقت قال لم يلزمه دم التأخير ومن قال ليس إلا العشر منه قال يلزمه دم التأخير، هذا وذهب ابن عباس وابن عمر وجابر والشافعي إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره، وقالوا في من أحرم قبلها أحلّ بعمرة ولا يجزئه عن إحرام الحج إهـ، أنظر فقه السُّنَّة بتصرف يسير، وفقه العبادات .

(٢) قال الإمام البخاري في صحيحه باب وجوب العمرة وفضلها : وقال ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا : ليس لأحد إلا وعليه حجة وعمرة، وقال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا : إنها لقرينتها في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة : ١٩٦] .

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**» رواه البخاري(١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، والترمذي (٩٣٣)، والنسائي (٢٦٢٢)، وابن ماجهْ (٢٨٨٨) .

وعن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**عمرة في رمضان كحجة معي**» رواه سمويه وصححه الألباني في صحيح الجامع(٤٠٩٨)، وأصله في البخاري من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦)، وأبو داود (١٩٩٠) .

وعن قتادة رَحِمَهُٱللَّهُ أن أنسًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أخبره قال : «**اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته، عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته**» رواه البخاري بهذا اللفظ (٤١٤٨)، ومسلم (١٢٥٣)، وأحمد في مُسنده (١٢٣٩٩)، وأبو داوود (١٩٩٤)، والترمذي(٨١٥) .

وعن البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال : « **اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين**» رواه البخاري (١٧٨١) فهذه الأحاديث تدل على جواز أدائها في كل وقت من أوقات السَنة كلها ولا يكره

وألبس ثوبين أبيضين إزارًا ورداء(١)، وأترك منذ الإحرام إلى أن أتحلل من

تكرارها بل فعلها مستحب ولو في كل يوم لمن أراد ذلك وهو مذهب جمهور الفقهاء، أنظر المجموع للنووي ٧/ ١٣٦، ومغني ابن قدامة ٣/ ٢٢٦، وبعضهم يرى كراهة تكرارها في السَنة أكثر من مرة وهذا مذهب المالكية، جاء في المغني لابن قدامة : ولا بأس أن يعتمر في السَنة مرارًا، روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وطاووس وعكرمة والشافعي، وكره العمرة في السَنة مرتين الحسن وابن سيرين ومالك ثم قال : ولنا أن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها، ولأن النبي ﷺ قال : «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» متفق عليه إهـ .
هذا إذا كان المعتمر يكررها عن نفسه أما إذا كررها معتمرًا عن غيره ممن تصح له العمرة فقد خرج من الخلاف والله أعلم .
وأما ميقات العمرة فيختلف باختلاف إقامة المعتمر فإن كان من أهل مكة مواطنًا أو من في حكمهم من المهاجرين والمقيمين فميقاته أن يخرج إلى الحل التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما من خارج الحرم وذلك لما رواه البخاري في صحيحه (١٥١٨) بسنده عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنها قالت : «يا رسول الله اعتمرتم ولم أعتمر قال يا عبد الرحمن إذهب بأختك فاعمرها من التنعيم»، وفي رواية(١٧٨٧) قالت : «يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك فقيل لها انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ثم آتيا بمكان كذا ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك» ومسلم (١٢١١) و أبو داود (١٩٩٥) وزاد (فإنها عمرة متقبلة)، والقاعدة الفقهية تقول : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولذلك جاء في فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية (٢٦٧٨) من فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة : هذا الحديث تشريع عام لكل من أراد العمرة وهو داخل الحرم سواء كان بمكة أم خارجها وسواء كان آفاقيا من المهاجرين أم من غيرهم لأن أمر النبي ﷺ للواحد كأمره للجماعة تشريع عام إلا إذا دل على تخصيصه بدليل إهـ . ومما يعزز الأمر بأنه تشريع عام للأمة وليس خاصًا بأم المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا العمرة التي جاء بها ﷺ من الجعرانة في ضواحي مكة وأدنى الحل مثلها مثل التنعيم مع فارق يسير في المسافة، فصلوات الله وسلامه على من قال : «لتأخذوا مناسككم» رواه مسلم واللفظ له (١٢٩٧) من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، وأحمد في مُسنده (١٤٤٧٢)، وأبو داوود (١٩٧٠)، والنسائي (٣٠٦٢) ولفظه: (يا أيها الناس خذوا مناسككم)، ورواه البيهقي في الكبرى ٥/ ١٢٥ ولفظه : (خذوا عني مناسككم)، والقائل ﷺ : « إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» رواه أحمد في مُسنده(١٨٥١) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا، والنسائي (٣٠٥٧) واللفظ له، وبن ماجة (٣٠٢٩)، وصححه ابن حبان (٣٨٧١) وقال شعيب : إسناده صحيح على شرط مسلم، والحاكم في المستدرك (١٧٥٤) وقال صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني في صحيح الجامع(٢٦٨٠) .

(١) لما ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : «ليحرم أحدكم في إزار ورداء أبيضين ونعلين» قال محقق كفاية الأخيار : أخرجه ابن المنذر في الأوسط وأبو عوانه في صحيحه بسند على شرط الشيخين .
وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا قال : «**انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه.. الحديث**» رواه البخاري (١٥٤٥)، قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل...، انظر: شرح مسلم ٨/ ٣١٤.

الحج والعمرة الطيب والدهن وحلق الشعر وتقليم الأظفار، ولا أستر رأسي، ولا أباشر امرأتي بشهوة، وآمرها إن كانت معي أن تكشف وجهها وكفيها وأن تترك المحرمات كلها[١]. ولا أتعرض لصيد البر مطلقًا[٢]، ولا أقطع شيئًا من نبات الحرم، وأخبرني أهل العلم أنه من فعل شيئًا من ذلك فعليه الفدية ذبح شاة أو توزيع ثلاثة آصع لستة مساكين في مكة أو صوم ثلاثة أيام إلا الصيد فإنه يجب على مثله من النعم إن كان له مثل أو ورد فيه نص وإلا فيحكم فيه اثنان ذوا عدل من المسلمين، وفي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة فإن صغرت جدًا فالقيمة[٣].

(١) فهذه الأشياء من محظورات الإحرام باتفاق أهل العلم، انظر رحمة الأمة ، والمراجع السابقة ، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الورس**» وفي رواية : « **ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين** » أخرجه البخاري (٥٨٠٣) و (١٨٣٨) واللفظ له، ومسلم(١١٧٧)، وأحمد في مُسنده (٥١٦٦)، وأبو داود (١٨٢٣)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٢٦٧٣)، وابن ماجهْ (٢٩٢٩) وفي هذا دليل على أن إحرام المرأة في وجهها، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه**» رواه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجهْ(٢٩٣٥)، والدار قطني ٢/ ٢٩٥، والبيهقي ٥/ ٤٨، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٩١)، قال النووي في المجموع٧/ ٢٢٦ : إسناده ضعيف، وله شاهد عن أسماء بنت الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواه مالك في الموطأ ١/ ٣٢٨، وصححه ابن خزيمة (٢٦٩٠)، والحاكم في المستدرك (١٧١١)، ونقل الاتفاق على تحريم القفازين على الرجل واختلفوا في جواز لبسهما للمرأة، قال والأصح أنه محرم إهـ، وروي عن ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال : أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلًا خفيفًا تستر به عن نظر الرجال .

(٢) يحرم على المحرم صيد البر بإجماع أهل العلم ومن قتله فعليه جزاؤه ؛ قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾[المائدة: ٩٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ ﴾ [المائدة : ٩٦] انظر: بداية المجتهد، وفقه العبادات٢/ ٥٤، ومذهب كثير من أهل العلم أن الجراد يعتبر صيدًا، وأن فيه الجزاء على من صاده، أنظر مسائل الجمهور١/ ٣٥٩ .

(٣) قال في رحمة الأمة يحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق ويضمن بالجزاء عند الشافعي ففي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاةٌ وقال مالك لا يضمن لكنه مسيء فيما فعله وقال أبو حنيفة إن قطع ما أنبته الآدمي فلا جزاء عليه وإن قطع ما أنبته الله فعليه الجزاء ويحرم قطع حشيش الحرم لغير الدواء ويجوز قطعه للدواء والعلف بالاتفاق عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة لا يجوز .

والوطء في الإحرام يفسد الحج ويجب إكماله وقضاؤه في السَنة القادمة، والتصدق ببدنة من الإبل فإن لم يجدها فبقرة، فإن لم يجدها فسبع شياه، فإن لم يجدها فيتصدق بقيمة البدنه طعامًا(١)، وفي الشعرة والشعرتين والظفر والظفرين مدًا ومدان(٢)، ولا بأس بالغسل في كل حال، ولا بحك الجسم وقتل القمل(٣)، وأكثر من التلبيةلبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك

---

(١) قال في رحمة الأمة إذا وطئ المحرم في الحج والعمرة قبل التحلل فسد نسكه ووجب المضي في فاسده والقضاء على الفور من حيث أحرم في الأداء بالاتفاق، ويلزمه عند الشافعي وأحمد بدنة وقال أبو حنيفة إن وطئ قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة، وإن كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنة، وظاهر مذهب مالك كقول الشافعي إهـ.
هذا وترتيب الكفارة بما ذكره المؤلف هو مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
وقال صاحب التاج ٢/ ١٦٦ : فمن جامعَ وهو محرم بالحج أي قبل طواف الإفاضة – كما قاله الأئمة، وكذا من جامع في العمرة قبل السعي باتفاق وقبل الحلق والتقصير عند الشافعي – فإنه يتم حجه وعمرته وعليه القضاء في القابل والهدي ولو كان النسك تطوعًا الرجل والمرأة في هذا سواء إهـ.

(٢) روى سعيد بن منصور في سُنَنه عن عطاء قال: إذا نتف المحرم ثلاث شعرات فصاعدًا فعليه دمٌ، وروى الشافعي عنه أنه قال في الشعرة مد وفي الشعرتين مدان، وفي الثلاث فصاعدًا دم، انظر فقه السُّنَّة، وقال في فقه العبادات وتجب الفدية في أربعة أظافر أو ثلاثة كما هو الحال في الشعر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء والظاهر أن الواجب في الأظفار كالواجب في الشعر لأنها تلحق بالشعر فتأخذ حكمه من حيث العدد والله أعلم.

(٣) قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأم ولا بأس أن يغتسل المحرم متبردا أو غير متبرد يفرغ الماء على رأسه وإذا مسّ شعره رفق به لئلا ينتفه، وكذلك لا بأس أن يستنقع في الماء و يغمس رأسه، اغتسل النبي ﷺ محرمًا، وروى مالك في الموطأ عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها سئلت: أيحك المحرم جسده ؟ قالت: نعم، وقال الشافعي كما في الأم ولا بأس أن يدلك المحرم جسده بالماء وغيره ثم قال ولا بأس أن يحك رأسه ولحيته وأحب إذا حكهما أن يحكهما ببطون أنامله لئلا يقطع الشعر، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من قتل من المحرمين قملة ظاهرة على جسده أو ألقاها أو قتل قملًا حلالٌ فلا فدية عليه.
هذا والحشرات التي لا يظهر فيها ضر ولا نفع: كالخنافس، والدود، والذباب، والبعوض، والبراغيث، فيكره قتلها ولا يحرم، قال النووي في المجموع (٧/ ٣١٦): هكذا قطع به المصنف والجمهور. انظر: الحج والعمرة لـ(باشنفر) صـ(١٤٦).
هذا: ولا تجب الفدية إلا في العمد في مذهب الشافعية والحنابلة لان الخطاء مرفوع بعموم الأدلة الدالة على ذلك، ويرى الحنفية والمالكية أن الفدية تجب مطلقًا ولا فرق بين العامد و الناسي انظر: المراجع السابقة وفقه العبادات (٢/ ٥٤٥) وقال في رحمة الأمة ص (٩٠): المحرم لو تطيب أو ادهن ناسيًا لإحرامه أو جاهلا بالتحريم لم يجب عليه كفارة عند الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك تجب، ولو لبس =

لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك [(١)] .

قميص ناسيًا ثم ذكر نزعه من قبل رأسه بالإتفاق، وقال بعض الشافعية : يشقه شقا ولو حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيًا أو جاهلًا فلا فدية عليه إلا في قول للشافعي وهو الراجح، وان قتل صيدًا ناسيًا او جاهلًا وجبت الفدية بالإتفاق .

وإن جامع ناسيًا أو جاهلًا لزمه الكفارة إلا في قول للشافعي وهو الراجح فأنه لا يلزمه ولا يفسد حجه .

(١) عن عبدالله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا : «**أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**» رواه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤)، فهي مشروعة بالاتفاق، واختلفوا في حكمها : فكثير من أهل العلم يرى أنها سُنَّة ويستحب اتصالها بالإحرام وهو مذهب الشافعي وأحمد، وبعضهم يرى أنها واجبةٌ أو شرط لصحة الإحرام، هذا وتستحب في مواطن عند الركوب والنـزول وكلما علا شرفًا أو هبط واديًا أو لقي ركبًا وفي دبر كل صلاة وفي الأسحار، وقال الشافعي ونحن نستحبها على كل حال، قال النووي : يستحب أن يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فأكثر ويواليها ثم قال ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ويطوف طواف الإفاضة إن قدمه عليها أو الحلق، قال وتستحب للعمرة حتى يشرع في الطواف إهـ، أنظر فقه السُّنَّة وشرح مسلم والمراجع السابقة .

وعن زيد بن خالد الجهني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**جاءني جبريل عَلَيْهِٱلسَّلَامُ فقال** : **مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج**» رواه ابن ماجهْ (٢٩٢٣)، وابن خزيمة (٢٦٢٨)، وابن حبان في صحيحه (٩٧٤)، والحاكم في المستدرك١/ ٤٥٠ وقال صحيح الإسناد، وعن سهل بن سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا**» رواه الترمذي (٨٢٨) واللفظ له، وابن ماجهْ(٢٩٢١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٣٤)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥١ وقال صحيح على شرطهما .

وعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة**» رواه ابن ماجهْ (٢٩٥٦) واللفظ له، وصححه الألباني (٦٣٧٩)، ورواه الترمذي (٩٥٩) وفيه (لا يضع قدمًا ويحط أخرى إلا حط الله عنه خطيئة) وحسنه، وابن حبان في صحيحه (٣٦٩٧) وزاد (ورفع له بها درجة) .

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال : «**جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة**» قال المنذري : رواه النسائي(٢٦٢٧) بإسناد حسن .

وعن بريدة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف**» رواه أحمد في مُسنده (٢٣٣٨٨) قال المنذري والطبراني في الأوسط والبيهقي وإسناد أحمد حسن .

و عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال : قال رسول الله ﷺ لمكة : «**ما أطيبك من بلد، وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك**» رواه الترمذي (٣٩٢٦)، وابن حبان بتحقيق شعيب وصححه (٣٧٠٩)، والطبراني في الكبير، وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٨٦، والألباني في

وأغتسل لدخول مكة[١]، وإذا رأيت بيوتها قلت اللهم اجعل لي بها قرارًا، وارزقني فيها رزقًا حلالاً وإذا دخلتها قلت : اللهم إن هذا الحرم حرمك، والأمن أمنك، والعبد عبدك، جئتك من بلاد بعيدة بذنوب كثيرة وأعمال سيئة، أسألك مسألة المضطرين إليك، المشفقين من عذابك، أن

صحيح الجامع (٥٥٣٦) .
وعن عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال : رأيت رسول الله ﷺ على راحلته واقفًا بالحزورة يقول : «**والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت**» رواه أحمد في مُسنده(١٨٩٢٢)، والترمذي (٣٩٢٥)، وابن ماجهْ(٣١٠٨)، وابن حبان في صحيحه (٣٧٠٨) واللفظ له وقال شعيب إسناده صحيح على شرط مسلم.
وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال : قال رسول الله ﷺ : «**ينـزل الله كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة ستين للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين**» قال المنذري في ترغيبه: رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤٠٥١) بإسناد حسن . وعنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**» رواه الترمذي (٨٦٦) وقال حديث غريب، سألت محمدًا(يعني البخاري) عن هذا الحديث : فقال : إنما يروى هذا عن ابن عباس من قوله .
وعن محمد بن المنكدر عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «**من طاف بالبيت أسبوعًا لا يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها**» قال المنذري : رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات .
وقد سبق حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال : «**الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير**» رواه الترمذي (٩٦٠)، وابن حبان في صحيحه (٣٣٣٦) ولفظه : (الطواف في البيت صلاة إلا أن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير)، والبيهقي ٥/ ٨٧، والحاكم في المستدرك (١٧٢٩) و (١٧٣٠) قال شعيب حديث صحيح وصححه الألباني كما في صحيح الجامع (٣٩٥٤) و (٣٩٥٥) .
وعن سعيد بن جبير قال : كان ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يقول : احفظوا هذا الحديث وكان يرفعه إلى النبي ﷺ وكان يدعو به بين الركنين : «**رب قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير**» رواه الحاكم في المستدرك وصححه(١٧١٧)، وأخرج البيهقي رقم ٥/ ٨٤ بسنده عن الشافعي قال : أحب كل ما حاذى به – يعني الحجر الأسود– أن يكبر وأن يقول في رمله : «اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا وسعيًا مشكورًا»، ويقول في الأطواف الأربعة : «**اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**» .
هذا وقراءة القرآن في الطواف مستحبة عند جماهير العلماء وكرهها مالك..

(١) عن نافع : «**أن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل نهارًا، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله**» رواه البخاري (١٥٥٣) و (١٥٧٣)، ومسلم واللفظ له (١٢٥٩).

تستقبلني بمحض عفوك، وأن تدخلني في فسيح جنتك جنة النعيم، اللهم إن هذا حرمك وحرم رسولك، فحرم لحمي ودمي وعظمي على النار .

اللهم آمني من عذابك يوم تبعث عبادك ، أسألك بأنـك الله الذي لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم أن تصلي وتسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

وأدخل الحرم من بـاب السـلام قائلًا : اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحيينا ربنا بالسلام، وأدخلنا الجنة دار السلام، تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام اللهم افتح لي أبواب رحمتك ومغفرتك وأدخلني فيها باسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ .

أركان الحج وواجباته :

أركانه الإحرام بالنية : ويجب أن يكون ذلك من الميقات ذي الحليفة والجحفة ويلملم وقرن المنازل- وذات عرق[1]، وطواف الإفاضة ولا

(١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها» رواه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١) .

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق» رواه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٢٦٥٧) وقيل أن الذي وقته عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في صحيح البخاري (١٥٣١) من حديث ولده عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولم يكن يعلم بتوقيت النبي ﷺ فجاء موافقًا لما نص عليه النبي ﷺ وعمر الفاروق معروف بموافقاته .

قال النووي في شرح مسلم هذا صريح في أن من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، ثم قال وهذا كله في إحرام المكي بالحج والحديث إنما هو في إحرامه بالحج .

وأما ميقات المكي للعمرة فأدنى الحل لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ أمرها في العمرة أن تخرج إلى التنعيم وتحرم، والتنعيم في طرف الحل . والله أعلم .

وقال المحب الطبري : لا أعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعمرة، انظر: فتح الباري .

هذا ومن تجاوز الميقات بدون إحرام ممن يريد الحج أو العمرة كان آثمًا إذا لم يكن معذوراَ وعليه أن يرجع =

يكون إلا بعد الوقـوف بعرفـة، والسعـي بين الصفا والمـروة ، والحلق أو التقصير ، ولـو ثـلاث شعرات، والحلـق للرجـال أفضـل ، والتقصير للنساء أفضل والوقوف بعرفةوالحج عرفة [1] ، أما طواف القدوم فهو

ويحرم منه فإن لم يرجع صح إحرامه ولزمته الفدية وهذا مذهب جمهور الفقهاء، انظر: المجموع للنووي، والمغني لابن قدامه، وفقه العبادات للقليصي، وقال ابن قدامه في المغني : فأما المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك – ثم قال : لا يريد دخول الحرم بل يريد حاجة فيما سواه – فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف .

وجاء في موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي ١/ ٣٤٧ : أكثر من بلغنا قوله من أهل العلم أن من جاوز الميقات غير مريد نسكًا ثم عنَّ له أن يحرم بالحج أحرم من موضعه وبه قال بن عمر وعطاء ومالك والشافعي والثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن المنذر .

وقال الشيخ العلامة عبد الله بن حميد في هداية الناسك ومن تجاوز الميقات بغير إحرام قاصدًا المدينة أو غيرها كمن وصل إلى جدة مثلًا مريدًا المدينة ثم عدل عنها إلى مكة فإنه يحرم من جدة ولا شيء عليه لأنه حال تجاوزه الميقات بدون إحرام غير قاصد مكة للنسك وإنما قصده الزيارة.

(١) هذه الأركان عند مالك وأحمد والشافعي وزاد الحلق أو التقصير وترتيب المعظم منها بتقديم الوقوف على الإفاضة وتقديم الطواف على السعي إهـ، أنظر التاج الجامع ٢/ ١١٨ .

وعن عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «**شهدت رسول الله ﷺ فأتاه ناس فسألوه عن الحج فقال رسول الله ﷺ : الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه**» رواه أحمد في مُسنده (١٨٩٨١)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وصححه ابن حبان (٣٨٩٢)، والألباني في صحيح الجامع (٣١٧٢)، قال في عون المعبود وتحفة الأحوذي في معنى الحديث : أي ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة لأنه يفوت بفواته .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال : «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**» رواه الترمذي (٣٥٨٥) وقال حديث حسن غريب، وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع(٣٢٦٩)، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأذكار : فيستحب الإكثار من الذكر والدعاء ويجتهد في ذلك فهذا اليوم أفضل أيام السَنة للدعاء وهو معظم الحج ومقصوده والمعول عليه فينبغي أن يستفرغ الإنسان وسعه في الذكر والدعاء وفي قراءة القرآن وأن يدعو بأنواع الأدعية ويأتي بأنواع الأذكار.

قال : ويدعو منفردًا ومع جماعة ويدعو لنفسه ووالديه وأقاربه ومشائخه وأصحابه وأصدقائه وأحبابه وسائر من أحسن إليه وجميع المسلمين، وليحذر كل الحذر من التقصير في ذلك كله فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره .

ثم قال : والسُّنَّة أن يخفض صوته بالدعاء ويكثر من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب ويلح في الدعاء ويكرره، ولا يستبطئ الإجابة، ويفتح دعاءه ويختمه بالحمد لله تعالى والثناء عليه، والصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ وليختمه بذلك وليحرص أن يكون مستقبل الكعبة وعلى طهارة .

سُنَّة(١) وطواف الوداع واجب في حق غير الحائض(٢)،وكذلك المبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ليالي التشريق(٣)، ورمي الجمار : جمرة العقبة يوم العيد وهي والصغرى والوسطى أيام التشريق(٤)، ومن ترك شيئًا من

(١) طواف القدوم سُنَّة لكل من دخل مكة تحية للبيت كتحية المسجد لداخله وعليه الجمهور سلفًا وخلفًا، قال الإمام النووي : واعلم أن طواف القدوم إنما يتصور في حق مفرد الحج وفي حق القارن إذا كان قد أحرم من غير مكة، ودخلاها قبل الوقوف فأما المكي فلا يتصور في حقه طواف قدوم ؛ إذ لا قدوم له، هذا ولو كان معتمرًا فطاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد، أنظر التاج ٢/ ١٢٧، والإيضاح، وكفاية الأخيار (ص ٣٠٩) .

(٢) لما رواه البخاري في صحيحه واللفظ له (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض**» .
وهو آخر ما يفعله الحاج غير المكي عند إرادة السفر من مكة وبوجوبه قال كثير من أهل العلم، أنظر فقه العبادات وفقه السُّنَّة ومسائل الجمهور إهـ . وقال النووي في الإيضاح : ومن وجب عليه طواف الوداع فخرج بلا وداع عصى ووجب عليه العود للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة فإذا بلغها لم يجب عليه العود بعد ذلك، ومتى لم يعد وجب عليه الدم، ومن عاد قبل مسافة القصر سقط عنه الدم، وإن عاد بعد بلوغ مسافة القصر لم يسقط عنه الدم، إهـ .. وناقش ابن قدامه هذه المسألة في المغني موافقًا لما ذكره النووي في مذهب الشافعية، لكنه قال : ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه، لأنه واجب أتى به فلم يجب عليه بدله كالقريب إهـ . ورجح هذا القول بعض العلماء المعاصرين بشواهد كثيرة . [انظر : المغني في فقه الحج والعمرة لـسعيد بن عبد القادر باشنفر]، هذا والمختار من أقوال الفقهاء أن الحاج لو أخر طواف الإفاضة إلى يوم النفر فطاف طواف الإفاضة ثم رحل إلى وطنه أجزأه ذلك عن طواف الوداع، وهذا ما يدل عليه ظاهر الحديث وهو الأمر بأن يكون آخر العهد بالبيت، انظر : فقه العبادات والمجموع ٨/ ١٩٩ .

(٣) المبيت بمزدلفة واجب عند الجمهور واختلفوا في قدر المبيت الواجب قال ابن قدامه في المغني : ومن بات بمزدلفة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل فإن دفع بعده فلا شيء عليه وبهذا قال الشافعي وقال مالك إن مرّ بها ولم ينـزل فعليه دم فإن نزل فلا دم عليه متى شاء دفع، وقال النووي في شرح مسلم : واختلفوا في قدر المبيت ، فالواجب الصحيح عند الشافعي أنه ساعة في النصف الثاني من الليل وفي قول له ساعة من النصف الثاني أو ما بعده إلى طلوع الشمس وفي قول ثالث له أنه معظم الليل إهـ .
هذا وأما المبيت بمنى ليالي التشريق فهو واجب عند الأئمة الثلاثة وسنة عند الأحناف واتفقوا على أنه يسقط عن ذوي الأعذار كالسقاة ورعاة الإبل فلا يلزمهم بتركه شيء إهـ .

(٤) وعليه جمهور أهل العلم ويستحب رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بالاتفاق، فإن رمى بعد نصف الليل جاز عند الشافعي وأحمد، قال ابن قدامه في المغني : ولرمي هذه الجمرة وقتان ؛ وقت فضيلة ووقت إجزاء فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس ثم قال: وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة =

الواجبات فعليه الفدية ذبح شاة فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كما يفعل المتمتع والقارن(١)، والركن لا بد من الإتيان به، ولا يصح الحج بدونه(٢)، وإذا فاتني الوقوف بعرفة تحللت من الإحرام بعمل عمرة(٣)، ولا يصح الوقوف بها إلا من زوال شمس تاسع ذي الحجة إلى طلوع فجر يوم العيد ولو لحظة، ويسن الجمع بين الليل والنهار فيها(٤)، وأنا أصلي بها الظهر والعصر جمع تقديم، وأصلي المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة(٥)، وأبيت بها إلى ما بعد نصف الليل، وإن قدرت

النحر، وبذلك قال عطاء وابن أبي ليلى وخالد بن عكرمة والشافعي، قال في فقه السُّنَّة : لا يجوز لأحد أن يرمي قبل نصف الليل الأخير بالإجماع، ويرخص للنساء والصبيان والضعفة وذوي الأعذار ورعاة الإبل أن يرمي جمرة العقبة من نصف ليلة النحر لما رواه البخاري (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠) واللفظ له في صحيحه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها» .

(١) وذلك لما رواه مالك في موطئه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ : «**من ترك نسكًا فعليه دم**» قال صاحب فقه العبادات وهو ضعيف مرفوعًا وثبت موقوفًا ٢/ ٥٩٦.

(٢) والركن والواجب هما شيء واحد في الحكم عند الشافعية وآخرين من أهل العلم، ولا يختلفان إلا في الحج، فالواجب فيه ما يجبره الدم، وأما الركن -فكما ذكر المؤلف- لا بد من الإتيان به ولا يصح الحج بدونه .

(٣) فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر وعليه أن يقضي الحج الذي فاته في العام القابل وعليه أن يذبح هديًا لأنه تحلل من الإحرام قبل التمام فيهدي كالمحصر، هذا إذا لم يكن قد اشترط في إحرامه فإن اشترط فلا هدي عليه ولا قضاء إلا أن يكون الحج واجبًا عليه وهو قول أكثر الفقهاء ولم يفرقوا بين من فاته الحج وبين المحصر إهـ، أنظر فقه العبادات والمراجع السابقة .

(٤) وهذا مذهب جمهور الفقهاء وفي مذهب أحمد أن الوقوف يبتدئ من طلوع فجر يوم عرفة إلا أنه من وقف بالنهار وجب عليه مد الوقوف إلى ما بعد الغروب، أما إذا وقف بالليل فلا يجب عليه شيء، ومذهب الشافعي أن مد الوقوف إلى الليل سُنَّة هذا وأكثر أهل العلم أن من دفع من عرفة قبل الغروب فعليه دم وهو مذهب أحمد وقول في مذهب الشافعي ومن دفع قبل غروب الشمس ثم عاد سقط عنه الدم عند الجمهور أنظر فقه العبادات ١/ ٥٧١ ومسائل الجمهور ١/ ٣٨٤ والوجيز ١/ ٤٥٦ وفقه السُّنَّة وغيرها من المراجع السابقه.

(٥) اتفق العلماء على أن الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة سُنَّة مستحبة لفعل الرسول ﷺ ذلك، قال النووي :قال أصحابنا ولو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات أو في الطريق أو في موضع آخر أو صلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه

صليت بها الصبح، وأسرع السير في وادي المحسر وأرمي الجمرة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات ألتقطها من مزدلفة وأقول مع كل واحدة منها بسم الله، الله أكبر، وتنقطع التلبية، وأحلق رأسي أو أقصر [1]، وأذبح الهدي أو الأضحية [2]، وأنزل إلى مكة وأطوف طواف الإفاضة، وأسعى

خالف الأفضل إهـ . أنظر شرح حديث جابر في شرح مسلم للنووي والمراجع السابقة .
هذا واختلف الفقهاء في جواز القصر للمكي في منى وعرفة ومزدلفة، قال بعضهم إنه يجوز لأنه سُنَّة هذه المواضع سواءً كان من أهلها أم من غير أهلها ونقل عن الشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور وداود أنه لا يجوز أن يقصر لأن القصر لا يجوز إلا للمسافر، قال صاحب فقه العبادات (٢/ ٥٥١) والظاهر أنه سُنَّة هذه المواضع إن صلى المقيم مع الإمام والله أعلم .

(١) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال : «**اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال : اللهم ارحم المحلقين، قالوا والمقصرين يا رسول الله ؟ قال والمقصرين**» رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١)، وأبو داود (١٩٧٩) والترمذي (٩١٣)، وابن ماجهْ (٣٠٤٤) .
وأما التلبية فقد قال صاحب رحمة الأمة : وتقطع التلبية مع أول حصاة من رمي جمرة العقبة عند الثلاثة، وقال مالك يقطعها بعد الزوال من يوم عرفة، هذا وأعمال يوم النحر من رمي وذبح وحلق وطواف لا يجب فيها الترتيب، ولكنه سُنَّة على حروف (رذح) فالراء لرمي جمرة العقبة والذال للذبح والحاء للحلق وعليه الجمهور سلفًا وخلفًا ولا شيء على من لا يرتب .
واختلفوا في أقل الواجب في الحلق : فقال أبو حنيفة الربع، وقال مالك الكل أو الأكثر، وقال الشافعي يجزئ ثلاث شعرات، وذهب جمهور العلماء إلى أنه يستحب للأصلع الذي لا شعر على رأسه أن يمر الموسى على رأسه، هذا والحلق والتقصير مأمور بهما في الكتاب والسُّنَّة فهما من مناسك الحج وعليه الجمهور، أنظر التاج ٢/ ١٤٦ . وقال في رحمة الأمة ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة لا يجوز وتلزمه الفدية .

(٢) **الهدي** : هو ما يهدى إلى الحرم تقربًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ وينقسم إلى مستحب وواجب، المستحب للحاج المفرد والمعتمر المفرد والواجب على القارن والمتمتع وعلى من ترك واجبًا من واجبات الحج أو ارتكب محظورًا غير الوطء، ويشترط في الهدي ما يشترط في الأضحية والأضحية سُنَّة مستحبة للمقيم والمسافر عند جمهور أهل العلم وهو مذهب الشافعي، أنظر فقه السُّنَّة والمصادر السابقة بتصرف .
ويشترط في إيجاب الهدي على المتمتع أربعة أشياء :
١) أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام .
٢) أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فلو أحرم بها ثم فرغ منها قبل أشهر الحج ثم حجّ في سنته لا يكون متمتعًا وهو مذهب الشافعية والمشهور عن الحنابلة .
٣) أن تقع العمرة والحج في سَنة واحدة .
٤) ألا يعود إلى الميقات لغرض الإحرام بالحج منه، فلو اعتمر ثم خرج إلى الميقات فأحرم بالحج منه فلا دم عليه .
ومذهب الحنفية والمالكية لا تبطل المتعة إلا إذا رجع إلى بلده، أما لو خرج إلى ميقات غير ميقاته فإنه

بين الصفا والمروة، وبذلك أتحلل من النسك تحللًا تامًا [(١)]، وأعود إلى منى وأبيت بها ليلتين أو ثلاث، وأرمي الجمار بعد زوال كل يوم بسبع حصيات لكل جمرة [(٢)]، وأكبر بعد الصلوات من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام

= يكون متمتعًا، بل قال بعضهم لا يسقط عنه الدم وإن رجع إلى بلده لعموم قوله تعالى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ إهـ، أنظر فقه العبادات ١/ ٥٣٠ بتصرف يسير والمجموع ومغني ابن قدامه، هذا وأما وقت صيام الثلاثة أيام التي في الحج لمن عجز عن الهدي فقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح مسلم يجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر، ويجوز صوم يوم عرفة منها، لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله والأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فإن صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزأه على المذهب الصحيح عندنا.. إهـ .

(١) قال النووي كما في شرح مسلم : وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه بالإجماع فإن أخره إلى ما بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزأه ولا شيء عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء، وقال أيضًا في كتابه الإيضاح : ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للإفاضة وقع عن طواف الإفاضة، ولو لم يطف أصلًا لم تحل له النساء وإن طال الزمان ومضت عليه سنون، وقال مالك وأبو حنيفة إذا تطاول لزمه معه دم والله أعلم، هذا وبالرمي والحلق يحل له كل شيء إلا الوطء، وهذا هو الحل الأول، والثاني بعد طواف الإفاضة وبه يحل كل شيء وعلى هذا جمهور العلماء سلفًا وخلفًا، أنظر التاج إهـ.

(٢) لا يصح الرمي إلا بعد الزوال وبذلك قال الجمهور منهم الأئمة الأربعة وقال عطاء وطاووس : يجوز الرمي مطلقًا أيام التشريق قبل الزوال وهو رواية عن أبي حنيفة، هذا وأصح أقوال أهل العلم أن أيام التشريق كاليوم الواحد بالنسبة إلى الرمي فمن رمى عن يوم منها في يوم آخر أجزأه ولا شيء عليه، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد وعليه صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد . قال ابن قدامه في المغني : وإذا أخر الرمي يوم إلى ما بعده أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السُّنَّة ولا شيء عليه إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول ثم الثاني وبذلك قال الشافعي وأبو ثور .إهـ . قال النووي وإذا تداركه فيها فالأصح أنه أداء لا قضاء . هذا ومن أدركه الليل وهو في منى فقد وجب عليه المبيت ليلة الثالث من أيام التشريق والرمي في يومه وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة : له التعجيل ما لم يطلع فجر اليوم الثالث، قال النووي وقد ثبت في الموطأ وغيره عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول« من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد»، هذا ولو رحل فغربت الشمس وهو سائر في منى قبل انفصاله منها فله الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمي . ولو نفر قبل الغروب فعاد لشغل أو زيارة ونحوها قبل الغروب أم بعده فوجهان أصحهما لا يلزمه المبيت فإن بات لم يلزمه الرمي في الغد انظر: المجموع (٢/ ١٨٣٩-١٨٥٥)، والبيان (٤/ ٣٦١)، والمغني (١/ ٧٥١)، ومسائل الجمهور (١/ ٣٩٢) والمغني في فقه الحج والعمرة (ص ٢٧٥- ٢٧٨) وكلهم بتصرف يسير.

التشريق، والعمرة مثل الحج في الأركان ولا وقوف لها، وأحرم بها من الميقات، وإذا كنت بمكة خرجت إلى الجعرانة أو التنعيم أو الحديبية[(١)]:

﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾[(٢)].

---

(١) أفضل بقاع الحل عند الحنفية والحنابلة: التنعيم؛ لأن النبي ﷺ «**أمر عبد الرحمن ابن أبي بكر أن يعمر عائشة** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **من التنعيم**» متفق عليه.
ولأنها أقرب الحل إلى مكة ثم الحديبية وأفضله عند الشافعية الجعرانة لأن النبي ﷺ اعتمر منها، ثم التنعيم لأمره ﷺ بالاعتمار منه ثم الحديبية. إهـ. انظر: الوجيز في الفقه الإسلامي ١/ ٤٣٠.

(٢) البقرة آية: ١٩٦.
قال في رحمة الأمة ويجب على المتمتع دم إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام، ويجب على القارن دم، وهو شاة باتفاق الأربعة إهـ، هذا وقال في التاج الجامع ٢/ ١٢٣ حاضرو المسجد الحرام أهل مكة ومن كان دون مسافة القصر من مكة وهذا قول المالكية وقال الحنفية هم أهل المواقيت ومن دونهم، وقال الشافعية هم أهل الحرم كله ومن اتصل به إلى مسافة القصر فهؤلاء لا دم عليهم إذا تمتعوا أو قرنوا إهـ.
قال في رحمة الأمة: ويجب دم التمتع بالإحرام بالحج عند أبي حنيفة والشافعي واختلفوا في وقت جواز إخراجه، فقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر، وللشافعي قولان، أظهرهما بعد الفراغ من العمرة..إهـ. هذا وقد اختلف الفقهاء في الأكل من الهدي فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى جواز الأكل من هدي التمتع والقران والتطوع ولا يأكل مما سواها، وقال مالك يأكل من جميع الدماء الواجبة إلا جزاء الصيد وفدية الأذى، وعند الشافعي لا يجوز الأكل من الهدي الواجب مثل الدم الواجب في جزاء الصيد وإفساد الحج وهدي التمتع والقران، أما ما كان تطوعاً فله أن يأكل منه ويهدي ويتصدق.
والخلاصة: أن الفقهاء اتفقوا على أن الكفارة لا يجوز الأكل منها واختلفوا في غيرها من الواجبات وأجمعوا على أن الأكل من هدي التطوع والأضحية سُنَّة، هذا وللمهدي أن يأكل من هديه الذي يباح الأكل منه أي مقدار يشاء أن يأكله بلا تحديد وله كذلك أن يهدي أو يتصدق بما يراه وقيل يأكل النصف ويتصدق بالنصف، وقيل يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث. انظر: فقه السُّنَّة بتصرف يسير وفقه العبادات والمراجع السابقة.
وفي مذهب الشافعي لا يجزؤه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم ويجزؤه أن يصوم حيث شاء. قال في رحمة الأمة: والدم الواجب للإحرام كالتمتع والقران والطيب واللبس وجزاء الصيد يجب ذبحه بالحرم وصرفه إلى مساكين الحرم، وقال مالك الدم الواجب للإحرام لا يختص بمكان إهـ.

س / وكيف تطوف وتسعى؟

ج / وإذا رأيت الكعبة توجهت إلى الله بالدعاء واستحضرت عظمة الرب، وإنني مقبل عليه معترف بذنبي سائل منه تبارك وتعالى أن يغفر لي ويتوب علي، وأن ينـزلني منازل الأبرار عنده، وأقول اللهم أعوذ برب البيت من الكفر والفقر ومن عذاب القبر وضيق الصدر، اللهم زد بيتك هذا تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابة ورفعة وبرًا، وزد يارب مَنْ شرّفه وكرّمه وعظّمه ممن حجه واعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابة ورفعة وبرًا[١]، وأقصد الحجر الأسود وأقبله وأسجد عليه[٢] .

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم بسنده عن ابن جريج قريبًا من هذا اللفظ، ورواه البيهقي ٥/ ٧٣... ثم قال الشافعي فأستحب للرجل إذا رأى البيت أن يقول ما حكيت وما قال من حسن أجزأه إن شاء الله تعالى .

(٢) جمهور العلماء على استحباب السجود على الحجر الأسود لمن استطاع تقبيله حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عباس وطاووس والشافعي وأحمد، أنظر مسائل الجمهور ١/ ٣٧٣ .

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : «رأيت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبله وسجد عليه، ثم قال رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت» رواه الحاكم في المستدرك (١٧١٥) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : «قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال أَمَ والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك» .

وعن سويد بن غفلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله ﷺ بك حفيا» رواهما البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠) و (١٢٧١) .

وعن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «قال لي النبي ﷺ : كيف صنعت في استلام الحجر فقلت : استلمت وتركت، قال ﷺ أصبت» رواه ابن حبان في صحيحه (٣٨٢٣)، والبيهقي ٥/ ٨٠ .

وعن نافع قال: رأيت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : «ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله» رواه مسلم (١٢٦٨)، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال : «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضًا من اللبن فسودته خطايا بني آدم» رواه الترمذي (٨٧٧) وقال حديث حسن صحيح، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع (٦٧٥٦)،وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر«والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق» رواه الترمذي(٩٦١) وقال حديث حسن، وابن حبان (٣٧٠٤) في صحيحه، وابن ماجهْ(٢٩٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٠٩٨) .

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال : «مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطا» رواه ابن حبان في صحيحه(٣٦٩٨) بهذا اللفظ، وقال شعيب إسناده قوي، والترمذي (٩٥٩) .

ثم أتأخر عنه وأنفتل حتى يكون الركن الذي فيه الحجر عن يساري[١]، وأنوي الطواف بالبيت[٢] وأجعله سبعة أشواط وقبالة الباب أقول : اللهم إن هذا البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار، وأقول عند الركن الشامي الأول : اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في المال والأهل والولد، وتحت الميزاب أقول : اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني اللهم بكأس نبيك محمد ﷺ مشربًا هنيئا لا أظمأ بعده أبدًا .

وعند الركن الشامي الثاني أقول:اللهم اجعله حجًا مبرورًا،وسعيًا

---

(١) من شروط الطواف وواجباته أن يجعل البيت عن يساره ويبتدئ من الحجر الأسود فإن ابتدأ من غير الحجر الأسود أو طاف طوافًا منكوسًا أو جعل البيت عن يمينه فلا يعتد بطوافه وهذا مذهب جمهور الفقهاء، أنظر فقه العبادات ٢/ ٥٥٨ والمجموع ٨/ ٣٦ ومغني ابن قدامه .

ويستحب أن يقول عند ابتداء الطواف والاستلام «**بسم الله الله أكبر اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعًا لسُنَّة نبيك**ﷺ » رواه الشافعي في الأم (٢/ ١٤٥) من حديث عبد الله ابن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا بلفظ نحوه، وروي نحو ذلك موقوفا عن على وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أخرجهما الطبراني في الأوسط (٤٩٢-٥٤٨٦)، وقال الهيثمي (٣/ ٤٠٤) في حديث ابن عمر رجاله رجال الصحيح، قال في المجموع (٢/ ١٧٦٦) ويأتي بهذا الذكر أيضا عند محاذاة الحجر الأسود في كل طوفةً وهو في الأول آكد .

هذا، وقال النووي في الإيضاح وكيفية الطواف أن يحاذي بجميعه جميع الحجر الأسود فلا يصح طوافه حتى يمر بجميع بدنه على جميع الحجر، ووافقه ابن قدامه في ذلك كما في المغني ؛ إذ قال : ويحاذي الحجر بجميع بدنه فإن حاذاه ببعضه احتمل أن يجزئه لأنه حكم يتعلق بالبدن فأجزأ فيه بعضه كالحد، ويحتمل أن لا يجزئه لأن النبي ﷺ استقبل الحجر واستلمه، وظاهر هذا أنه استقبله بجميع بدنه، ولأن ما لزمه استقباله لزمه بجميع بدنه كالقبلة إهـ .

(٢) وبهذا قال كثير من الفقهاء بأن النية شرط لصحته، وقال بعضهم لا تشترط لأن نية الحج تأتي عليه، قال النووي في الإيضاح فإن كان الطواف في غير حج وعمرة فلا يصح إلا بالنية بلا خلاف، وإن كان في حج أو عمرة فالأولى أن ينوي فإن لم ينوِ صح طوافُه على الأصح لأن نية الحج تشمله كما تشمل الوقوف وغيره إهـ .

هذا وكون الطواف سبعة أشواط شرط من شروطه فلو بقي شيء منها لم يصح طوافه وهذا مذهب جمهور الفقهاء، قال النووي فلو شكّ لزمه الأخذ بالأقل ووجبت الزيادة حتى يتيقن السبع إلا إن شك بعد الفراغ منه فلا يلزمه شيء إهـ، أنظر المصدر السابق والإيضاح .

مشكورًا، وعملاً مقبولاً، وتجارة لن تبور، يا عزيـز يا غفـور، وكلما حاذيت الركن اليماني استلمته بيدي وقبلتها وأقول: بسم الله، الله أكبر[١]، وأسرع المشي في الثلاثة الأشواط الأولى، ولا أزاحم ولا أوذي أحدًا، ولا أكون إلا طاهرًا من الحدثين الأصغر والأكبر، ومن النجاسة في ثوبي وبدني مستور العورة[٢]،

(١) عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «**لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين**» رواه البخاري في الحج (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧)، وأما تقبيل اليد فروي عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ «**أنهم كان يستلمون الركن اليماني ويقبلون أيديهم**» رواه الشافعي في ترتيب المُسند (٨٨٦)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٧٥، والدار قطني ٢/ ٢٩ وغيرهم، انظر: البيان بتحقيقه ٤/ ٢٩٠.

وعن عبد الله بن السائب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] رواه أبو داود (١٨٩٢)، والحاكم في المستدرك وصححه (١٧٢٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٢٦)، والشافعي في الأم (٢/ ١٧٢-١٧٣) قال وهذا من أحب ما يقال في الطواف إلي وأحب أن يقال في كله.

وسئل عطا رَحِمَهُٱللَّهُ عن الركن اليماني فقال حدثني أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**وكل به سبعون ملكًا فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين**» الحديث رواه ابن ماجهْ (٢٩٥٧)، وهو في ضعيف الجامع للألباني (٦١٢٧) قال المنذري وحسنه بعض مشايخنا.

(٢) مذهب الجمهور من الفقهاء اشتراط الطهارة فإن طاف وهو محدث أو مباشر لنجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه، هذا و إذا انكشف جزء من عورة الرجل أو عورة المرأة في الطواف بتفريط لم يصح، وإن كان بدون تفريط وستر في الحال لا يضر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء إهـ.

وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير**» رواه الترمذي (٩٦٠) واللفظ له، والبيهقي ٥/ ٨٧، والحاكم في المستدرك (١٧٣٠) وصححه، وابن حبان في صحيحه (٣٣٣٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٥٥)، أنظر فقه العبادات ومسائل الجمهور ورحمة الأمة.

ولو أراد أن يطوف طوافين أو أكثر استحب له أن يصلي عقب كل طواف ركعتين وهو الأفضل عند كثير من أهل العلم، وبه قال ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ولو جمع بين أطوفة عديدة ثم صلى بعدها لكل طواف ركعتين جاز ذلك عند بعض أهل العلم وفعل ذلك أم المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا والمسور بن مخرمة، أنظر مغني ابن قدامه ومسائل الجمهور والإيضاح للنووي.

أما الموالاة في الطواف فيرى بعض الفقهاء أنها شرط لصحته وهو مذهب المالكية والحنابلة وقول في مذهب الشافعية ويرى الحنفية والشافعية في المعتمد عندهم أنها ليست شرطًا لصحة الطواف، قال النووي: فلا ينبغي أن يفرق بينها بشيء سوى تفريق يسير فإن فرق كثيرًا وهو ما يظن الناظر إليه أنه قطع طوافه أو فرغ منه فالأحوط أن يستأنف ليخرج من الخلاف وإن بنى على الأول ولم يستأنف جاز على الأصح إهـ، انظر: المصادر السابقة.

جاعلًا البيت عن يساري وأنا داخل المسجد[1]، ولا أدخل في الطواف من حجر إسماعيل[2]، ولا أجعل يدي فوق الشاذروان[3]، وإذا انتهيت من الطواف كله، صليت خلف المقام ركعتين أو في الحجر أو في المسجد أو خارجه إذا لم أستطع إلا ذلك[4]، وأشرب من ماء زمزم وأتضلع منه

(١) ومن شروط الطواف أن يكون داخل المسجد فلو طاف خارجه لم يجزه، وإن طاف داخله من وراء حائل بينه وبين البيت لا يضر ذلك مادام أنه داخل المسجد، ولا يعلم خلاف بين الفقهاء في ذلك إهـ، أنظر فقه العبادات والمجموع ٨/ ٤٥.

(٢) من شروط الطواف أن يطوف بجميع بدنه خارجًا عن البيت فلو طاف داخل الحجر لم يجزئه ذلك لأن الحجر جزء متروك من البيت بدون بناء فلو طاف فيه لم يطوف على البيت بكامله وإنما طاف على جزء منه، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**الحجر من البيت، لأن رسول الله ﷺ طاف بالبيت من ورائه، قال الله تبارك وتعالى:** ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾»رواه الحاكم في المستدرك (١٧٣١) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وبهذا يكون شرطًا من شروط الطواف وواجباته ولا يعلم خلاف للفقهاء في ذلك، أنظر المصدر السابق .

(٣) قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٥٢، ١٥٣) : هو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجًا عن عرض الجدار مرتفعًا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع ... قال أصحابنا وغيرهم هذا الشاذروان جزء من الكعبة نقضته قريش من أصل البناء حين بنوها وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود إهـ .
قلت وهو ظاهر الآن في حجارة الرخام المُسندة على أصل جدران الكعبة الثلاثة ومغروزة فيها الحلق التي يتخللها حبل لشد كسوة الكعبة، وقال ابن قدامه رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني : ولو طاف على جدار الحجر وشاذروان الكعبة وهو ما فضل من حائطها لم يجز لأن ذلك من البيت، قال ولأن النبي ﷺ طاف من وراء ذلك إهـ، بل قال النووي في الإيضاح : ولو طاف خارج الشاذروان وكان يضع إحدى رجليه أحيانًا على الشاذروان ويقفز بالأخرى لم يصح طوافه، ولو طاف خارج الشاذروان ولمس بيده الجدار في موازاة الشاذروان أو غيره من أجزاء البيت لم يصح طوافه أيضًا على المذهب الصحيح إهـ .

(٤) قال تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥]، أخذ بعض الفقهاء من هذه الآية أن صلاة ركعتي الطواف واجبة، ويرى الجمهور أنهما ليستا بواجبتين وأنهما صلاة زائدة على الصلوات الخمس كما يرون أنهما تصحان في أي وقت في الحرم، والحجر كغيره في ذلك، فإن لم يصليهما في الحرم جاز له أن يصليهما في أي مكان شاء وفي أي وقت شاء، أنظر المجموع وفقه العبادات ومسائل الجمهور .
وعن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال : «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار..** » رواه أحمد في مُسنده (١٦٨٦٤)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨) واللفظ له، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجهْ(١٢٥٤)، وابن حبان في صحيحه (١٥٥٣)، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع (٧٧٧٧) .
هذا ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ① ﴾ وفي الثانية ﴿ قُلْ =

وهو عند الله لما شرب له[١]، وإذا أمكن بلا تعب أن أدخل الكعبة دخلتها وصليت فيها ما كتب لي وأكثر من الدعاء فيها وتحت بابها والملتزم منها[٢]، ولا أقبل منها غير الحجر الأسود، ولا ألحسه بلساني كما يفعل الجهال، ثم أخرج إلى المسعى من باب الصفا وأقرأ قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾[٣]، وأصعد فوق درج الصفا إلى أن أشاهد الكعبة وأستقبلها، وأدعو الله ثم ابتدأ السعي نازلًا من الصفا متجهًا صوب المروة وأسرع في السير بين العمودين الأخضرين[٤].

هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ﴾ لما رواه مسلم في صحيحه (٢٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا.
وعن المطلب ابن أبي وداعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من(سبعه) جاء حتى يحاذي بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطوافين أحد» رواه النسائي (٢٩٥٩) ورواه أبو داود (٢٠١٧) ولفظه (أنه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة)، وابن ماجه (٢٩٥٨).

(١) وروي عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام الطعم وشفاء السقم ...الحديث**» قال المنذري رواه الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه، وروي عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس أيضًا: «**ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفي شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمأك قطعه الله، وهي هزمة جبريل، وسقيا الله إسماعيل**» قال المنذري رواه الطبراني ٢/ ٢٨٩، والحاكم في المستدرك (١٧٨٢) وزاد: (**وإن شربته مستعيذًا أعاذك الله**).

(٢) قال النووي في كتابه الأذكار: وحكي عن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ أن الدعاء يستجاب هنالك في خمسة عشر موضعًا: في الطواف وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وعلى الصفا والمروة، وفي المسعى وخلف المقام، وعلى عرفات، وفي المزدلفة، وفي منى، وعند الجمرات الثلاث، فمحروم من لا يجتهد في الدعاء فيها إهـ.

(٣) البقرة: ١٥٨.

(٤) وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حجة النبي ﷺ قال: «فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿ **إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ** ﴾ (**أبدأ بما بدأ الله به**) فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلي المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا» رواه مسلم (١٢١٨) واللفظ له، واحمد في مُسنده (١٤٤٩٣)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي(٢٩٧٤)، وابن ماجهْ (٣٠٧٤)، وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا سعى بين

وأصعد في المروة وأدعو الله أيضًا وهذا شوط واحد والثاني من المروة إلى الصفا إلى أن تتم الأشواط السبعة وأحب أن أكون في السعي كما كنت في الطواف متطهرًا مستور العورة، متباعدًا عن النجاسة ما أمكن، ولا يكون السعي إلا بعد طواف ولا يستحب تكراره (١).

وإذا كنت محرمًا بالحج وطفت طواف القدوم وسعيت بعده أجزأني ذلك عن سعي الإفاضة فهكذا يا سيدي أطوف وهكذا أسعي : ﴿ وَأَذِّن

الصفا والمروة في بطن المسيل قال : «اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم» رواه الطبراني في الدعاء والأوسط وأشار الحافظ في التلخيص إلى ضعفه، قلت ولكنه في الفضائل انظر: المراجع السابقة .

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الأذكار روينا عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول على الصفا : اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ﷺ وجنبنا حدودك، اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك و أنبيائك ورسلك ونحب عبادك الصالحين، اللهم حببنا إليك وإلى ملائكتك وإلى أنبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين، ويقول في ذهابه ورجوعه بين الصفا والمروة : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، قال ومن الأدعية المختارة في السعي وفي كل مكان : «اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل إثم والفوز في الجنة والنجاة من النار»، ثم قال ولو قرأ القرآن كان أفضل وينبغي أن يجمع بين هذه الأذكار والدعوات والقرآن فإن أراد الاقتصار أتى بالمهم .

(١) من شروط السعي وواجباته أن يكون سبعة أشواط مبتدئًا بالصفا منتهيًا بالمروة وأن الذهاب من الصفا إلى المروة يعتبر شوطًا والرجوع من المروة إلى الصفا يعتبر شوطًا ثانيا فلو بقي منها خطوة واحدة لم يصح، وقال بعض الفقهاء : يجب الصعود على الصفا والمروة ولو قدرًا يسيرًا وهو قول في مذهب الشافعية .

ومن شروطه الترتيب : وهو أن يبدأ من الصفا فإن بدأ من المروة لم يحسب مروره منها إلى الصفا وأن يكون ختام السبعة الأشواط بالمروة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وذلك لأن السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشرع تكرارها والإكثار منها فهو كالوقوف بعرفة فيقتصر فيه على الركن بخلاف الطواف فإنه مشروع في غير الحج والعمرة فمن شروطه أن يكون بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف القدوم أو طواف الإفاضة ولا يصح أن يتقدم قبله لأنه ﷺ فعل ذلك وقال : «خذوا عني مناسككم» ونقل الاتفاق على ذلك اهـ، هذا وأما الطهارة للسعي فليست من شروطه عند الجمهور ولكنها مستحبة لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ قال : «افعلي كما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري» رواه البخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١)، انظر: المجموع ومغني ابن قدامه والمراجع السابقة .

فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ
﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا
رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ
لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾[٢] .

المدينة المنورة :

وإذا فرغت مما تقدم توجهت إلى المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وهي دار الهجرة ومهبط الوحي[٣]، وحيث كانت تخرج منها جيوش الإسلام بالدعوة إلى الله وللدفاع عنها، وهي التي حرمها سيدنا محمد كما حرم مكة سيدنا إبراهيم ﷺ[٤]، ومسجدها

(٢) الحج : ٢٧-٢٩ .

(٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان وأرض الهجرة ومثوى الحلال والحرام**» قال المنذري في ترغيبه (١٨١٢) رواه الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به .
قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : «اعلم أنه ينبغي لكل من حج أن يتوجه إلى زيارة رسول الله ﷺ سواء كان ذلك طريقه أو لم يكن فإن زيارته ﷺ من أهم القربات وأربح المساعي وأفضل الطلبات وينوي الزائر مع الزيارة التقرب بزيارة مسجده وشد الرحل إليه والصلاة فيه، فإذا توجه بالزيارة أكثر من الصلاة عليه ﷺ في طريقه فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ وسأل اللهَ تعالى أن ينفعه بزيارته ﷺ وأن يسعده بها في الدارين وليقل : «اللهم افتح علي أبواب رحمتك وارزقني في زيارة قبر نبيك ﷺ ما رزقته أوليائك وأهل طاعتك واغفر لي وارحمني يا خير مسئول» انظر: كتاب الأذكار، والمجموع شرح المهذب

(٤) عن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عظاهها أو يقتل صيدها وقال : المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة منه إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة**» رواه مسلم (١٣٦٣) .
هذا ولابتا المدينة حرتاها وطرفاها، والعضاه بكسر العين : هي شجرة الخمط، وقيل كل شجرة ذات شوك، وقيل ما عظم منها . وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول الله ﷺ : «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني أشفع لمن يموت بها» رواه الترمذي (٣٩١٧)، وابن ماجهْ (٣١١٢) ولفظه : «**من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل فإني أشهد لمن مات بها**»، وابن حبان في صحيحه (٣٧٣٣) وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب .

في الفضل بعد مسجد مكة والصلاة فيه بألف صلاة في غـيره(١)، ومن شهد فيه أربعين صلاة مكتوبة كتب الله له براءة من النار وبراءة من النفاق(٢)، وفي حرمها الشريف قبور رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقبل أن أدخلها أغتسل غسلًا كاملًا وألزم الأدب فيها، وأحترم البقاع المقدسة التي تشرفت بأقدام النبي ﷺ يسير فيها، وإذا دخلت المسجد بدأت بالصلاة فيه(٣)، وأكثر من الدعاء وأتجه صوب القبر المعظم وأقف أمامه في تجلة واحترام كما لو كان صاحبه جالسًا أمامي ثم أسلم عليه وأتنحى قليلًا لأسلم على صاحبيه(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولا أقبل الجدران ولا

---

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال:«**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**» رواه البخاري (١١٩٠)، و مسلم (١٣٩٤)، والترمذي (٣٢٥)، وابن ماجهْ (١٤٠٤) .
وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» رواه أحمد في مُسنده (١٥٣٤٤)، وابن ماجهْ (١٤٠٦) بإسنادين صحيحين كما في الترغيب (١٧٦٩)، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع (٣٨٣٨) .
وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة**» رواه الطبراني في الكبير، وابن خزيمة في صحيحه والبزار(كشف الأستار ٤٢٢) وكلاهما بلفظ قريب من هذا، قال المنذري : وقال البزار إسناده حسن .

(٢) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : «**من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار ونجاة من العذاب وبرئ من النفاق**» قال المنذري في ترغيبه (١٧٧٢) رواه أحمد في مُسنده (١٢٦١١) ورواته رواة الصحيح، والطبراني في الأوسط وهو عند الترمذي بغير هذا اللفظ، وأورده الهيثمي في مجمعه ٣/ ٥٠٨ وقال رجاله ثقات .

(٣) لقوله ﷺ : «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» رواه البخاري(٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) وغيرهما من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي من الصلوات ذوات الأسباب والتي تؤدى ولو في أوقات الكراهة ولا سلطان لأحاديث النهي عنها عند كثير من أهل العلم، وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قدمت من سفر فجئت رسول الله ﷺ وهو بفناء المسجد فقال : «**أدخلت المسجد فصليت فيه، قلت : لا، قال : فاذهب فأدخل المسجد فصلّ فيه ثم ائت فسلم علي**» رواه مالك .

(٤) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : فإذا صلى تحية المسجد أتى القبر الكريم فاستقبله واستدبر القبلة، وسلم مقتصدًا لا يرفع صوته . وقال ابن قدامه رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني : ثم تأتي القبر فتولي ظهرك القبلة وتستقبل ═

أسجد على الأعتاب، ولكنني أذكر العظمة النبوية وما أكرم الله به محمدًا ﷺ من الخير العظيم، ومع نية الاعتكاف في المسجد النبوي أكثر من صلاة النفل والأذكار والأدعية، وأزور أهل البقيع، وأتتبع الأماكن التي كان يجلس النبي ﷺ وينزل عليه الوحي فيها وأزور مسجد قباء وأصلي فيه[1].

وأتجنب ما يفعله الجهال من البدع في الحج والزيارة ولا أقصر في الدعاء لنفسي ولإخواني المسلمين في البقاع المقدسة ومحلات الإجابة وزيارة المدينة

= وسطه وتقول: **السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه وعباده، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**، و(للنووي): أشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده، و(لابن قدامة): وعبدت ربك حتى أتاك اليقين، فصلى الله عليك كثيرًا كما يحب ربنا ويرضى، قال ثم يتقدم قليلًا ويقول: **السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك يا عمر الفاروق، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه ووزيريه ورحمة الله وبركاته، اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيرًا**.

قال النووي ويغتنم هذا الموقف الشريف ويحمد الله تعالى ويسبحه ويكبره ويهلله ويصلي على رسول الله ﷺ ويكثر من كل ذلك ثم قال بعد كلام ومن عجز عن حفظ هذا أو ضاق وقته عنه اقتصر على بعضه، وأقله السلام عليك يا رسول الله ﷺ، وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُم الاقتصار جدًا، فكان ابن عمر يقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه وعن مالك أنه كان يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته إهـ، انظر: مغني ابن قدامة والإيضاح في مناسك الحج للنووي وكتابه الأذكار كذلك.

وعـن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من أحد يسلم علي إلا ردّ الله عَزَّوَجَلَّ علي روحي حتى أرد عليـه السلام**» رواه أحمد في مُسنده (١٠٨٢٧)، وأبو داود (٢٠٤١)، وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع (٥٦٧٩).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي**» رواه البخاري(١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١)، وأحمد في مُسنده (٧٢٢٢).

(١) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «**كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا**» رواه البخاري (١١٩٣)،ومسلم(١٣٩٩)ولفظه:«**كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكبًا وماشيا فيصلي فيه ركعتين**».

وعن سهل بن حنيف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة**» رواه ابن ماجهْ (١٤١٢) واللفظ له، وأحمد في مُسنده (١٦٠٧٧) ولفظه: «من خرج حتى يأتي هذا المسجد فيصلي فيه كان كعدل عمرة»، والنسائي (٧٠٠)، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع (٦٢٢٥).

قبل الحج وبعده على السواء ، وعلامة حب النبي ﷺ متابعته والإقتداء به في جميع أحواله، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾[١] .



(١) آل عمران : ٣١ .

هديه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وكيف تقتدي به يا أخي وأنت اليوم لا تراه ؟

«ج» ياسيدي: بلغني عنه ﷺ أنه قال : «**وصلوا كما رأيتموني أصلي**»(١)، وقال في الحج : «**خذوا عني مناسككم**»(٢)، وتعاليمه محفوظة وسيرته معروفة وكتب السُّنَّة طافحة بهديه في جميع أعماله مع الله ومع الناس في العبادة والمعاملة والحرب والسلم، وفي المسجد والبيت، وكيف كان يأكل ويشرب ويلبس ويخلع ويقوم ويقعد وينام ويستيقظ، وأنا لا أستطيع أن أكون مثله في كل شيء، ولكنني اعمل بقوله ﷺ : «**مانهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**» (٣)، وأروض نفسي على التخلق بأخلاقه العظيمة من الصدق والأمانة والصبر والشجاعة والرفق والأناة والحلم والعفو عن الناس والكرم والجود واحتمال المكاره ودفع السيئة بالتي هي أحسن، وإنه كان يغضب لله ويرضى لله ويجوع ويظمأ ويسهر رغبة فيما عند الله(٤)، وأنا كذلك أعود نفسي الرضا والقناعة بما تيسر، وأتواضع لله

(١) رواه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأحمد في مُسنده (٢٠٨٠٤) .
(٢) رواه مسلم (١٢٩٧) من حيث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، واحمد في مُسنده (١٤٤٧٢)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي (٣٠٦٢)، والبيهقي في السُّنن الكبرى ٥/ ١٢٥ واللفظ له .
(٣) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) واللفظ له .
(٤) الخلق هيئة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال الإرادية الاختيارية من حسنة وسيئة وجميلة وقبيحة وهي قابلة بطبعها لتأثير التربية الحسنة والسيئة فيها فإذا ما ربيت هذه الهيئة على إيثار الفضيلة والحق وحب المعروف والرغبة في الخير وروضت على حب الجميل وكراهية القبيح وأصبح ذلك طبعًا لها تصدر عنه الأفعال الجميلة بسهولة ودون تكلف قيل فيه خلق حسن ونعتت تلك الأفعال الجميلة الصادرة عنه بدون تكلف بالأخلاق الحسنة وذلك كخلق الحلم والأناة والصبر والتحمل والكرم والشجاعة والعدل والإحسان وما إلى ذلك من الفضائل الخلقية والكمالات النفسية، كما أنها إذا أهملت فلم تهذب التهذيب اللائق بها ولم يعن بتنمية عناصر الخير الكامنة فيها أو ربيت تربية سيئة حتى أصبح القبيح محبوبًا لها =

فأخدم أهلي وأعين إخواني وأباشر أعمالي بيدي فأكنس بيتي وأطوي فراشي وأخيط ثوبي وأصلح نعلي واذبح الشاة وأطبخ الأكل وأفعل مثل ما كان

= والجميل مكروه عندها وصارت الرذائل والنقائص من الأقوال والأفعال تصدر عنها بدون تكلف قيل فيها خلق سيء وسميت تلك الأقوال والأفعال الذميمة التي تصدر عنها بالأخلاق السيئة وهي عكس الأخلاق الحسنة في جميع أوصافها .

وقد أثنى الله تبارك وتعالى على نبيه بحسن خلقه فقال : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [القلم : ٤]، ولعظيم مكانة الأخلاق في حياة الناس قال رسول الله ﷺ : «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق» رواه احمد في مُسنده (٨٩٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والبخاري في الأدب المفرد (٢٧٣)، والبيهقي في السُّنن الكبرى ١٠/ ١٩١ ولفظه : (مكارم الأخلاق)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٣٤٩) على تخريج احمد، **ويرحم الله من قال :**

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هموا ذهبت أخلاقهم ذهبوا

وقال رسول الله ﷺ : «البر حُسن الخُلق ... الحديث» رواه مسلم (٢٥٥٣) من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والترمذي (٢٣٨٩).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخيارهم خيارهم لنسائهم**» رواه أحمد في مُسنده(٧٣٩٦) واللفظ له، وأبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢) وقال : حديث حسن صحيح .

وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال : «**ماشيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خُلق حسن، وإن الله تعالى ليبغض الفاحش البذيء**» رواه الترمذي (٢٠٠٢) وقال حديث حسن صحيح، ورواه أحمد في مُسنده (٢٨٠٦٧) ولفظه : «**ما من شيء أثقل في الميزان من خلق حسن**»، وأبو داود (٤٧٩٩) وفيه (من حُسن الخلق) .

وفي التعريف بحُسن الخُلق عند السلف رحمهم الله قال الحسن : حُسن الخُلق في بسط الوجه وبذل الندى وكف الأذى .

وقال عبد الله بن المبارك : حُسن الخُلق في ثلاث خصال : اجتناب المحارم، وطلب الحلال، والتوسعة على العيال .

وهذا تعريف بعض جزيئاته وإلا فقد قالوا في علامة ذي الخلق الحسن أن يكون كثير الحياء، قليل الأذى، كثير الصلاح، صدوق اللسان، قليل الكلام، كثير العمل، قليل الزلل، قليل الفضول، برًا، وصولًا، وقورًا، صبورًا، شكورًا، رضيًا، حليمًا، وفيًا، عفيفًا، لا لعانًا ولا سبابًا ولا نمامًا ولا مغتابًا ولا عجولًا ولا حقودًا ولا بخيلًا ولا حسودًا، بشاشًا هشاشًا يحب في الله ويبغض في الله، وهذا أيضًا منهم تعريف لذي الخلق الحسن ببعض صفاته، وصدق الله القائل :﴿ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة: ٨٣]، وقوله تعالى:﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [الأعراف : ١٩٩]، انظر: منهاج المسلم ص (١٥ – ١٦) .

يفعل [(١)]، وبلغني أنه كان يحب الرياضة البدنية: السبق والرمي والسباحة فيسابق بين أصحابه ويقول لجماعة منهم كانوا ينتظلون بالسهام: «**أرموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميًا، أرموا وأنا معكم كلكم**»[(٢)]، وهذه جملة صالحة من آدابه وتعاليمه لأمته في كثير من شؤونهم: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾[(٣)].



(١) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها سألت ما كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته ؟ قالت : «**كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمله الرجال في بيوتهم**» رواه أحمد في مُسنده (٢٥٤١٥)، وصححه ابن حبان (٥٦٧٧)، والألباني في صحيح الجامع (٤٩٣٧) وعن الأسود بن يزيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : سئلت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت ؟ قالت : «**كان يكون في مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج**» رواه البخاري (٥٣٦٣)، وفي لفظ (٦٧٦) : (**فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة**)، والترمذي(٢٤٨٩)، وابن حبان في صحيحه (٥٦٧٥) ولفظه : عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها سئلت ما كان عمل رسول الله ﷺ في بيته ؟ قالت: «**ما كان إلا بشرًا من البشر، كان يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه**» وفي رواية : (٥٦٧٦) قالت: (**ما يفعل أحدكم في مهنة أهله يخصف نعله ويخيط ثوبه ويرقع دلوه**)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٤١)، والترمذي في الشمائل(٣٣٥)، وعن أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : « **كان رسول الله ﷺ يركب الحمار، ويلبس الصوف، ويعتقل الشاه ،ويأتي مراعاة الضيف**» رواه الحاكم (٢١٢)، وصححه على شرط الشيخين .

وعن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ : «**كان يردف خلفه ويضع طعامه على الأرض ويجيب دعوة المملوك ويركب الحمار**» رواه الحاكم، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٤٥) .

(٢) الحديث رواه أحمد في مُسنده (١٦٦٤٣) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والبخاري (٣٣٧٣)، وابن حبان في صحيحه (٤٦٩٣) ولفظه عند البخاري : مر النبي ﷺ على قوم من أسلم ينتظلون فقال رسول الله ﷺ : (**إرموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا، إرموا وأنا مع بني فلان، قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله ﷺ مالكم لا ترمون ؟ فقالوا : يارسول الله نرمي وأنت معهم ! قال : إرموا وأنا معكم كلكم**) .

(٣) الحشر : ٧ .

الأكل والشرب

س : وكيف تصنع يا أخي بطعامك وشرابك، وهل عليك شيء إذا حضر غير أن تأخذ منه قدر الحاجة وكفى ؟ .

ج : لا يا سيدي : أنا لا آكل ولا أشرب كما تفعل البهيمة عند المحفد والحوض، ولكنني أطلب ذلك من الحلال أولًا[1]، وإذا وصلت إليه جلست كما يجلس العبد وأكلت كما يأكل العبد المتواضع لله[2]، فأغسل يدي وآكل بيميني وأقول بسم الله الرحمن الرحيم، وإذا نسيت البسملة قلت أثناء الأكل أو بعده : بسم الله في أوله وآخره، ولا آكل إلا مما يليني[3]، ولا تطيش يدي في الصحفة فآكل من جوانبها، ولا أسابق

---

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَـٰلِحًا ﴾[المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ ﴾ [البقرة : ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك» رواه أحمد في مُسنده (٨٣٣٠)، ومسلم (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٨٩) .

(٢) عن عطاء بن أبي رباح قال: دخل رجل على النبي ﷺ وهو متكئ على وسادة وبين يديه طبق عليه رغيف قال : فوضع الرغيف على الأرض ونحى الوسادة فقال : «**إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد**» رواه أحمد في كتاب الزهد ص (١٩)، قال محققه : حسن بشواهده وإن كان مرسلًا فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٥٥٤)، وابن سعد في الطبقات١/ ٢٨٠، وقد جمع الألباني طرقه في الصحيحة برقم (٥٤٤) .

عن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**إني لا آكل متكئًا**» رواه احمد في مُسنده (١٨٩٦١)، والبخاري (٥٣٩٩)، وأبو داود (٣٧٦٩)، والترمذي (١٨٣٠)، وابن ماجهْ (٣٢٦٢)، ولأبي داود (٣٧٧٣)، وابن ماجهْ (٣٢٦٣) واللفظ له : عن عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : أهديت للنبي ﷺ شاة فجثا رسول الله ﷺ على ركبتيه يأكل فقال أعرابي ما هذه الجلسة ؟ فقال : «**إن الله جعلني عبدًا كريمًا ولم يجعلني جبارًا عنيدًا**» .

(٣) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع**» رواه ابن ماجهْ (٣٢٦٠)، قال المنذري (٣١٩٩)، والبيهقي، والمراد بالوضوء : غسل =

الأكلة، ولا أكبر اللقمة، ولا أبلعها قبل إحكام مضغها[١]، ولا ألعق أصابعي قبل الفراغ من الطعام[٢]، ولا أقارن في التمر ونحوه، ولا أشبع كثيرًا، ولا أدخل الطعام على الطعام قبل تمام هضمه، وأكره منه الحار الموذي[٣]، ولا أنفخ فيه ليبرد [٤]، ولا أتعاطى البهارات والأبزرة

= اليدين، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع(٥٣٣٩)، وعن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده**» رواه أبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦)، وأحمد في مُسنده (٢٤١٣٣)، والحاكم في المستدرك(٧١٦٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٣٣١)، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره**» رواه أحمد في مُسنده (٣٥٦١٩)، وأبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) عن عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢)، وأحمد (١٦٤٤٢)، وأبو داود (٣٧٧٧)، والترمذي (١٨٥٧)، وابن ماجهْ (٣٢٦٧).

(٢) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال: «**إنكم لا تدرون في أيه البركة**» رواه مسلم (٢٠٣٣).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعامًا لعق أصابعه الثلاث قال: وقال: «**إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان، وأمرنا أن نسلت القصعة قال: فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة**» رواه مسلم (٢٠٣٤) واللفظ له، وأحمد (١٢٨٤٦)، وأبو داود (٣٨٤٥)، والترمذي (١٨٠٣).

(٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعًا حتى يستأذن أصحابه**» رواه البخاري(٢٤٨٩) واللفظ له، واحمد في مُسنده (٤٥١٣)، ومسلم (٢٠٤٥)، وأبو داود (٣٨٣٤)، والترمذي (١٨١٤)، وابن ماجهْ(٣٣٣١)، وعن المقدام بن معد يكرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما ملأ ابن آدم وعاء شرًا من بطن**» وفي لفظ: (**ما ملأ آدمي**) بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه وفي لفظ: (**لقيمات**) فإن كان لا محالة، وفي لفظ: (**فإن غلبت الآدمي نفسه**) **فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه**» رواه أحمد (١٧٣١٨)، والترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجهْ (٣٣٤٩)، وابن حبان في صحيحه (٦٧٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبردوا الطعام الحار فإن الطعام الحار غير ذي بركة**» رواه الحاكم في المستدرك(٧٢٠٧)، والطبراني في الأوسط (٧٠١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٧)، والهيثمي في مجمعه (٧٨٨٧).

وعن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها كانت إذا ثردت غطته شيئًا حتى يذهب فوره ثم تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنه أعظم للبركة**» رواه احمد في مُسنده (٢٧٤٩٨)، والبيهقي في سُنَنه =

المهيجة، ولا أعيب منه شيئًا ولكنني آخذ مما أرغب فيه وأترك مالا حاجة لي به(١)، ولا أحرم ما أحل الله لعباده من الطيبات ولا أتصوف بتجنب اللحم والعسل والخضرة والفاكهة، وسواء عندي الأكل بيدي أو بالملعقة والشوكة مالم يكن مع ذلك كبر أو احتقار للتقاليد القومية(٢)، ولا أمسح يدي بالمنديل قبل غسلها(٣)، وإذا شربت قلت أيضًا في أوله : بسم الله الرحمن الرحيم، وأتنفس أثناء الشرب خارج الإناء ثلاث مرات إلا إذا اكتفيت بنفس واحد(٤)، ولا أشرب من ثلمة القدح ولا من فم

٧/ ٢٨٠، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٢٦، وصححه الحاكم في المستدرك (٧٢٠٦) على شرط مسلم، وابن حبان في صحيحه (٥٢٠٧) .

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ «**نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه**» رواه احمد في مُسنده (١٩٠٧) واللفظ له، وأبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وابن ماجهْ (٣٢٨٨) ولفظه : (**لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الإناء**)، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٢٠)، وفي رواية لأحمد (٢٨١٨) : (**نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الطعام والشراب**)، والطبراني في الكبير (١١٧٨٩)، وحسنه الألباني (٦٧٥٠) .

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : « **ما عاب النبي ﷺ طعامًا قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه**» رواه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم(٢٠٤٤)، وأحمد في مُسنده (١٠٢٤٧)، وأبو داود (٣٧٦٣)، والترمذي (٢٠٣١)، وابن ماجهْ (٣٢٥٩) .

(٢) قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [المائدة: ٨٧-٨٨] .

(٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها**» رواه أحمد في مُسنده (٣٢٣٤) واللفظ له، والبخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١)، وأبو داود (٣٨٤٧)، وابن ماجهْ (٣٢٦٩) .

(٤) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «**كان النبي ﷺ يتنفس في الإناء ثلاثًا ويقول هذا أهنأ وأمرأ وأبرأ**» رواه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨)، وأبو داود (٣٧٢٧)، والترمذي (١٨٨٤) واللفظ له، وأحمد في مُسنده (١٢٢١٠)، وهذا محمول على أن تنفسه ﷺ عند الشرب كان خارج الإناء لا فيه لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم أن النبي ﷺ : «**نهى أن يتنفس في الإناء**» ولحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء**» رواه الترمذي (١٨٨٩) وغيره وقال : حديث حسن صحيح.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال : «**لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب منه ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخره عنه ثم يتنفس**» رواه الحاكم (٧٢٨٩) وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

السقا، ولا أعب الماء عب الطير، ولا أمصه مص البعير(١)، وأكره رفع الصوت بالجشاء(٢)، ولا أشرب المكيفات المضرة بالبدن أو العقل(٣)، ولا آكل ولا أشرب قائمًا إلا لعذر(٤)، والأكل في بعض الأماكن إخلال بالمروءة(٥).

---

(١) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**نهى النبي ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ في الشراب**» رواه احمد (١١٧٨٢)، وأبو داود (٣٧٢٢)، وابن حبان في صحيحه (٥٣١٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٨٨).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقا**» رواه البخاري (٥٦٢٧)، وفي رواية له (٥٦٢٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقا**)، وأبو داود (٣٧١٩)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي (٤٤٤٨)، وابن ماجهْ (٣٤٢١) وفيه: (**من فم السقا**).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ: «**نهى أن يشرب من في السقا لأن ذلك ينتنه**» رواه الحاكم في المستدرك (٧٢٩٣) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشربوا واحدًا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم**» رواه الترمذي (١٨٨٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٣٣).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**مصوا الماء مصًا ولا تعبوه عبا**» رواه البيهقي في شعب الإيمان، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٢٦١).

(٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: تجشأ رجل عند النبي ﷺ فقال: «**كف عنا جشائك فإن أكثرهم شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا يوم القيامة**» رواه الترمذي (٢٤٧٨)، وابن ماجهْ (٣٣٥٠)، والبيهقي في الشعب (٥٦٤٦)، وحسنه الترمذي والألباني في صحيح الجامع (٤٤٩١)، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع غدًا في الآخرة**» قال المنذري (٣١٦٠) رواه الطبراني بإسناد حسن، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٨٣٦).

(٣) هذا وقد بين المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المكيفات بقوله في أرجوزته تربية البنين:

وليبتعد عن المكيفات ... كشرب دخان ومضغ القات

مسألة القات والدخان مسألة فرعية اجتهد العلماء فيها وحملوها على قواعد فقهية وأدلة عمومية سلبًا وإيجابًا وقد بسط المحقق الحديث عنهما في كتابه (جرس الإنذار).

(٤) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**الأكل في السوق دناءة**» رواه الطبراني في الكبير (٧٩٧٧)، والخطيب من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٢٩٠).

(٥) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ: «**نهى عن شرب الرجل قائما**» رواه أحمد في مُسنده (١٢٢٠٩)، ومسلم (٢٠٢٤) وفيه قال قتادة فقلنا فالأكل فقال: «**ذاك أشر وأخبث**».

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام**» رواه =

وإذا رفعت المائدة واكتفيت أنا من الأكل قلت : الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه غير مكفى ولا مستغنى عنه ربنا(١)، وبعد الشرب أقول : «**الحمد لله الذي جعله عذبًا فراتا برحمته ولم يجعله ملحًا أجاجًا بذنوبنا**»، وإذا سقيت القوم كنت آخرهم شربًا(٢)، وإذا رويت من القدح دفعته للذي عن يميني(٣)، وللناس آداب على الموائد وحين تدار كؤوس المرطبات

أحمد في مُسنده (٤٦٠١)، والترمذي (١٨٨٠) واللفظ له، وابن ماجهْ (٣٣٠١)، وابن حبان في صحيحه (٥٣٢٢) وصححه شعيب والترمذي .

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : «رأيت رسول الله يشرب قائمًا وقاعدًا» رواه الطبراني في الأوسط (١٢١٣)، قال الهيثمي ٥/ ٩٠ ورجاله ثقات .

(١) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال : «**الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا**» رواه البخاري (٥٤٥٨)، وأبو داود (٣٨٤٩)، والترمذي (٣٤٥٦)، وابن ماجهْ (٣٢٨٤) .

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال : «**الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين**» رواه أحمد في مُسنده (١١٢٩٦) واللفظ له، وأبو داود (٣٨٥٠)، والترمذي (٣٤٥٧)، وابن ماجهْ (٣٢٨٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٤٣٦)، وروى أبو نعيم في حليته من حديث أبي جعفر مرسلًا مرفوعًا : « **كان إذا شرب الماء قال : الحمد لله الذي سقانا عذبًا فراتًا برحمته ولم يجعله ملحًا أجاجًا بذنوبنا**»، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٤٢٢) .

وعن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**من أكل طعامًا ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ، غُفرَ له ما تقدم من ذنبه**» رواه أحمد في مُسنده (١٥٧١٧) واللفظ له، وأبو داود (٤٠٢٣) وزاد : (هذا الطَعام) وفيه (وما تأخر)، والترمذي (٣٤٥٨)، وابن ماجهْ (٣٢٨٥)، والحاكم في المستدرك (٧٤٨٦)، وصححه، وحسنه الترمذي، والألباني في صحيح الجامع (٦٠٨٦) .

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها**» رواه مسلم (٢٧٣٤)، وأحمد (١٢١٩٢)، والترمذي (١٨١٦)، والنسائي في الكبرى (٦٨٩٩) .

(٢) عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : «**ساقي القوم آخرهم شربًا**» رواه احمد في مُسنده (٢٢٩٤٧)، ومسلم (٦٨١)، والترمذي(١٨٩٤) واللفظ له، وابن ماجهْ (٣٤٣٤)، وأبو داود (٣٧٢٥) من حديث عبدالله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال : «**الأيمن فالأيمن**» رواه البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩)، وأبو داود (٣٧٢٦)، والترمذي (١٨٩٣)، وابن ماجهْ (٣٤٢٥) .

وفناجين القهوة والشاي وتنبغي مراعاتها وأنا بحمد الله مؤمن كريم وصاحب ذوق سليم، والله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾[1].



(١) البقرة: (١٧٢).

لبس الثياب

وخير اللباس وأحبه إلى رسول الله ﷺ الأبيض النقي(١)، ولا بأس بالأحمر والأصفر، والأخضر والأسود من القطن والصوف والكتان، ومن أي نوع غير الحرير(٢)، إلا الذي يصبغ بالحمرة والصفرة بعد نسجه، فإنه لا ينبغي للرجال(٣)، وجلود السباع مدبوغة وغير مدبوغة يحرم افتراشها والجلوس عليها،لما فيها من الخيلاء والتشبه بملوك الأعاجم(٤)، والرجل الذي يلبس الحرير في الدنيا لا يلبسه في الآخرة إلا المعذور، الذي لا يجد غيره أو المصاب بجرب أو حكة لا يتناسب معها إلا الحرير، والذهب كذلك لا يحل للرجال البالغين لبسه، خواتم ولا أسورة ولا سلوس للساعات ولا بأية كيفية(٥)، والفضة لا

(١) عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم ...الحديث» رواه أحمد في مُسنده (٢٢١٩)، وأبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجهْ (١٤٧٢)، وابن حبان في صحيحه (٥٤٢٣)، وصححه الحاكم في المستدرك (٧٤٥٦)، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٢) عن البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: «**ما رأيت أحدًا من خلق الله أحسن في حلة حمراء من رسول الله** ﷺ ... **الحديث**» رواه أحمد في مُسنده (١٨٨١٤)، والبخاري (٥٩٠١)، ومسلم (٢٣٣٧)، وأبو داود (٤١٨٣)، والترمذي (١٧٢٤).

(٣) عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ: «**نهى عن لبس القسي والمعصفر ... الحديث**» رواه مسلم (٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٠٤٤)، والترمذي (٥١٧٩)، والنسائي (٥١٨٣)، وابن ماجهْ (٣٦٠٢).
وعن عبدالله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: رأى رسول الله ﷺ على ثوبين معصفرين فقال: «**إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**» رواه مسلم (٢٠٧٧).

(٤) عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ «**نهى عن جلود السباع أن تفترش**» رواه أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي(١٧٧٠) واللفظ له، وصححه الألباني (٦٩٥٣).

(٥) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لبس الذهب من أمتي فمات وهو يلبسه لم يلبس من ذهب الجنة**» رواه أحمد في مُسنده (٦٩٤٧)، قال المنذري (٣٠٤٧) ورواته ثقات، والطبراني.
وعن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه وأخذ ذهبًا فجعله في شماله =

بأس بالتختم بها[١]، وأطفالي الصغار وإن كان لا يحرم عليهم الذهب والحرير فإني أكره لهم أن يلبسوه، ولا أمنع المرأة من الزينة بما تيسر لها إلا السرف ومخالفة الآداب، وألبس في كل بلاد زي أهلها ولا أتشبه بالأجانب[٢]، ولا أخدع الناس بثياب أهل العلم وأنا لست منهم، وأحب العمامة والقميص والإزار الضافي[٣]، وما زاد على الكعبين فهو في

ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي» رواه أحمد في مُسنده (٩٣٥)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجهْ (٣٥٩٥) وزاد: (حل لإناثهم)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٧٤)، وللترمذي (١٧٢٠) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم**»، وأحمد (١٩٧٤٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني (٣١٣٧).

عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» رواه البخاري (٥٨٣٤)، وأحمد في مُسنده (١٨١).

(١) عن انس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ «**لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفة**» رواه مسلم(٢٠٩٤)، والنسائي (٥١٩٧)، وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ «اتخذ خاتمًا من فضة ونقش فيه (محمد رسول الله» رواه البخاري(٥٨٧٧)، ومسلم (٢٠٩٢).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان خاتم النبي ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر من يديه اليسرى**» رواه مسلم (٢٠٩٥)، ولأبي داود(٤٢٢٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ (**كان يتختم في يساره**).

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**نهاني رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه السباحة أو التي تليها**» وفي لفظ: (**السبابة والوسطى**) رواه أحمد (٥٨٦) و (١١٢٤)، ومسلم (٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٢٢٥)، والترمذي (١٧٧٦)، والنسائي (٥٢١١).

(٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» رواه أبو داود (٤٠٣١)، والطبراني في الأوسط (٨٣٢٥) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٤٩).

(٣) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ «**دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء**» رواه مسلم (١٣٥٨)، وأحمد في مُسنده (١٤٩٦٦)، وأبو داود (٤٠٧٦)، والترمذي (١٧٣٥)، والنسائي (٢٨٦٩)، وابن ماجهْ (٢٨٢٢).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كان النبي ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه**» رواه الترمذي (١٧٣٦) وحسنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٧٦).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**اعتموا تزدادوا حلما**» رواه الحاكم في المستدرك (٧٤٨٨)، والطبراني في الكبير (٢٩٤٦)، والبزار (كشف الأستار) (٢٩٤٥)، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

النار، ومن جر ثيابه على الأرض كبرًا وخيلاء لم ينظر الله إليه[١]، والفخذ عورة، والسراويلات القصيرة من لباس الكفار، والمسلم لا يتخذها إلا لحاجة كالحمالين وأصحاب الأشغال الشاقة[٢]، ووساخة الثوب تجلب الهم والمرض وتجمع القمل والجراثيم الفتاكة[٣]، وأكره الأكمام الواسعة والعمائم الكبيرة فوق المعتاد، وإذا أرخيت العذبة جعلتها من أربع أصابع إلى ذراع[٤]، ولا بأس بزرار الكم والساعة اليدوية وأنا لا أمشي حافي

═ وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة وأرخوها خلف ظهوركم**» قال الهيثمي (٨٥٠٣) رواه الطبراني في الكبير (١٣٤١٨)، والبيهقي في الشعب من حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٧٧٠). وعن ركانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس**» رواه أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤) وقال حديث حسن غريب وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع (٣٩٥٩).

(١) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي النار، ما أسفل من ذلك ففي النار، لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرًا**» رواه مالك في الموطأ ٢/ ٥٧٤ واللفظ له، وأحمد في مسنده (١١٠٢٣)، وأبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجهْ (٣٥٧٣)، وابن حبان في صحيحه(٥٤٤٦).

(٢) عن جرهد الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**الفخذ عورة**» رواه أحمد (١٦٠٢٣)، والترمذي (٢٧٩٥)، والحاكم في المستدرك(٧٤٣٩) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٨٠)، وفي رواية لأحمد(١٦٠٢٦): (**فخذ المرء المسلم عورة**)، والطبراني في الكبير (فخذ المرء المسلم من عورته)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١٩٧).

(٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كرامة المؤمن على الله نقاء ثوبه ورضاه باليسير**» رواه الطبراني في الكبير (١٣٤٥٨)، قال الهيثمي (٨٥٧٨) فيه عباد بن كثير وثقه ابن معين، وضعفه غيره ثم قال وبقية رجاله ثقات. وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الإسلام نظيف فتنظفوا فإنه لا يدخل الجنة إلا نظيف**» رواه الطبراني في الأوسط (٤٨٩١)، وضعفه الهيثمي في مجمعه (٨٥٧٩).

(٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: عمم رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف وأرخى له أربع أصابع وقال: «**إني لما صعدت إلى السماء رأيت أكثر الملائكة معتمين**» قال الهيثمي (٨٤٩٨) رواه الطبراني في الأوسط (٨٨٩٩) عن شيخه مقدام بن داود وهو ضعيف، وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ أمر ابن عوف فتجهز لسرية بعثه عليها فأصبح وقد اعتم بعمامة كرابيس سوداء فأتاه النبي ﷺ ثم نقضها فعممه فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال: «**هكذا يابن عوف فاعتم فإنه أعرب وأحسن**» قال الهيثمي (٨٥٠٠) رواه الطبراني في الأوسط (٤٦٦٩) وإسناده حسن.

وعن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**عممني رسول الله ﷺ فسدلها من بين يدي ومن خلفي**» رواه أبو داود (٤٠٧٩).

القدمين إلا إذا لم أجد النعل[١] ولا أتعاظم على الناس بما أكرمني الله به[٢]، وأحب أن تظهر علي آثار النعمة[٣]، ويعجبني الطيب والسواك وهو من سُنن المرسلين[٤]، وأتصدق بثيابي البالية وأشكر الله على الجديد منها وأقول إذا لبسته : اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له[٥] .

(١) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال : «**استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل**» رواه أحمد في مُسنده (١٤٩٣٥)، ومسلم (٢٠٩٦)، وأبو داود (٤١٣٣)، وابن حبان في صحيحه (٥٤٥٨) .

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع**» رواه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧)، وأبو داود (٤١٣٩) واللفظ له، والترمذي (١٧٧٩)، وابن ماجهْ(٣٦١٦)، وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ليحفهما جميعًا أو لينتعلهما جميعا**» رواه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧) وغيرهما .

(٢) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من تعظم في نفسه أو اختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان**» رواه أحمد في مُسنده (٥٩٩٥)، والحاكم في المستدرك (٢٠٨) ولفظه : (ما من رجل يتعاظم في نفسه ويختال في مشيته إلا لقي الله وهو عليه غضبان)، وصححه على شرط الشيخين، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٥٧) .

(٣) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول الله ﷺ : «**إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**» رواه الترمذي (١٨١٩)، واحمد في مُسنده (٩٢٢٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ: «**ما أنعم الله على عبد نعمة إلا وهو يحب أن يرى أثرها عليه**»، وحسنه الترمذي والألباني في صحيح الجامع (١٨٨٧) .

(٤) عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**أربع من سُنن المرسلين : التعطر، والنكاح، والسواك، والحناء**» رواه أحمد في مُسنده (٢٣٩٧٨)، والترمذي (١٠٨٠) ولفظه : (**الحياء والتعطر والسواك والنكاح**) وقال حسن غريب، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٧٦٠) وبتخريج البيهقي في الشعب .

(٥) عن أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : لبس عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ثوبًا جديدًا فقال : الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من لبس ثوبًا جديدًا فقال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به كان في كنف الله وفي حفظ الله وفي ستر الله حيًا وميتًا**» رواه الترمذي (٣٥٦٠)، وابن ماجهْ (٣٥٥٧)، والحاكم في المستدرك (٧٤٨٧)، واحمد في مُسنده (٣٠٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٢٧).

وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من كسا مسلمًا ثوبًا لم يزل في ستر الله ما** =

وأبدأ باللباس بميامني[١]، وإذا خلعت الثوب للاغتسال أو لألبس غيره بادرت بستر عورتي، وأكره التكشف الذي لا داعي له مع زوجتي[٢]، والله تعالى يقول: ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾[٣].

= **دام عليه منه خيط أو سلك**» رواه الحاكم في المستدرك (٧٤٩٩) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبًا سماه باسمه عمامة أو قميصًا أو رداءًا ثم يقول: «اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له» رواه أحمد في مُسنده (١١٤٨٩)، وأبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧) وصححه واللفظ له، والحاكم في المستدرك (٧٤٨٥) وصححه على شرط مسلم، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٦٤) وقال شعيب: حديث صحيح ورجاله ثقات رجال الصحيح.

(١) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصًا بدأ بميامنه» رواه الترمذي (١٧٦٦)، وابن حبان في صحيحه(٥٤٢٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٧٧٩)، ولابن حبان (١٠٩٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بميامنكم»، وأحمد (٨٦٣٧)، وأبو داود (٤١٤١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع(٧٨٧).

(٢) عن معاوية بن حيدة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك، قال قلت يا رسول الله: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها، قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه» رواه احمد في مُسنده (٢٠٢٨٧)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي(٢٧٦٩)، وابن ماجهْ (١٩٢٠)، وحسنه الترمذي والألباني في صحيح الجامع (٢٠٣).

(٣) الأعراف: (٣١).

النوم واليقظة



وحين آوي إلى فراشي أكون على طهارة وأضطجع على شقي الأيمن وأحب أن أكون مستقبل القبلة، وأقول: اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت، وبلغني أنه من جعل ذلك في آخر ما يتكلم به ومات من ليلته أنه يموت على الفطرة(١)، وأكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها إلا في خير (٢) ، ولا أنام إلا على وتر، وإذا وثقت من نفسي وكنت ممن يقوم الليل جعلت الوتر آخر صلاتي(٣)، ولا أتعاطى المكيفات

(١) عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوئك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت مت على الفطرة، فاجعلهن آخر ما تقول**» رواه البخاري (٦٣١١)، ومسلم (٢٧١٠)، وأحمد في مُسنده (١٨٧٨٨) وزاد في رواية له (١٨٧٦٠): (**وإن أصبحت أصبحت وقد أصبت خيرًا كثيرًا**)، وأبو داود (٥٠٤٦)، والترمذي (٣٥٧٤).

(٢) عن أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ «كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها» رواه البخاري (٥٦٨)، ومسلم (٦٤٧)، وأحمد (٢٠٠٠٥)، وأبو داود (٣٩٨)، والترمذي (١٦٨)، والنسائي (٤٩٥)، وابن ماجهْ (٧٠١)، وابن حبان (٥٥٤٨).
وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما**» رواه الترمذي(١٦٩) وقال: حديث حسن، ثم قال: وقد روى عن النبي ﷺ قال: (**لا سمر إلا لمصل أو مسافر**).

(٣) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل**» رواه مسلم (٧٥٥)، واحمد في مُسنده (١٥٢٤٦)، والترمذي (٤٥٥)، وابن ماجهْ (١١٨٧)، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا**» رواه أحمد في مُسنده(٤٧١٠)، والبخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٥١).

التي تسبب السهر والأحلام المخيفة، وأجعل العشاء خفيفًا ولا أترك على يدي غمر اللحم وأثر الطعام ولكنني اغسلها(١)، وأتسوك وأتمضمض قبل النوم، ولا أبالغ في تمهيد الفراش وإصلاح الوسادة .

وإذا خشيت انكشاف عورتي اتخذت السراويل أو دخلت تحت الدفاء العريض، وأنفض الفراش وأتعهده، وقبل ذلك أغلق أبواب البيت وأطفئ المصابيح وأدفن النار وأغط الآنية وأذكر اسم الله(٢)، وإذا نام أهلي معي في الفراش أو كانوا قريبًا مني أيقظتهم آخر الليل ليصلوا ما كتب لهم(٣)، وأكره النوم على جنابة(٤)، وإذا لم اغتسل توضأت كوضوء الصلاة ولا

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه**» رواه أحمد في مُسنده (٧٥٥٩)، وأبو داود (٣٨٥٢)، والترمذي (١٨٦٠) وحسنه، وابن ماجهْ (٣٢٩٧)، وصححه ابن حبان(٥٥٢١)، والألباني في صحيح الجامع (٦٥٦٤) .
هذا والغمر : هو ريح اللحم وزهومته، ويقال الدسم .

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ : «**إذا آوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره فإنه لا يدري ما خلفه عليه ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين**»رواه البخاري(٦٣٢٠)،ومسلم(٢٧١٤)، وأبو داود (٥٠٥٠).
عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : «**اغلق بابك واذكر اسم الله** عَزَّ وَجَلَّ **فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا، وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله، وخمر إناءك ولو بعود تعرضه عليه واذكر اسم الله، وأوكئ سقاءك واذكر اسم الله** عَزَّ وَجَلَّ» رواه احمد في مُسنده (١٤٤٨٧) واللفظ له، والبخاري (٣٢٨٠)، ومسلم (٢٠١٢)، وأبو داود (٣٧٣٢)، والترمذي (١٨١٢)، وابن ماجهْ (٣٤١٠) وزاد : (فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابًا ولا يكشف إناءً)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٥٥) وكلهم بألفاظ متقاربة.

(٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**رحم الله رجلًا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقضت زوجها فصلى فإن أبى نضحت في وجهه الماء**» رواه أحمد في مُسنده (٧٤٠٤)، وأبو داود (١٣٠٨)، والنسائي (١٦١٠)، وابن ماجهْ (١٣٣٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٤٩٤) .

(٤) عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة : جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ**» رواه أبو داود (١٤٨٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٦١)
قال المنذري في ترغيبه (٢٨٢) : قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : المراد بالملائكة هنا هم الذين ينزلون بالرحمة والبركة دون الحفظة فإنهم لا يفارقونه على حال من الأحوال، ثم قيل هذا في حق من أخر الغسل ويتخذ ذلك عادة .

آكل ولا أشرب ولا أطئ مرة ثانية إلا بعد ذلك(١)، وإذا أرقت أو فزعت في النوم قلت : أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون(٢)، وإذا استيقظت مسحت النوم عن وجهي وقلت : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور(٣)، وأتسوك(٤)، وأقرأ العشر الآيات من آخر سورة آل عمران(٥) : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ﴾ إلى تمام السورة ، ثم أقول : اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض

(١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ «**كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام**» وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : «**كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة**» رواهما مسلم (٣٠٥) واللفظ له، والبخاري (٢٨٦)، واحمد (٢٥٢٢١) ولفظه : (**كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة فإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل كفيه ثم يأكل أو يشرب إن شاء**)، وأبو داود (٢٢٣)، والنسائي (٢٥٧)، وابن ماجهْ (٥٩٣) .
وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ**» رواه مسلم (٣٠٨) واللفظ له، وأحمد (١١١٧٨)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذي (١٤١)، والنسائي (٢٦٢)، وابن ماجهْ (٥٨٧) قال النووي : حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه، ثم قال : ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور .

(٢) عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا فزع أحدكم في النوم فليقل:«أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون فإنها لن تضره .. الحديث**» رواه أبو داود (٣٨٩٣)، والترمذي(٣٥٢٨) واللفظ له، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٦٥)، وصححه الحاكم في المستدرك (٢٠٥٤)، وحسنه الترمذي والألباني في صحيح الجامع (٧٠١) .

(٣) عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه وضع يده تحت خده ثم يقول : «**اللهم باسمك أموت وأحيا، وإذا استيقظ قال : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور**» رواه البخاري (٦٣١٤)، وأحمد في مُسنده (٢٣٧٦١)، وأبو داود (٥٠٤٩)، والترمذي (٣٤١٧)، وابن ماجهْ (٣٨٨٠) .

(٤) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ «**كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك**» رواه احمد في مُسنده (٢٣٦٣١)، والبخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥)، وأبو داود (٥٥)، والنسائي (٢)، وابن ماجهْ (٢٨٦) .

(٥) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال : «**لقد نزلت علي الليلة آية ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها** ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾الآية كلها – [آل عمران : ١٩٠]، رواه ابن حبان في صحيحه (٦٢٠) قال شعيب : إسناده صحيح على شرط مسلم، قال المنذري في ترغيبه (٢١٦٨) وروى ابن أبي الدنيا عن سفيان يرفعه قال : «**من قرأ آخر آل عمران ولم يتفكر فيها ويله**» فعد بأصابعه عشرًا .

ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، إليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت [1]، وأتوضأ وأصلي حتى أسمع مؤذن الفجر، ثم أصلي ركعتين خفيفتين سُنَّة الصبح وأقرأ فيها بفاتحة الكتاب و﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١ ﴾، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ﴾ [2]، وأضطجع بعدهما قليلاً على شقي الأيمن وأقول: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ورب محمد ﷺ أجرني من النار، وأخرج إلى المسجد وأشهد الصلاة في جماعة[3]، وإذا كان لي عمل مستعجل بكرت فيه وإلا جلست في المسجد أقرأ القرآن وأذكر الله، حتى أصلي ركعتي الشروق بعد طلوع الشمس وارتفاعها[4]، وللنوم واليقظة وفي الصباح والمساء أدعية وأذكار مأثورة عن النبي ﷺ وهي

---

(١) رواه البخاري (١١٢٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «اللهم لك الحمد ...» الحديث إلى آخره مع اختلاف يسير في اللفظ، ومسلم (٧٦٩)، وأبو داود (٧٧١)، والترمذي (٣٤١٨)، والنسائي(١٦١٩)، وابن ماجهْ (١٣٥٥).

(٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت «**كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ بأم الكتاب**»رواه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤)،وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ «قرأ في ركعتي الفجر﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ﴾»رواه مسلم(٧٢٦).

(٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن**» رواه البخاري (١١٦٠) وزاد في رواية (١١٦١): (**فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة**) و مسلم (٧٤٣).

(٤) عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ «كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا» رواه مسلم (٦٧٠)، وأبو داود (٤٨٥٠)، والترمذي (٥٨٥)، والنسائي (١٣٥٧).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة**» رواه الترمذي (٥٨٦)، وحسنه وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٤٦).

كثيرة، وأنا أجئ من ذلك بما أحفظه وأقدر عليه لقول ربي تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ ﴾[1] .

(١) الأحزاب : (٤١ – ٤٢) هذا وللمحقق كتاب الحديقة اليانعة من الأدعية الجامعة تقبلها الله ونفع بها إنه سميع مجيب .

المجلس والجليس



وللمجالس آداب مرعية، وأنا لا أقصر في العمل بها إن شاء الله فإذا أقبل جليسي وسعت له في المكان وتبسطت معه في الحديث وأصغي له إذا تكلم، وأكرمه بالوسادة، وأقدم له من الكرامة ما تقضي به العادة(١)، والزلة أغفرها له، وغلطه في الكلام أتغافل عنه ولا أرد عليه إذا لحن في غير قرآن ولا حديث نبوي، ولا أهزأ به(٢)، ولا أعبس في وجهه(٣)، ولا

---

(١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه فيجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا**» رواه أحمد في مُسنده (٤٦٥٩)، والبخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١١٧٧).
وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا ترد: الوسائد والدهن واللبن**» رواه الترمذي (٢٧٩٠) وقال: الدهن يعني به الطيب، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٤٦)، هذا وقد سبق حديث «**ثلاث يصفين لك ود أخيك: تسلم عليه إذا لقيته، وتوسع له في المجلس، وتدعوه بأحب أسمائه إليه**» رواه الطبراني في الأوسط عن عثمان بن طلحة الحجبي مرفوعًا، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في شعب الأيمان، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، إلا أنه في الفضائل.
وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**حق المسلم على المسلم ست، قيل ماهن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه**» رواه أحمد في مُسنده (٨٨٣٢)، ومسلم (٢١٦٢)، والترمذي (٢٧٣٧)، والنسائي (١٩٣٨)، وفي رواية للبخاري (١٢٤٠): (**حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، وإتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**)، ومسلم (٢١٦٢)، وأحمد (١٠٩٧٩)، وأبو داود (٥٠٣٠).
وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه... الحديث**» رواه البخاري (٦١٣٨)، ومسلم (٤٧)، وأحمد في مُسنده (٩٩٦٨).
(٢) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحجرات: ١١]
(٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحُسن الخُلق**» قال المنذري (٣٩٣٥): رواه أبو يعلى في المُسند (٦٥٥٠)، والبزار (١٩٧٧) من طرق أحدها حسن جيد، وصححه الحاكم في المستدرك (٤٣٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٠٤٣).

أتشدق عليه في الكلام[(١)] ولا أكلفه الاستماع لما أقول أو اكتب، ولا أذكر عنده صديقه بما يكره، ولا أسيئه بالحديث عن عدوه إلا إذا أصلحت بينهما[(٢)]، ولا أحرجه بالسؤال عن الشيء الذي لا يحب ذكره، ولا أقره على باطل وأذم له العناد والتعصب ضد الحق[(٣)]، والكبير أقول له : أيها السيد الوالد، والصغير أتلطف له كما يفعل الوالد الحنون وأدعوا له، والزميل والقرين المماثل أتأدب له مخاطبًا ومجيبًا فأناديه : يا حضرة المحترم يا صديقي العزيز[(٤)] إلا الظالم والباغي فأوقفه عند حده ولا اظهر له الضعف من نفسي ولا أمكنه من فرض إرادته علي[(٥)] .

(١) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا، وإن من أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلسًا يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيقهون، قالوا يا رسول الله : قد علمنا الثرثارين والمتشدقين فما المتفيقهون ؟ قال : المتكبرون**» رواه الترمذي (٢٠١٨) وحسنه، ورواه أحمد في مُسنده (١٧٨٩٥) بنحوه من حديث أبي ثعلبه الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (٤٨٢)، والألباني في صحيح الجامع (١٥٣٥)، وقال الترمذي : الثرثار : هو الكثير الكلام، والمتشدق : الذي يتطاول على الناس في الكلام ويبذوا عليهم .

(٢) عن أم كلثوم بنت عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرًا أو يقول خيرا، وقالت : «لم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث : في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها**» رواه أحمد في مُسنده (٢٧٨١٥) واللفظ له، والبخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥)، وأبو داود(٤٩٢٠) و(٤٩٢١)، والترمذي (١٩٣٨) .

(٣) عن تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال : «**الدين النصيحة، قلنا لمن ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**» رواه مسلم (٥٥)، وأحمد (١٧٠٦٤)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والنسائي (٤١٩٧)، والترمذي من حديث أبي هريرة (١٩٢٦)، وكذلك النسائي (٤١٩٩)

(٤) لعموم قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣] .

(٥) قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: ٣٩ - ٤٣] .

ويرحم الله شيخنا المؤلف إذ قال في رباعياته:

كن ضيغماً في كفه مخلب ... والموت في أنيابه والهلاك
حتى يخاف الناس أن يجهلوا ... عليك أو يطرحوا من علاك

والنمام وصاحب الغيبة أقطع عليه حديثه وأذكره الله في المسلمين خيرًا(١)، وإذا دخلت أنا المجلس سلمت على أهله وجلست حيث ينتهي بي المكان(٢)، وأكره القيام لي(٣)، ولا أفرق بين اثنين ولا أقعد بين يدي أحد وألقيه ظهري إلا إذا نظم المجلس وصفت الكراسي كذلك(٤)، والخطيب

والحر مهما كان في دينه حتى ولو كان شبيه الملاك
لا يقبل الضيم ولا يرتضي مذلة في العرض والإمتلاك

(١) عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**من رد عن عرض أخيه المسلم كان حقًا على الله عَزَّ وَجَلَّ أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة**» رواه احمد في مُسنده (٢٨٠٨٦)، والترمذي (١٩٣١) وحسنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٦٢).
وعن أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «**من ذب عن عرض أخيه بالغيبة وفي لفظ (في الغيبة) كان حقًا على الله أن يعتقه من النار**» رواه أحمد في مُسنده (٢٨١٦١) و (٢٨١٦٢)، والطبراني في الكبير، وصححه الألباني في صحيح الجامع(٦٢٤٠).

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة**» رواه أحمد في مُسنده (٧١٤٢)، وأبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦)، وصححه ابن حبان (٤٩٤)، والألباني في صحيح الجامع (٤٠٠)، وعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كنا إذا انتهينا إلى النبي ﷺ جلس احدنا حيث ينتهي**» رواه أحمد في مُسنده (٢١٣٥٤)، وأبو داود (٤٨٢٥)، والترمذي (٢٧٢٥)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٧٢) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وابن حبان في صحيحه (٦٤٣٣).

(٣) عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أحب أن يمثل له عباد الله قيامًا فليتبوأ مقعده من النار**» رواه أحمد في مُسنده(١٦٩٥٥) واللفظ له، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥) ولفظه: (**من سره أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار**) وقال حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٥٧).
وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئًا على عصا فقمنا إليه فقال لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا**» رواه أبو داود (٥٢٣٠)، وابن ماجهْ (٣٨٣٦)، وحسنه المنذري (٤٠٠٤).
وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ قال وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك**» رواه الترمذي (٢٧٥٤) وقال حديث حسن صحيح غريب، وأحمد في مُسنده (١٢٣٧٠)، وفي رواية لأحمد (١٢٥٥٤) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا قال: (كان رسول الله ﷺ يقبل وما على الأرض شخص أحب إلينا منه فما نقوم له لما نعلم من كراهيته لذلك).

(٤) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما**» رواه أبو داود(٤٨٤٥)، والترمذي (٢٧٥٢)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٧٣)، وصححه الألباني

لا أزعجه بالتصفيق، والشاعر لا أستعيد منه الركيك والمبتذل، والمدرس لا أؤذيه بكثرة الأسئلة ولا أعلق على ما يقول إلا على شيء يستحق البحث والنظر، وإذا فهم غلطًا أو توهم خلاف ما تؤديه العبارة حاولت قدر الجهد أن أرده إلى الصواب ولو بتجاهلي وإظهار الغباوة مني حتى يعيد النظر ويتثبت في الفهم والتقرير، ولا أضع يدي على كتف الذي بجانبي متحاملًا عليه، ولا أضرب على فخذه كلما تكلمت، ولا أشير إلى كل شيء، وأكره الغمز بالعين ومد اللسان وعض الشفة، ولا أترجم لنفسي ولا أقص تاريخي إلا لحاجة تدعوا إلى ذلك، وأسأل جليسي عن اسمه وعن الحاجة التي جاء من اجلها، وأحب التعارف وأكره الفضول[1]، ولا أتثاءب ولا أتمطى ولا أزاحم ولا أقعد في مكان ربما أخرت عنه، ولا اجلس جلسة مزرية وأخفض صوتي إذا تكلمت، وأرهف سمعي وأحد بصري ولا أعبث ولا أتريح، ولا أطيل الجلوس عند المريض إلا إذا أنس بي أو احتاج إلي، ولا أزور صديقي في أوقات عمله ولا أفتش عليه، ولا أستطلع أخباره البيتية ولا افشي له سرًا وأتشاغل عنه أو اخرج من عنده

= في صحيح الجامع (٧٦٥٦) .

وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة**» رواه أبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٣) وغيرهما، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١) روى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا آخا الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم أبيه، وممن هو ، فإنه أوصل للمودة » أخرجه الترمذي (٢٣٩٢) من حديث يزيد بن نعامة الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٦٩) ، وزاد من مخرجيه ابن سعد ، والبخاري في التاريخ .

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه** » رواه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجهْ (٣٩٧٦)، وابن حبان في صحيحه (٢٢٩)، وحسَّنه النووي كما في الأربعين.

إذا جاءه البريد أو رأيته عاكفًا على قراءة أو كتابة (١)، وفي مجالس القات لا أستبيح عرض أحد ولا أتطاول على الناس ولا أفتخر بالمال الذي صرفته اليوم، ولا أذكر أمر نسائي وأكتم عواطفي ولا أرقص ولا أصرخ ولا أضرب الأرض برجلي إذا سمعت الطرب وحركتني أصوات المغنين، وأذكر الله عند الغفلة، وأيما مجلس قام أهله عنه ولم يذكروا الله فيه إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة(٢)، ومن آداب المجالس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغض البصر ورد السلام(٣)، وبلغني عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا قام من مجلسه : «**سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، وسئل عن ذلك فقال : إنه كفارة لما يكون في المجلس**»(٤)،

(١) قال تعالى : ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات : ١٣] .
وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**من عاد مريضًا أو زار أخًا له في الله ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا**» رواه الترمذي (٢٠٠٨)، وابن ماجهْ (١٤٤٣)، وابن حبان في صحيحه (٢٩٦١)، وحسنه الترمذي، والألباني في صحيح الجامع (٦٣٨٧) .

(٢) قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب: ٤١ - ٤٢] .
وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : «**ذاكر الله تعالى في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين**» رواه الطبراني في الكبير١٠/ ١٩ والأوسط (٢٧١)، والبزار في كشف الأستار (٣٠٦٠)، قال الهيثمي في مجمعه (١٦٧٩٣) ورجال الأوسط وثقوا، وذكره المنذري (٢٥٢٧) وقال : بإسناد لا بأس به .
وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «**ما جلس قوم مجلسًا فتفرقوا عن غير ذكر الله إلا تفرقوا عن مثل جيفة حمار وكان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة**» رواه أحمد في مُسنده (١٠٨٣٧) واللفظ له، وأبو داود (٤٨٥٥)، وصححه الحاكم في المستدرك(٢٠٦١) على شرط البخاري، وابن حبان في صحيحه (٥٩٠) .

(٣) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**إياكم والجلوس في الطرقات** ؟ قالوا يارسول الله : مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، قال : **فأما إذا أبيتم إلا المجلس فاعطوا الطريق حقه**، قالوا يا رسول الله : فما حق الطريق ؟ **قال : غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**» رواه أحمد في مُسنده (١١٣٢٩)، والبخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١)، وأبو داود (٤٨١٥) .

(٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك**» رواه الترمذي (٣٤٣٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٩٧)، وصححه الحاكم في المستدرك (٢٠١٢)، وابن حبان في صحيحه (٥٩٤)، والألباني في صحيح الجامع (٦١٩٢) .

وروي عنه ﷺ أنه كان يدعو إذا قام من المجلس بهؤلاء الدعوات : اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهول به علينا مصائب الدنيا، اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا[١] .

وبهذا تتم رسالتنا (**كيف تعبد الله**) ومنه عَزَّوَجَلَّ نستمد المعونة والتوفيق ،ونسأله السداد وحُسن الخاتمة ،ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد المُعلم العظيم ،والمرشد الحكيم، وعلى آله وأصحابه ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

والحمد لله رب العالمين .



(١) رواه الترمذي (٣٥٠٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلسه حتى يدعوا بهؤلاء الدعوات لأصحابه : «**اللهم اقسم لنا من خشيتك** » على اختلاف يسيّر في اللفظ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٠١)، وصححه الحاكم في المستدرك (١٩٧٧) على شرط البخاري، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٢٦٨) .

مسك الختام

وبتمام هذا السفر الجميل **(كيف تعبد الله)** يتم المورد الأصيل الذي هوالطريق إلى الله في تحقيقه والتعليق عليه، وقد بذلت جهدًا غير يسير في ربط مسائله أو الكثير منها بأدلتها والرجوع إلى أصالتها من الكتاب والسُّنَّة ولمحت إلى اختلاف آراء الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- في بعض المسائل الفرعية ليكون القارئ على بصيرة من الأمر، فتعويد الطالب ألا يطلع إلى على مذهب واحد ربما يكسبه ذلك نفورًا وانكارًا لكل مذهب غير مذهبه مادام لم يطلع على أدلته فيورثه ذلك حزازة في الاعتقاد في فضل أئمة أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين وخبرتهم بمقاصد الشرع المبين فإجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة .

إن المذاهب كالمناهل في الهدى والمـرء مثل الـوارد الضمآن
والنفس إن رويـت بـأول منهل غنيت بـلا كـره لـورد الثاني

ولهذا ينبغي للمسلم الصادق أن يعرف قدر سلفنا الصالح ، من صحابة وتابعين وقراء ومحدثين وفقهاء مجتهدين ، فيتأدب معهم عند ذكرهم عملًا بقول الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ** ﴿١٠﴾ ﴾[1]، وقول رسول الله ﷺ كما في الصحيحين وغيرهماخيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولابن ماجه من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا « **احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ**

---

(١) الحشر آية (١٠) .

الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » ولا يعيب عليهم قولًا ولا رأيا بنوه على فهم منقول أو اجتهاد معقول سلم من معارض قطعي صريح الدلالة من كتاب الله أو صحيح الثبوت صريح الدلالة من سُنَّة رسول الله ﷺ ، وغير ذلك من أسباب اختلاف وجهات النظر لدى المجتهدين الذين يستمدون أحكامهم الإجتهادية من كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ تأصيلا أو تفصيلًا بصريح العبارة أو خفي الإشارة فالكتاب والسُّنَّة بحران يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمواهب متفاوتة وصدق الله القائل ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾[1] .

والله أسأل وبأسمائه الحسنى ، أتوسل أن يتقبل مني هذا العمل ، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به النفع العميم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين .

الفقير إلى اللّه

محمد بن عبد اللّه بن علي الحكمي

عفا اللّه عنه بمنه وكرمه

والحمدللّه الذي بنعمته تتم الصالحات

مكة المكرمة ٥ /١١ /١٤٣٩هـ .



(١) يوسف آية (٧٦) .

بعض مراجع الطريق إلى الله



١- القرآن الكريم .
٢- تفسير ابن كثير .
٣- أسباب النزول للواحدي .
٤- صحيح البخاري .
٥- صحيح مسلم .
٦- مسند الإمام أحمد .
٧- سُنن أبي داود .
٨- سُنن الترمذي .
٩- سُنن النسائي .
١٠- سُنن ابن ماجه .
١١- موطأ الإمام مالك .
١٢- الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني للشيخ أحمد البناء .
١٣- صحيح ابن حبان بتحقيق شعيب .
١٤- مستدرك الإمام الحاكم .
١٥- جامع الأصول لابن الأثير بتحقيق الأرنئوط .
١٦- مجمع الزوائد للهيثمي .
١٧- الترغيب والترهيب للمنذري .
١٨- سُنن الدار قطني .
١٩- السُنن الكبرى للبيهقي .

٢٠- فقه السُّنَّة لسيد سابق .
٢١- فقه العبادات للقليصي .
٢٢- الوجيز في الفقه الإسلامي للزحيلي .
٢٣- رحمة الأمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي .
٢٤- معاجم الطبراني الثلاثة الكبير والأوسط والصغير .
٢٥- الأم للإمام الشافعي .
٢٦- المسند للشافعي .
٢٧- المغني لابن قدامة المقدسي .
٢٨- المجموع للنووي .
٢٩- البيان للعمراني .
٣٠- نيل الأوطار للشوكاني .
٣١- سُبل السلام للصنعاني .
٣٢- موسوعة مسائل الجمهور لمحمد نعيم .
٣٣- مختصر حلية الأولياء المسمى مجمع الأحباب وتذكرة أولي الألباب .
٣٤- الفقه البسيط للبيحاني .
٣٥- الفقه الواضح لمحمد بكر إسماعيل .
٣٦- شرح مسلم للإمام النووي .
٣٧- التاج الجامع للأصول لمنصور علي ناصف .
٣٨- فتح الباري للإمام ابن حجر العسقلاني .
٣٩- هداية المريد للشيخ أحمد العبادي .
٤٠- تحفة رمضان للمؤلف بتحقيق الحكمي .

٤١- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية .
٤٢- كفاية الأخيار للشيخ محمد الحسيني الحصني .
٤٣- المغني في الحج والعمرة لباشنفر .
٤٤- الإيضاح في الحج والعمرة للشيخ ابن باز .
٤٥- الإيضاح في مناسك الحج للنووي .
٤٦- الأذكار للنووي .
٤٧- منهاج المسلم للجزائري .
٤٨- رباعيات البيحاني .
٤٩- النذير الصارخ للمحقق الحكمي .
٥٠- الأعلام للزركلي .
٥١- أشعة الأنوار للبيحاني .
٥٢- عقيدة العوام للمرزوقي .
٥٣- معارج القبول لحافظ بن أحمد الحكمي .
٥٤- أخوة الإسلام للمحقق الحكمي .
٥٥- الصارم المسلول لابن تيمية .
٥٦- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة .
٥٧- دلائل النبوة للمستغفري .
٥٨- الظلم وأثره للمحقق الحكمي .
٥٩- تربية البنين للمؤلف البيحاني .
٦٠- الإجماع لابن المنذر .

فهرس

